

## الرسائل الجامعية نحواً وصرفاً

### واقعاً وطموحاً

لعلَّ أهمَّ ما يُسهمُ في تدنِّي مُستوى هذه الرسائل العليمية وترقيته عواملُ عشرة :

#### (1) الطالبُ معدُّ الرسالة :

من المعروف أن من يلتحقون بقسم اللغة العربية يكونون من ذوي المعدلات المنخفضة في الغالب، أو ممن توصلوا أمامهم أبواب الأقسام الأخرى، وهؤلاء يحتاجون إلى جهودٍ مُضنية في إيصال مسائل النحو، والصرف إلى عقولهم، وترقية مستوياتهم إن كانت لديهم الرغبة الكافية الحقيقية في الدراسة، أو الالتحاق بهذا القسم، ولا شك في أن كثيراً من طلبته لا يؤلون النحو، والصرف أية عناية، أو رعاية، وهي مسألة قد يستغرق اجتيازهم فيها لكل مادة ثلاثة فصول جامعية، وقد يلجأ بعضهم إلى المُسعف، أو المُخلص الذي يكمن في استبدال مادة أخرى بمادة النحو، أو الصرف إذا فقدوا أسلوب الترف، أو لم يحظوا بالوساطة المؤثرة.

وحملاً على ما مرَّ فإنه لا بد من إصلاح التعليم قبل الجامعة بالوسائل الممكنة كالتحقق من مستويات مدرسيهم في هذه المرحلة علمياً ومسلِكياً بعد التحقق من مستويات خريجي الجامعات، والتخلص من الدروس الخصوصية، والإشراف الحقيقي على المدارس الخاصة والعامّة، والاعتناء بالمناهج، والكتب المقررة التي لا بد من اختيار الأكفيا علمياً ومسلِكياً ليشرِكوا في تأليفها بعيداً عن العلاقات الشخصية في هذا الاختيار.

ويتبدى لي أن كثيراً من الطلبة يفتقدون الجرأة في مناقشة الأستاذ، وجواجهه، أفلا يمكن أن يسهم طالبٌ محجَّاجٌ في غرس بذور هذه الجرأة في الطلبة الآخرين فضلاً عن حث الأستاذ على أن يعد لهذا الأمر ما يستحق قبيل بدء المحاضرة؟ وهي مسألة قد يكون للخوف أثر فيها، إذ يخشون أن يكبو بهم الجواد، أو سطوة الأستاذ الذي يسيطر عليه الغرور الزائف أحياناً، أو الرغبة في ألا يُوسم بقلّة سعة الإطلاع، أو عدم تمكنه ممّا يحاضر فيه، أو التثبّت منه، ولذلك يتكئ هؤلاء الطلبة على تدوين كل ما ينفوه به هذا الأستاذ المحاضر، وهي مسألة تجعلهم يدونون الأخطاء التي قد لا يتنبه إليها هذا الأستاذ غير المدقق، وهي مسألة تبدت لي في أثناء قصدي الخطأ لجذب انتباههم إليه، ومحاولة تصويبه، ولا شك في أن للأستاذ أثراً في هذا النهج، وهو أثر يطالع القارئ في بعض أسئلة الاختبارات التي يتقيد فيها هذا الأستاذ بالشواهد، والأمثلة التي دونها لهم في أثناء المحاضرات، وقد يعود ذلك إلى أنه ليس كفيلاً علمياً، وليس قميناً بأن يكون عضو هيئة تدريس في جامعة؛ لأنه لا يتمتع بسعة الإطلاع، أو التمهّيص، أو التثبّت مكتفياً بأن يخزن في ذاكرته موضوع كل محاضرة، أو بقراءة هذا الموضوع أمام الطلبة من الكتاب وهو جالسٌ بأسلوب المحاضر.

ويُزاد على ما مرَّ عَدَمَ حِرْصِ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبَةِ عَلَى هَجْرِ التَّغْيِبِ، وَالتَّسَرُّبِ، وَأَذْكَرُ أَنْ طَلَبَةَ الْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ يَوْمَ أَنْ كُنْتُ طَالِباً مِنْ طُلَّابِهَا كَانُوا يَحْرِصُونَ الْحِرْصَ كُلَّهُ عَلَى أَنْ يَتَسَابَقُوا لِاحْتِلَالِ الْمَقَاعِدِ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، فَلَا يَجْرُونَ أَيُّ طَالِبٍ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى قَاعَةِ الْمُحَاضَرَةِ وَالْأُسْتَاذِ فِيهَا، أَوْ بَعْدَ إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَكَانَتْ الْمُنَاقَشَاتُ الْجَادَّةُ تَشِيغُ فِي أَثْنَاءِ الْمُحَاضَرَةِ، وَيَكْثُرُ تَسَقُّطُ الطَّلَبَةِ لِعَثْرَاتِ الْأُسْتَاذِ، وَزَلَّاتِهِ - وَلَا سِيَّما فِي مَادَّتِي النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ - اللَّتَيْنِ تُسَيِّطِرَانِ أَيْضاً عَلَى الْمُنَاقَشَاتِ فِي مَوَادِّ الْأَدَبِ، وَغَيْرِهَا، وَلَعَلَّ هَذَا يَعُودُ إِلَى اِهْتِمَامِ الطَّلَبَةِ وَرَغْبَتِهِمْ فِي تَرْقِيَةِ مُسْتَوِيَاتِهِمْ مِنْ خِلَالِ الْعُودَةِ إِلَى مَظَانِّ الْمُحَاضَرَةِ، وَمُنَاقَشَةِ الْأُسْتَاذِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَهَا وَشَيْخٍ بِمَوْضُوعِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الْأُسْتَاذَ الْمُحَاضِرَ حَرِيصاً عَلَى أَنْ يَتَسَلَّحَ بِزَادٍ دَسِمٍ لَهَا وَإِلَّا كَبَا بِهِ الْجَوَادُّ، وَتَعَثَّرَ فِي أَثْنَائِهَا، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ تَتَبُّعَ الطَّلَبَةِ، وَاهْتِمَامَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ أَنَّنَا اسْتَطَعْنَا النِّقَاطَ الْمَرْجِعَ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ الْمُحَاضِرُ مَا لَهُ وَشَيْخٍ بِمُحَاضَرَتِهِ، وَدَوَّنَهُ فِي كُرَاسَتِهِ، وَأَخَذَ يَقْرَأُ مَا فِيهَا دُونَ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، وَأَخَذْنَا نَقْرَأُ الْجَمَلَ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهَا هُوَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَعَلْتَهُ لَا يَجْرُونَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْقَاعَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعَدَّ الْمَوْضُوعَ إِعْدَاداً جَيِّداً، وَلَسْتُ أَنْكُرُ أَنَّنَا كُنَّا نَخْشَى سَطْوَةَ بَعْضِ الْأُسَاتِذَةِ عِلْمِيّاً، وَهِيَ حَشِيئَةٌ فَرَضَتْ عَلَيْنَا سُلْطَانُهَا، فَاتَّخَذْنَا الْمَكْتَبَةَ مَقَاماً لَنَا نَتَنَقَّلُ فِيهَا مِنْ كِتَابٍ إِلَى آخَرَ نُدُونَ، وَنَحْلِلُ كُلَّ مَا لَهُ صِلَةٌ بِمَوْضُوعِ الْمُحَاضَرَةِ لِنَلَّا يَكُونَ الْأُسْتَاذُ صُورَةً غَيْرَ مُشْرِفَةٍ عَن جُهُودِنَا، وَمُسْتَوَانَا، وَلَعَلَّ خَيْرَ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ أُسْتَاذُنَا الدُّكْتُورُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَسَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الَّذِي كَانَ فِي مُحَاضَرَاتِهِ عَن مَصَادِرِ الشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ يَصُولُ، وَيَتَجَوَّلُ فِي مَسَائِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَلَا سِيَّما فِي النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، إِذْ لَمْ يَتْرِكْ شَارِدَةً وَلَا وَارِدَةً فِيهِمَا، وَلَيْسَ بِمُسْتَعْرَبٍ أَنْ يَجِدَ أَحَدَ الْأُسَاتِذَةِ الْمُحَاضِرِينَ حَرَجاً شَدِيداً فِي أَنْ يَقُومَ مَقَامَ أُسْتَاذِنَا فِي أَثْنَاءِ تَغْيِيهِ، وَاعْتِدَارِهِ عَن عَدَمِ الْحُضُورِ.

أَفَلَا يُوجَدُ بَوْنٌ شَاسِعٌ بَيْنَ طَلَبَةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَطَلَبَةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ وَمَا السِّرُّ فِي ذَلِكَ؟ وَلَسْتُ أَنْكُرُ أَنَّ هُنَالِكَ بَعْضَ الطَّلَبَةِ الْقَلِيلِينَ جَدّاً مَمَّنْ يَحْرِصُونَ عَلَى مُنَاقَشَةِ الْأُسْتَاذِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي أَثْنَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ، وَفِي غَيْرِهَا. وَلَعَلَّ مَا يُعَدُّ شَاهِداً عَلَى مُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةِ لِكُلِّ مَا يَقُولُهُ الْأُسْتَاذُ بَعْضُ طَلَبَةِ قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْإِحْسَاءِ وَالْقَصِيمِ، إِذْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُعَدُّ أَسْئَلَةً لَا تَدُورُ فِي فَلَكَ مَوْضُوعِ مُحَاضَرَةٍ ذَلِكَ الْبَوْمِ مِنْ خِلَالِ قِرَاءَتِهِ لِبَعْضِ الْحَوَاشِي فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ رَغْبَةً فِي تَبْيِينِ كِفَايَةِ الْأُسْتَاذِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ سُؤَالَ يَدُورُ فِي فَلَكَ إِسْنَادِ الْأَفْعَالِ إِلَى ضَمَائِرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلَةِ مُؤَكَّدَةً بِنُونِ التَّوَكِيدِ خَفِيفَةً وَثَقِيلَةً، وَهُوَ سُؤَالَ لَهُ وَشَيْخٍ بِالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَتَتَحَكَّمُ فِيهِ الْحَرَكَةُ الصَّرْفِيَّةُ.

وَمِنَ الْأَسْئَلَةِ جَازِمِ الْمُضَارِعِ فِي قَوْلِكَ: إِنْ لَمْ تَدْرُسْ جَيِّداً تَرَسَّبْ، فَقُلْتُ إِجَابَةً عَن ذَلِكَ: إِنْ فِي الْجَازِمِ وَجْهَيْنِ، فَقَالَ السَّائِلُ: هَذِهِ إِجَابَةٌ لَيْسَتْ سَلِيمَةً، فَذَكَرْتُ لَهُ مَرْجِعاً لِلتَّحَقُّقِ وَالتَّنَبُّتِ مِنْ هَذِهِ إِجَابَةٍ، وَهَذَا السُّؤَالَ كَانَ مَوْضُوعَ النِّقَاشِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِينَ طَلَبَتَهُ، وَبَعْدَ التَّنَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ إِجَابَتِي فُوجِنْتُ بِالشَّيْخِ الْفَاضِلِ فِي مَكْتَبِ الْعَمِيدِ لِيُوجِّهَ الشُّكْرَ لِي عَلَى هَذِهِ إِجَابَةٍ، وَهُوَ شُكْرٌ تَسَرَّبَ إِلَى عَمِيدِ الْكَلِّيَّةِ.

ولا شك في أن مثل هذه الأسئلة تكون في اجتماعات هيئة التدريس الغرض منها تبين كفاية هؤلاء الأساتذة العلمية ، ومن هذه الأسئلة ما يدور في فلك الفاء الفصيحة في أثناء اجتماع لجنة تأليف كتاب التطبيقات لطلبة المرحلة الإعدادية .

وليس بخاف أن كثيراً من طلبة قسم اللغة العربية في أيامنا هذه قد وفدوا إلى الجامعات وهم يحملون كُرْهاً مَفْتِيًا لمادتي النحو، والصرف، وهو كُرْهُ أسنهم في تغذيته بعض من يدرسون هاتين المادتين في مراحل ما قبل الجامعة ؛ لأنهم ليسوا أكفياً فيهما، وهي مسألة تفرض نفسها على أولئك الذين يتولون اختيار مدرسي اللغة العربية ، ولعل خير مثال على ذلك أن لجنة التعاقد الكويتية وقعت عقوداً مع خريجي قسم اللغة العربية في الجامعة الأردنية سنة 1967 ولما يتسلموا وثائق التخرج .

وحملاً على ما مررنا به لا بد من أن يؤسم معد الرسالة بما يأتي :

(1/1) سعة الاطلاع على مسائل النحو والصرف ؛ لأن هذه السعة تسهم في التثبت من كل مسألة لها وشيخ بموضوع رسالته ، والنمك من التعليل والتأويل ، والدفاع عما يتوصل إليه في هذه الرسالة لا الاتكاء على الاقتباس وحشد الأقوال والآراء دون مناقشة .

(2/1) أن يكون أسلوبه في أثناء هذه الرسالة علمياً دقيقاً ، ويندرج تحت هذا الأسلوب الخلو من العثرات اللغوية والإملائية ، والترقيمية ، وتوزيع مسائل الرسالة توزيعاً سليماً .

(3/1) سعة الاطلاع على ما يجد من دراسات لغوية حديثة لتوظيفها في موضوع رسالته .

(4/1) الاطلاع على ما كتب في موضوع رسالته من رسائل علمية منشورة كانت أو مخطوطة ، وهو اطلاع يكاد يكون مفقوداً عند كثير من الطلبة ومشرفيهم في عصرنا .

(5/1) الابتعاد عن تكوين علاقات شخصية وثيقة مع المشرف طمعا في كسب وده .

(6/1) التقاء أهل الاختصاص لسؤلهم عما يمكن أن يعد من باب المشكل عنده في رسالته .

(7/1) أن يختار المشرف على رسالته من ذوي الكفايات العلمية غير مختثر ببعض أقوال الطلبة : إن هذا الأستاذ صعب جداً في الإشراف ، وهي مسألة قد تجعلك تفضي سنوات دون أن تناقش رسالتك ، وهي مسألة واجهتني في أثناء رغبتي في التسجيل لنيل درجة الدكتوراه في كلية دار العلوم / جامعة القاهرة ؛ إذ حذرت من أن يكون المشرف الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السيد ، وعلى الرغم من ذلك آثرت أن يكون هذا الدكتور مشرفاً على رسالتي ( التأويل النحوي في القرآن الكريم ) . والقول نفسه في مرحلة البكالوريوس التي يحرص فيها كثير من الطلبة على اختيار الأستاذ الذي يؤسم عندهم بالتساهل . ولعل ما يعرّز ذلك أن عدد الطلبة الذين أشرفت على رسائلهم لا يتجاوز سبعة في أثناء خدمتي في جامعة مؤتة ، وهي خدمة تزيد على عشرين سنة .

والقولُ نفسه في اختيارِ الجامعةِ ، وهو اختيارٌ يجبُ أن يكونَ لها سُمعةٌ علميةٌ حَقِيقِيَّةٌ على الرَّغْمِ مِنْ قَوَانِينِهَا الصَّارِمَةِ فِي قَبُولِ الطَّلَبَةِ ، وَلَعَلَّ خَيْرَ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ كَلِيَّةُ دَارِ الْعُلُومِ / جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي طَلَبْتُ مِنِّي لَجْنَةُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِيهَا أَنْ أُعَدَّ بَحْثًا عَنْ الزَّمْحَشَرِيِّ مُوَوَّلًا فِي كِتَابِهِ (الكَشَافِ) ؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ المَاجِسْتِنِيرِ مِنْ جَامِعَةِ الكُؤَيْتِ الَّتِي تَمَنَحُ هَذِهِ الدَّرَجَةَ بِلا تَقْدِيرٍ عَلَى وَفْقِ أَنْظَمَتِهَا ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ لَجْنَةَ مُنَاقَشَةِ الرَّسَالَةِ أَوْصَتْ بِطَبْعِهَا عَلَى نَفَقَةِ الجَامِعَةِ ، وَأَنَّ الأَسْتَاذَ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَوْ أَنَّ أَنْظَمَةَ الجَامِعَةِ تَسَمَّحُ بِأَنْ تُنَمَّحَ دَرَجَةُ الدُّكْتُورَاهِ لَمَنَحْنَاكَ إِيَّاهَا. وَبَعْدَ أَنْ نُوقِشْتُ فِي هَذَا البَحْثِ سُمِحَ لِي بِالآتِحَاقِ بِهَذِهِ الكَلِيَّةِ المُنَمَّازَةِ الَّتِي يَرِغَبُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ فِي عَدَمِ الأَلْتِحَاقِ بِهَا .

والقولُ نفسه في الأَسَاتِذَةِ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ طَلَبَةَ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي الكِفَايَاتِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ لَقَبَ الأَسْتَاذِيَّةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَكَادُ تَكُونُ مَفْقُودَةً فِي بَعْضِ جَامِعَاتِنَا فِي الغَالِبِ.

(8/1) الطَّالِبُ فِي أَثْنَاءِ مُنَاقَشَةِ رِسَالَتِهِ: يَمِيلُ الطَّلَبَةُ فِي الغَالِبِ إِلَى الاسْتِمَاعِ إِلَى مَلْحُوظَاتِ المُنَاقِشِينَ وَتَدْوِينِهَا دُونَ تَبْيِينِ مَوَاقِفِهِمْ مِنْ هَذِهِ المَلْحُوظَاتِ أَسْوَأُهُمْ فِي ذَلِكَ : لَيْسَ فِي الإِمْكَانِ أُبَدْعُ مِمَّا كَانَ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُؤْمِي إِلَى عَدَمِ الإِعْدَادِ الجَيِّدِ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ المُنَاقِشِينَ يَمِيلُونَ إِلَى الحِطِّ مِنْ إِسْهَامِ الطَّالِبِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ ، وَتَتَبَدَّى هَذِهِ المَسْأَلَةُ بِوَضُوحٍ فِي أَثْنَاءِ مُنَاقَشَةِ رِسَالَتِي لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي كَلِيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ ، إِذْ حَاوَلْتُ أَحَدَ المُنَاقِشِينَ (الدُّكْتُورَ رَمْضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ) رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبَدِّي بَعْضَ المَلْحُوظَاتِ الَّتِي لا يَحِقُّ لَهُ إِبْدَاؤُهَا ، وَبَعْدَ عَرْضِ هَذِهِ المَلْحُوظَاتِ والرَّدِّ عَلَيْهَا عِلْمِيًّا صَرَّحَ الأَسْتَاذُ الفَاضِلُ أَنَّ المُنَاقِشَةَ مَعَ الطَّالِبِ لا تُجَدِّي وَقَطَعَ المُنَاقِشَةَ مُصَرِّحًا أَنَّ الطَّالِبَ لَمْ يَأْخُذْ بِأَيَّةِ مُلَاحَظَةٍ مُتَّكِنًا عَلَى التَّأْوِيلِ ، وَلِذَلِكَ خَلَّتِ اللُّجْنَةُ إِلَى الاجْتِمَاعِ ، وَقَدْ أُوجِسْتُ حَيْفَةً مِنْ هَذَا المَوْقِفِ ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللُّجْنَةَ أَوْصَتْ بِمَنْحِي دَرَجَةَ الدُّكْتُورَاهِ بِمَرْتَبَةِ الشَّرْفِ الأَوَّلِيِّ ، وَكَانَتْ رَغْبَتُهَا فِي أَنْ تُوصِي بِطَبْعِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى نَفَقَةِ الجَامِعَةِ وَتَدَاوُلِهَا مَعَ الجَامِعَاتِ العَرَبِيَّةِ إِلاَّ أَنَّ قَوَانِينَ الجَامِعَةِ لا تَسْمَحُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ مَحْصُورٌ فِي الطَّلَبَةِ المَصْرِيَّةِ . وَمِمَّنْ تَبَنَّى هَذِهِ التَّوْصِيَةَ وَدَافَعَ عَنْهَا بِشِدَّةِ الأَسْتَاذِ الفَاضِلِ رَمْضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ الَّذِي يُوسَمُ بِالمَوْضُوعِيَّةِ التَّامَّةِ .

وَعَدَمَ تَقْبُلِ الطَّالِبِ عِلْمِيًّا فِي المُنَاقِشَةِ لِبَعْضِ مَلْحُوظَاتِ المُنَاقِشِينَ يُسْهِمُ فِي الإِيْمَاءِ إِلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَتَكَفَّلُ بِأَنْ يُنَمَّحَ تَقْدِيرًا مُتَمَيِّزًا .

## (2) أَعْضَاءُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ:

لِعَضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ أَثَرٌ بَيِّنٌ رَئِيسٌ فِي تَرْغِيبِ الطَّلَبَةِ فِي النُّحُوِّ وَالصَّرْفِ ، وَعَنْهُمَا ، وَتَرْقِيَةِ المُسْتَوَى وَتَدْبِيهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كَفِيًّا فِيهِمَا عِلْمِيًّا ، وَمَسْلُكِيًّا ، وَتَتَحَقَّقُ هَذِهِ الكِفَايَةُ بِمَا يَأْتِي:

(1/2) سَعَةُ الإِطْلَاعِ، وَالتَّمَكُّنِ، وَالتَّنَبُّهُ: لَا يَخْفَى أَنْ يَخْتَرَنَ عُضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي ذَهْنِهِ مَا لَهُ وَشَيْخٌ بِمَوْضُوعِ الْمُحَاضَرَةِ حِفْظًا؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الإِجَابَةِ عَنِ اسْتِيفَاتِ الطَّلَبَةِ، وَأَسْئَلَتِهِمْ، وَتَسْأُولَاتِهِمْ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ رَبْطِ الأَشْبَاهِ، وَالنَّظَائِرِ مِنْ مَسَائِلِ النُّحُو، وَالصَّرْفِ، وَالبَلَاغَةِ، وَالدَّلَالَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ اخْتِرَانَ مَوْضُوعِ الْمُحَاضَرَةِ فَقَطْ قَدْ يُوقِعُهُ فِي الحَرَجِ وَالفُضُورِ، وَعَدَمِ سَعَةِ الإِطْلَاعِ، وَنُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنْهُ، وَخَدَشِ سَمْعَتِهِ العِلْمِيَّةِ فِي قَاعَةِ الدَّرْسِ، وَخَارِجِهَا، وَلِأَنَّ مَا لَدَيْهِ مِنْ مَعْلُومَاتٍ غَيْرِ كَافٍ، أَوْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى إِزَالَةِ سُحْبِ الشُّكِّ الَّتِي يَفْرُضُهَا الطَّلَبَةُ عَلَى مُسْتَوَاهِ العِلْمِيِّ فَضْلًا عَمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَيِّطَرَ عَلَيْهِ مِنْ ارْتِبَاكٍ، وَاضْطِرَابٍ إِذَا مَا تَعَثَّرَ فِي الإِجَابَةِ عَنِ بَعْضِ الأَسْئَلَةِ إِذَا كَانَ مَمَّنْ يَحْرِصُونَ عَلَى سَمْعَتِهِ العِلْمِيَّةِ.

وَقَدْ يَنْجَأُ بَعْضُ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ إِلَى تَدْوِينِ مُحَاضَرَاتِهِ فِي كُرَاسَةٍ يَقْرَأُ مِنْهَا وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى كُرْسِيِّهِ بِنَبْرَاتٍ تُؤْمِي إِلَى أَنَّهُ يَعْنِي المُرَادَ مِنْ كُلِّ لَفْظَةٍ، وَهَذِهِ الكُرَاسَاتُ، وَالأَسَالِيبُ تَفْرُضُ سُلْطَانَهَا عَلَى الطَّلَبَةِ مِنْ حَيْثُ الأَلْتِجَاءُ إِلَى الحِفْظِ، وَهَجْرِ التَّفَكُّرِ، وَالتَّمَلُّلِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالرَّبْطِ، وَالمُقَارَنَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُفْضِي إِلَى إِغْلَاقِ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَكَأَنَّ إِسْهَامَ الْجَامِعَةِ يَكْمُنُ فِي التَّحْقِيقِ وَالجَوَابِ لَاجْتِرَارِ لا الإِسْهَامَ فِي إِيجَادِ مَنْهَجٍ فِي البَحْثِ العِلْمِيِّ السَّوِيِّ، وَهَذَا النُّهْجُ يَتَسَرَّبُ إِلَى طَلَبَةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا؛ لِأَنَّ أَسْوَدَ بَعْضِ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ: لَيْسَ فِي الإِمْكَانِ أُبْدَعُ مِمَّا كَانَ.

وَيَمِيلُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ النُّجَبَاءِ إِلَى تَبْيِينِ مُسْتَوَى أَسْتَاذِهِمْ، وَكِفَايَتِهِ العِلْمِيَّةِ فِي تَخْصُّصِهِ مِنْ خِلَالِ أَسْئَلَةٍ لَمْ يُعَدَّ لَهَا العُدَّةُ المُنَاسِبَةُ وَلا سِيْمَا إِذَا كَانُوا عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ هَذَا المُسْتَوَى، إِذْ إِنَّ الإِخْفَاقَ فِي الإِجَابَاتِ السَّلِيمَةِ يُنْبِئُ عَنِ هَذَا المُسْتَوَى، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَوَلَّدَ لَدَى الطَّلَبَةِ شُغُورًا بِعَدَمِ الرِّضَا، وَالأَطْمِنَانِ، وَالقَنَاعَةِ، وَقَدْ تُؤَدِّي إِلَى إِشَاعَةِ الفُوضَى دَاخِلَ قَاعَةِ الدَّرْسِ مَهْمَا حَاوَلَ الأُسْتَاذُ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُمْ مِنْ مُغْرِبَاتٍ، وَلَعَلَّ خَيْرَ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ أَنْ إِحْدَى الصُّحُفِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ذَكَرَتْ أَنَّ أَسْتَاذًا فِي إِحْدَى الجَامِعَاتِ جَلَسَ فِي أَثْنَاءِ المُحَاضَرَةِ عَلَى كُرْسِيِّهِ صَامِتًا لَا يَتَكَلَّمُ؛ لِأَنَّ الأَوْرَاقَ الَّتِي أَعَدَّهَا لِيَقْرَأَ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ تَحْمِلُ أَرْقَامًا مُسْتَلْسَلَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ تَرْتِيبَهَا بَعْدَ أَنْ فَعَلَتْ بِهَا المِرْوَحَةُ مَا فَعَلَتْ، أَلَا يَحِقُّ لِهَوْلَاءِ الطَّلَبَةِ أَنْ يَشْكُوا فِي كِفَايَةِ أَسْتَاذِهِمُ العِلْمِيَّةِ، وَسَعَةِ إِطْلَاعِهِ؟! أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ تَقْدِيرِهِ، وَخَدَشِ سَمْعَتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَعَدَمِ الأَنْتِبَاهِ إِلَيْهِ فِي المُحَاضَرَةِ، وَالشُّكِّ فِي تَقَادِيرِهِ الَّتِي يَمْنَحُهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَمَّنٍ عِنْدَهُمْ؟! وَلا يَخْفَى أَنَّ الطُّلَّابَ سَيَعْبُرُونَ عَنِ ذَلِكَ، وَيُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِي اسْتِيبَانَاتِ التَّفَوُّيمِ.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى تَنَبُّهِ الطَّلَبَةِ إِلَى مُحَاوَلَةِ تَبْيِينِ كِفَايَاتِ أَسَاتِدَتِهِمُ العِلْمِيَّةِ، وَسَعَةِ إِطْلَاعِهِمْ أَنَّ أَحَدَ الطَّلَبَةِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الإِسْلَامِيَّةِ سَأَلَنِي عَنِ مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ لَيْسَتْ مِمَّا لَهُ وَشَيْخٌ بِمَوْضُوعِ تِلْكَ المُحَاضَرَةِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ فِيهَا وَجْهَيْنِ، فَجَاجَانِي قَانِلًا: إِنَّ الوَجْهَ الثَّانِي لَيْسَ صَاحِبًا، فَأَحْلَلْتُهُ إِلَى مَكَانِ الإِجَابَةِ مَصْحُوبًا بِرَقْمِ الصَّفْحَةِ، وَبَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ إِجَابَتِي قَدَّمَ اعْتِذَارَهُ عَنِ تَسْرُّعِهِ، وَعَدَمِ تَنَبُّتِهِ قَانِلًا: إِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهَا الشَّيْخُ العَالِمُ الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي كَانَ يَشْرَحُهَا لِبَعْضِ

الطلّبة، والمُريدين، وبُعِيدَ اعْتِدَارِ الطَّالِبِ فُوجِنْتُ بِالشَّيْخِ الجَلِيلِ فِي عُرْفَةِ عَمِيدِ الكَلْبِيَّةِ رَغْبَةً فِي التَّنَبُّتِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَوَاهِدَ، وَأَصُولاً مُضْمَنَةً بِالشُّكْرِ، وَالتَّقْدِيرِ.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ أَيْضاً الَّتِي تُنْبِئُ عَن رَغْبَةِ الطَّلَبَةِ فِي تَبْيِينِ كِفَايَةِ اسْتِزَادِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَسَعَةِ اطِّلَاعِهِ، وَتَنْبِيهِ - أَنَّ أَحَدَهُمْ سَأَلَنِي أَنْ أُسْنِدَ فِعْلَ أَمْرٍ مُعْتَلٍّ الْآخِرَ إِلَى ضَمَائِرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلَةِ مُوَكَّدًا بِالنُّونِ الثَّقِيلَةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ الْإِجَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الْإِجَابَةَ، وَكَانَ قَدْ دَوَّنَهَا فِي وُرَيْقَةٍ أَخْرَجَهَا مِنْ جَعْبَتِهِ.

وَقَدْ تَتَكَشَّفُ كِفَايَةُ اسْتِزَادِ الْعِلْمِيَّةِ، وَسَعَةُ اطِّلَاعِهِ فِي أَثْنَاءِ جُلُوسَاتِ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ، وَهِيَ جُلُوسَاتٌ قَدْ تُكْسِبُ اسْتِزَادَ سَمْعَةٍ، وَمَكَاتَةَ عِلْمِيَّةً مُتَمَيِّزَتَيْنِ، وَقَدْ تُكْسِبُهُ خِلَافَهُمَا، وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى الطَّالِبَاتِ فِي جَامِعَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ اسْتَفْسَرَتْ عَن دَلَالَةِ حَرْفِ حَفْضٍ فِي آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ، وَعَن تَخْرِيجِ قِرَاءَةٍ شَادَّةٍ، فَأَجَابَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ، وَلَكِنِّهَا لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَى إِجَابَتِهِمْ، وَلَمْ تَقْتَنِعْ بِهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي بَعْدَ أَنْ أَجَبْتُهَا عَمَّا سَأَلَتْ مَصْحُوبَةً بِالْمَرْجِعِ أَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْإِجَابَةَ ؛ لِأَنَّهَا وَسَمَّتْ إِجَابَتِي بِالسَّلِيمَةِ الَّتِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ أَيْضاً أَنَّ إِحْدَى الطَّالِبَاتِ فِي الْجَامِعَةِ نَفْسِهَا وَجَّهَتْ سُؤَالَ إِلَى أَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ الْجَالِسِينَ عَن مَوْضِعٍ كُتِبَتْ فِيهِ التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ مَفْتُوحَةً فِي غَيْرِ الْوُفِّ عَلَى وَفْقِ لُغَةِ بَعْضِ الْقِبَائِلِ، فَلَمْ تَتَلَقَّ جَوَاباً مُقْنِعاً، وَوَجَّهَتْ رَأْسَ الْقِسْمِ السُّؤَالَ إِلَيَّ فِي أَثْنَاءِ دُخُولِي إِلَى مَكَانِ الْجُلُوسِ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ مِنْ بَيْنِ الْجَالِسِينَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، فَأَجَبْتُ الطَّالِبَةَ، فَقَالَتْ: هَذِهِ الْإِجَابَةُ السَّلِيمَةُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْإِجَابَةَ، عَلَى أَنَّ قَصْدَهَا كَانَ يَكْمُنُ فِي رَغْبَتِهَا فِي إِحْرَاجِ الْأَسَاتِذَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ الْمُخْتَصِّينَ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، إِذْ يَلْجَأُ أَحَدُهُمْ إِلَى تَوْجِيهِ سُؤَالٍ يَعْرِفُ إِجَابَتَهُ إِلَيْهِمْ فِي أَحَدِ الْاجْتِمَاعَاتِ لِتَبْيِينِ كِفَايَاتِهِمُ النَّحْوِيَّةِ، أَوْ الصَّرْفِيَّةِ كَمَا فِي سُؤَالِهِ عَن الْفَاءِ الْفَصِيحَةِ، وَعَن حَرَكَةِ فَاءِ بِنَاءِ (فَعْلُولٍ) وَلَفْظَةِ شَدَّتْ، أَوْ عَن دَلَالَةِ حَرْفِ حَفْضٍ فِي آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ، أَوْ عَن ضَمِّ هَاءِ الْغَائِبِ فِي مِثْلِ (عَلَيْهِ)، وَ(إِلَيْهِ)، وَأَضْرَابِهِمَا.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ وَكِيلَ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَأَلَ فِي اجْتِمَاعِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ عَن عِلَّةِ تَسْمِيَةِ الْمُهْلِلِ مُهْلِلاً، فَذَكَرَ الْمُخْتَصُّونَ فِي الْأَدَبِ فِي ذَلِكَ الْاجْتِمَاعِ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ طَوَّلَ الشَّعْرَ، وَلَكِنِّي قُلْتُ إِنَّهُ وَسِمَ بِذَلِكَ اللَّقَبِ لِرِدَاءَةِ شِعْرِهِ مُتَكَنًّا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظَةِ (هَلْهَل)، فَانْكَرَ الْمُخْتَصُّونَ إِجَابَتِي إِنْكَاراً تَامًّا، وَطَلَبَ وَكِيلَ الْجَامِعَةِ أَنْ يُحْضِرَ الْمُرَاسِلَ أَحَدَ الْمَعَاجِمِ، وَأَحْضَرَ (تَاجَ الْعُرُوسِ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَةَ كَانَتْ يَبْغُدُ عَنِ الْمَكْتَبَةِ مَا لَا يَقِلُّ عَن عِشْرِينَ كِيلُو مِثْرًا، وَجَاءَ فِيهِ: " وَقِيلَ لُقَبَ بِهِ لِرِدَاءَةِ شِعْرِهِ، يُقَالُ: هَلْهَلُ فَلَانَ شِعْرُهُ: إِذَا لَمْ يَنْقَحْهُ، وَأَرْسَلَهُ كَمَا حَضَرَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَرَقَّ الشَّعْرَ، أَوْ لُقَبَ بِقَوْلِهِ لَزْهَيْرِ بْنِ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ:

لَمَّا تَوَعَّلَ فِي الْكِرَاعِ هَجِيئُهُمْ هَلَهَتْ أَثَارُ مَالِكًا أَوْ صَنِبَلًا

... "(1)".

وَاسْتَفْسَرَ عَنْ دَلَالَةِ لَفْظَةِ (يُلْعِقُهَا) فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعِقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا " : قِيلَ كَمَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ (إِنْقِاطِ الْأَفْهَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) (2): إِنَّ الْمُرَادَ حَتَّى يُلْعِقَهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ كَرْوَجَةً، وَجَارِيَةً، وَوَلَدًا، وَخَادِمًا ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَى الْحَاضِرُونَ مِنْ عَدَمِ غَسْلِ الْيَدِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ لِلسَّلْبِ، وَالْإِزَالَةِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُزِيلَ مَا بِهَا بَأْيَةً وَسَيْلَةً.

وَلَيْسَ بِخَافٍ عَنْ أَحَدٍ أَنْ إِجَابَةَ عَضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُوسَمَ بِالِدِقَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّنَبُّتِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ الطَّلَبَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَهِيَ دِقَّةٌ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَبَدَّى فِي أَثْنَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ، وَخَارِجِهَا، وَتَصَحِيحِ أَوْرَاقِ الْإِحْتِبَارَاتِ ؛ لِأَنَّ عَضَّ الطَّرْفِ عَنِ الزَّلَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَاللُّغْوِيَّةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِشَاعَةِ هَذَا النَّهْجِ، وَغَرَسِهِ فِي الطَّلَبَةِ، وَأَذْكَرُ أَنَّ أَسْتَاذَنَا نَاصِرَ الدِّينِ الْأَسَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ يُحَاسِبُنَا أَيَّامَ كُنَّا طَلَبَةً بِكَالْوَرِيوسِ فِي الْكُتُبِ عَلَى إِهْمَالِ نَقْطَتِي النَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَالشَّدَّةِ، وَقَدْ عَاقَبَنِي عَلَى كُتُبِ هَمْزَةٍ مَبْدَأً عَلَى السَّطْرِ (مَبْدَعٌ) بِأَنَّ نَقْصَنِي خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً، أَلَا يُعَوِّدُ هَذَا النَّهْجُ الطَّلَبَةَ عَلَى تَوْخِي الدِقَّةِ فِي الْكِتَابَةِ، وَالْإِجَابَةِ؟.

وَكَيفَ نَطْمِنُ إِلَى مُسْتَوَى الطَّلَبَةِ إِذَا كَانَ أَسْتَاذُهُمْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِلُغَةٍ سَلِيمَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْعَثَرَاتِ، وَالزَّلَّاتِ لِمُدَّةٍ دَقِيقَةٍ، أَوْ لَا تَسْتَطِيعُ عَيْنَاهُ أَنْ تَتَرَكَ الْوَرِيقاتِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَا سَيَشْرُحُهُ ؟ أَوْ كَيْفَ نَطْمِنُ إِلَى مُسْتَوَى الطَّلَبَةِ إِذَا كَانَ أَسْتَاذُهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يُوَاصِلَ حَدِيثَهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي وَرِيقاتِ هَذِهِ شَيْءٍ وَلَمَّا يَنْتَهَ وَقْتُ الْمُحَاضَرَةِ ؟ أَوْ كَيْفَ نَطْمِنُ إِلَى مُسْتَوَى الطَّلَبَةِ وَأَسْتَاذُهُمْ يَتَعَثَّرُ كَثِيرًا فِي الْإِعْرَابِ ، وَبَعْضِ مَسَائِلِ الصَّرْفِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى الطَّالِبَاتِ رَغِبَتْ فِي أَنْ أَرْنَ لَهَا فِي قَاعَةِ الدَّرْسِ لَفْظَةَ (أُمْنِيَّةٌ) صَرَفِيًّا، فَوَرَّنتُهَا عَلَى: أَفْعُولَةٍ، فَفَاجَأْتَنِي بِأَنَّ هَذَا الْوِزْنَ لَيْسَ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ مَنْ يُدْرِسُهَا وَرَنَهَا عَلَى: أَفْعَلَةٍ، وَأَطَّلَعْتَنِي عَلَى كُرَاسَتِهَا الَّتِي فِيهَا هَذَا الْوِزْنَ غَيْرَ الصَّحِيحِ.

وَبَعْدَ فَعَلٍ مَا تُدَوِّئُهُ الطَّالِبَاتُ وَلَا سِيَّما النَّجِيَّاتُ مِنْ مَلْحُوظَاتِ فِي اسْتِبانَاتِ التَّقْوِيمِ قَدْ يُقَدِّمُ صُورَةً مُشْرِقَةً، أَوْ غَيْرَ مُشْرِقَةٍ عَنْ بَعْضِ الْأَسَاتِذَةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَتَطَّلَعُ إِلَى أَنَّ تَحْسِينَ الْجَامِعَاتِ اخْتِيَارَ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ دُونَ الْإِكْتِفَاءِ بِالشَّهَادَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمَا تَحْمَلُهُ مِنْ تَقَادِيرٍ وَلَا سِيَّما فِي عَصْرِنَا الَّذِي يَشْبَعُ فِيهِ التَّرْوِيرُ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي تَتَكَفَّلُ بِإِعْدَادِ رَسَائِلِ لِنَيْلِ دَرَجَتِي الْمَاجِسْتِيرِ، وَالدُّكْتُورَاهِ فَضلاً عَنِ الْأَبْحَاثِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يُرْفَى بِهَا بَعْضُ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ

(1) الزَّبيدي، تاج العروس، هـ: 153/31 - 154.

(2) انظر: 25/8 (المكتبة الشاملة، الشبكة العنكبوتية).

التَّدرِيسِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا كَلِمَةً وَاحِدَةً فِي هَذِهِ الْأَبْحَاطِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي بَعْضِ الْمَجَالِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَنْشُرُ دُونَ تَحْكِيمِ.

أَلَا يَتَطَلَّبُ مَا مَرَّ أَنْ نُحْسِنَ اخْتِيَارَ الْمَبْعُوثِينَ، وَأَعْضَاءَ هَيْئَةِ التَّدرِيسِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَخْضَعُوا لِمُقَابَلَةِ عِلْمِيَّةٍ دَقِيقَةٍ؟ أَلَا يَكْفِي مَا ابْتَلَيْنَا بِهِ مِنْ تَرَاجُعِ خَطِيرٍ فِي مُسْتَوِيَاتِنَا الْعِلْمِيَّةِ؟! أَلَا نَرْجِعُ النَّظَرَ فِي كُلِّ مَا لَهُ وَشَيْخٌ بِالْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ؟ أَلَا يَكْفِينَا دَلِيلًا عَلَى تَرَاجُعِ مُسْتَوِيَاتِ جَامِعَاتِنَا أَنَّهُ لَا تُوجَدُ جَامِعَةٌ عَرَبِيَّةٌ تَحْتَلُّ مَرْكَزًا مِنْ مَرَاكِزِ الْجَامِعَاتِ خَمْسَ الْمِنَةِ فِي الْعَالَمِ؟، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مَعَ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ .

(2/2) الْمَوْضُوعِيَّةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الطَّلَبَةِ ذُكُورًا، وَإِنَاثًا:

لَعَلَّ لِهَذِهِ السِّمَةِ أَثْرًا بَيِّنًا فِي الطَّلَبَةِ، إِذْ تُؤَلَّدُ فِيهِمُ الْقِنَاعَةُ، وَالرِّضَا بِأَنَّ مُسْتَوِيَاتِهِمْ يَرَعَاهَا أَمْنَاءُ حَرِيصُونَ عَلَى تَطْوِيرِهَا، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي إِعْطَاءِ كُلِّ طَالِبٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّقَادِيرِ، وَأَنَّ هَوْلَاءِ الْأَمْنَاءِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ مُؤَثِّرٌ أَيًّا كَانَ، أَلَا يَشِيحُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ فِي أَيَّامِنَا مَا تُحْدِثُهُ الْوَسَاطَةُ مِنْ آثَارٍ؟ أَلَا يَلْجَأُ بَعْضُ إِلَيْهَا؟! أَلَا تُخَيِّمُ سُحْبُ هَذِهِ الْوَسَاطَةِ بِظِلَالِهَا عَلَى الطَّالِبِ، وَالْأُسْتَاذِ؟! أَلَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا أَقْوَالُ الطَّلَبَةِ مِنْ مِثْلِ: فَلَا نَ لَهُ وَاسِطَةٌ وَأَنَا لَيْسَ لَدَيَّ وَاسِطَةٌ؟! أَلَمْ يُعْطِ طَالِبٌ مَعْرُوفٌ دَرَجَاتٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا الْبَتَّةُ؟! أَلَمْ تُسْتَبَدَّلْ دَرَجَةٌ فَلَانٍ بِأُخْرَى؟! أَلَمْ تُشَكَّلْ لِحَانُ تَحْقِيقِ لِبَعْضٍ مَنْ لَا يُوسَمُونَ بِالْمَوْضُوعِيَّةِ، وَالْأَمَانَةِ؟! وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُتَنَاقَلُ فِي إِحْدَى الْجَامِعَاتِ أَنْ أَحَدَ الطَّلَبَةِ كَانَتْ دَرَجَتُهُ فِي إِحْدَى الْمَوَادِّ (46%100)، فَطَلَبَ عَضُو هَيْئَةِ التَّدرِيسِ مِمَّنْ جَاءَ يَرْغَبُ فِي رَفْعِهَا وَوَسَاطَتِهَا؛ لِيَحَقِّقَ الطَّالِبُ دَرَجَةَ النِّجَاحِ – أَنْ يَكْتُبَ الدَّرَجَةَ الَّتِي يُرِيدُهَا، أَلَسْتُ تَتَّفِقُ مَعِي فِي أَنْ مَنْ يَخْضَعُ لَهَا مَرَّةً لَيْسَ قَمِينًا بِأَنْ يَكُونَ أُسْتَاذًا فِي جَامِعَةٍ؟! أَلَا يَحِقُّ لِلطَّلَبَةِ أَنْ يَنْفِرُوا مِنَ الْجَامِعَةِ، وَمَنْ لَا يُوسَمُونَ بِالنِّزَاهَةِ، وَالْمَوْضُوعِيَّةِ؟!.

وَمِنَ الْأَمْتَلَةِ عَلَى مَا مَرَّ أَنْ أَحَدَ الطَّلَبَةِ يَحَقِّقُ دَرَجَةَ مُرْتَفَعَةً تَزِيدُ عَلَى التَّسْعِينَ فِي إِحْدَى الْمَوَادِّ فِي حِينٍ أَنَّهُ قَدْ دَرَسَ الْمَادَّةَ نَفْسَهَا مَعَ عَضُو هَيْئَةِ تَدْرِيسٍ آخَرَ يُوسَمُ بِالنِّزَاهَةِ، وَالْمَوْضُوعِيَّةِ، وَلَمْ يَحْصِلْ فِيهَا دَرَجَةَ النِّجَاحِ، فَأَيْنَ الْعَدَالَةُ، وَالْمُسَاوَاةُ، وَالْمَوْضُوعِيَّةُ؟!.

أَلَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَتَسَاعَلَ عَنْ تَدْنِي مُسْتَوَى التَّعْلِيمِ، وَأَسْبَابِ هَذَا التَّدْنِي؟! أَلَا يَعُودُ ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ التَّرِيثِ فِي اخْتِيَارِ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدرِيسِ فِي الْجَامِعَاتِ؟! أَلَيْسَ لِاخْتِيَارِ الطَّلَبَةِ الْمُبْتَعَثِينَ عَلَى وَفْقِ الْوَسَاطَةِ، وَالتَّدْخُلَاتِ - إِسْهَامًا فِي ذَلِكَ؟!.

(3/2) اخْتِيَارُ الْمُنَاسِبِ مِنْ طُرُقِ التَّدرِيسِ:

لَيْسَ بِخَافٍ أَنْ لِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَا سِيَّامًا فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ أَثْرًا بَيِّنًا فِي تَرْقِيَةِ مُسْتَوَى الطَّلَبَةِ فِي هَاتَيْنِ الْمَادَّتَيْنِ الَّتِي يَنْفَرُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ مِنْهُمَا فِي الْجَامِعَةِ، وَمَرَا حِلِّ مَا قَبَلَهَا، وَقَدْ يَعُودُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّوْنَ تَدْرِيسَهُمَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَفْرُضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلِصُوا الطَّلَبَةَ مِنْ هَذَا النُّفُورِ بِتَقْرِيْبِهِمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَنْتِزَاعِ احْتِرَامِهِمْ، وَتَقْدِيرِهِمْ، وَتَرْغِيْبِهِمْ فِيهِمَا بِأَنْ يُوسَمُوا بِالنِّزَاهَةِ، وَالْمَوْضُوعِيَّةِ، وَالْكَفَايَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَدْلِيلِ كُلِّ مَا يَفْقُ حَاجِزًا، أَوْعَانِقًا بِالْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ.



ولعلَّ أهمَّ ما يُمكنُ أنْ يَتَكَأ عليه في تَدْرِيسِ هَاتَيْنِ المادَّتَيْنِ، أو العَلَمَيْنِ من خِلالِ معاشِرتي لتَدْرِيسِهِمَا في أَرْبَعِ جامعاتٍ عَرَبِيَّةٍ مُدَّةً طَوِيلَةً - ما يَأْتِي:

(1/3/2) تَبَيَّنُ مَفْهُومَ عِلْمِي النُّحُو، والصَّرْفِ، وما يُوَثِّرُ في كِلَيْهِمَا: لا بُدَّ لِلأُسْتاذِ، والطَّالِبِ مِنْ أَنْ يَتَبَيَّنَ كِلَاهُمَا أَهَمَّ ما يُمكنُ أَنْ يَدُورَ في فِلكِهِ هَذَانِ العُلَمَانِ، وما يُوَثِّرُ في مَوْضُوعَاتِهِمَا، أَهْمَا عِلْمَانِ العَرَضِ مِنْهُمَا الاِعتناءُ بِالحَرَكَاتِينِ الإِعرَابِيَّةِ، والصَّرْفِيَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلدَّلَالَةِ، والتَّواصُلِ الإِخبارِيِّ بَيْنَ المُتَكَلِّمِ، والمُخاطَبِ أَثَرٌ؟ العَرَضُ مِنَ النُّحُو تَبَيَّنُ أَثَرُ العَامِلِ في المَعْمُولِ على وَفْقِ الحَرَكَاتِ الإِعرَابِيَّةِ في كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاكيبِ اللُّغَوِيَّةِ؟ أَهْمَا عِلْمَانِ يَخْضَعَانِ لِلنَّطْقِ، والفَلْسَفَةِ؟ أَهْمَا عِلْمَانِ يَقْتَصِرَانِ على بَعْضِ الشَّواهِدِ اللُّغَوِيَّةِ مِنْ كِلامِ قِبائِلِ عَرَبِيَّةٍ يُحْتَجُّ بِكَلَامِهَا، وإِهْمَالِ شَواهِدِ أُخْرَى في التَّأصِيلِ؛ لَأَنَّهَا مِنْ كِلامِ قِبَائِلٍ لا يُحْتَجُّ بِكَلَامِهَا؟.

ويَبْدَى لي أَنَّ عِلْمَ النُّحُو كُمُهَنْدِسِ (الدِّيَكُورِ) الَّذِي تُقَدِّمُ لَهُ المَوادُّ الأَوَّلِيَّةَ الأَساسِيَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا في عَمَلِيَّةِ التَّرْوِيرِ، والتَّجْمِيلِ، أو كَمَنْ يَتَوَلَّى تَنْسِيقَ الأزْهَارِ في الحَدِيقَةِ، وتَنْظِيمِهَا لِنَبْدِو في أَبْهَى صُورَةٍ، وأَجْمَلِهَا تَجذِبُ النَّاطِرَ، وتَشُدُّهُ إِلَيْهَا، أو كَمَنْ يَفْعُومُ بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ؛ لِأَنَّهُ المَسْئُولُ عَنِ عِلَاقِ الكَلِمَاتِ الَّتِي يَتَسَلَّمُهَا مِنْ عِلْمِ الصَّرْفِ الَّذِي يَتَسَلَّمُهَا مِنْ عِلْمِ الأصْواتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فيَحذِفُ ما يَحذِفُ، وَيَقَدِّمُ، وَيؤَخِّرُ ما لَهُ وَشَيْخٌ بالدَّلَالَةِ، وَيَسْتَبْدِلُ حَرْفاً بِحَرْفٍ، أو اسْمًا بِأَخْرٍ، أو فِعْلاً بِأَخْرٍ، أو جَمْعَ قَلَّةٍ بِكَثْرَةٍ، أو جَمْعَ كَثْرَةٍ بِقَلَّةٍ. وَهَذَا العِلْمُ لا يَنْفَصِمُ عَنِ غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ اللُّغَوِيَّةِ الأُخْرَى (الدَّلَالَةِ، والأَصْواتِ، والصَّرْفِ) وَتِلْكَ الَّتِي يُمكنُ أَنْ تَكُونَ ذِواتِ أَثَرٍ فِيهِ كَعِلْمِي نَحْوِ النِّصِّ، والسِّيْمِيائِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَفْرِضُ سُلْطَانَهَا على مَنْ يَتَوَلَّوْنَ تَدْرِيسَ هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ مَنْ حَيْثُ التَّخَلُّصُ مِمَّا يَشِيخُ في أَذهَانِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّهُمَا يَدُورَانِ في فِلكِ إِحْدَاثِ أَثَرٍ لَفْظِيٍّ، أو مُقَدَّرٍ في أَوَاخِرِ الكَلِمَاتِ أو أَبْنِيَّتَيْهَا.

(2/3/2) تَبَيَّنُ الهَدَفِ، أو الغَايَةِ مِنْ تَدْرِيسِ النُّحُو، والصَّرْفِ سِوَا أَنْ كَانَ عَامًّا أَمْ خَاصًّا: إِنْ كَانَ هَذَا الهَدَفُ الحَرَكَاتِ الإِعرَابِيَّةِ، أو البِنائِيَّةِ، وإِحْدَاثِهَا فَهَذِهِ الحَرَكَاتُ يُمكنُ أَنْ تَكُونَ وَسائِلَ وَصَلٍ؛ لِأَنَّ أَثَرَهَا في تَحْقِيقِ أَمْنِ اللَّبْسِ يَكادُ يَكُونُ قَلِيلًا بِالإِضَافَةِ إلى الحَرَكَاتِ الصَّرْفِيَّةِ، أو إِنْ كَانَ وَسِيلَةً تَجْمِيلٍ لِلكَلِمَاتِ، أو إِنْ كَانَ حَثْنًا أَذهَانَ الطَّلَبَةِ بِأَصُولِ النُّحُو، والصَّرْفِ دُونَ الإِفاذَةِ مِنْهَا في تَحْسِينِ النُّطْقِ، وَالكِتابَةِ - فلا مُحَوِّجَ إلى هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ، وَلا شَكَّ في أَنَّ هَذَا الهَدَفَ يُعَدُّ الغَايَةَ الأُولَى والرَّئِيسَةَ عِنْدَ جُمهُورٍ مَنْ يَتَوَلَّوْنَ تَدْرِيسَ هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ، إِذْ لا يَخْرُجُ هُؤُلاءِ عَنِ التَّكْفُلِ بِقِراءَةِ مَسائِلِ مَوْضُوعِ المُحاضِرَةِ مِنْ أَحَدِ الكُتُبِ القَدِيمَةِ، أو الحَدِيثَةِ، وَشَرَحَ بَعْضَ عَواصِمِهَا، وَلِذَلِكَ يَحْرِصُونَ الحِرْصَ كُلَّهُ على أَنْ تَدُورَ أَسْئَلَةُ الاِختِبارِاتِ في فِلكِ الأَمَثَلَةِ، والأَصُولِ نَفْسِهَا الَّتِي قُرِنتِ، أو شُرِحتِ أحيانًا، على أَنَّهُمْ يَحْرِصُونَ في هَذَا النُّهْجِ على أَنْ يَغْرِسُوا في الطَّلَبَةِ هَذِهِ المَهارةَ المَهارةَ الحَفِظِ؛ لِأَنَّ القِراءَةَ مِنَ الكِتابِ المُقَرَّرِ، والإِلقاءَ يَسَيِّطِرَانِ على هُؤُلاءِ المُدَرِّسِينَ، وَلَسْتُ مُغَالِيًا إِنْ قُلْتُ إِنْ ما لَدَى هُؤُلاءِ مِنْ مَعْلُومَاتٍ مَحْصُورَةٍ في مَوْضُوعِ المُحاضِرَةِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَعْرَبٍ أَنْ يَتَكشَّفَ عَجْزُهُمْ أَمَامَ السَّائِلِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ خِلالِ أَسْئَلَةٍ لَهَا وَشَيْخٌ بِمَوْضُوعِ هَذِهِ

المُحَاضِرَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَلِكُونَ مَهَارَةَ رَبِطِ الْمَسَائِلِ بَعْضُهَا بَبَعْضٍ لِعَدَمِ كِفَايَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ عَدَمِ سَعَةِ إِطْلَاعِهِمْ، وَتَكَشُّفِ الْعَجْزِ يُفْضِي إِلَى خُدْشِ الْمَكَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ دَاخِلِ قَاعَةِ الْمُحَاضِرَةِ، وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُعَدُّ ذَاتَ أَثَرٍ سَيِّئٍ، فَمَاذَا يُرْجَى مِمَّنْ يُمْضُونَ سِنُوتٍ طَوَالًا فِي التَّعْلِيمِ الْجَامِعِيِّ دُونَ أَنْ يَكْتُبُوا وَلَوْ بَحْثًا وَاحِدًا؟! وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُفْرَضُ سُلْطَانُهَا عَلَى ذَوِي الْأَمْرِ فِي الْجَامِعَاتِ مِنْ حَيْثُ وَجُوبِ التَّخَلُّصِ مِنْهُمْ، وَلَعَلَّ فِي نَهْجِ الْجَامِعَاتِ الْأُرْدُنِيَّةِ مِنْ حَيْثُ فَصَلُّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَمْضُوا فِي التَّدْرِيسِ الْجَامِعِيِّ عَشْرَ سِنُوتٍ وَلَمْ يُرْفَقُوا - عِبْرَةً، وَسِنَّةً حَمِيدَةً، وَوَسِيلَةً لِحَثِّ غَيْرِهِمْ عَلَى الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ السَّوِيِّ لِلِإِسْهَامِ فِي تَرْقِيَةِ مُسْتَوَى الطَّلَبَةِ.

وَيَبْدَى لِي أَنْ مِنْ أَهَمِّ أَهْدَافِ تَدْرِيسِ هَذَيْنِ الْعَلَمِينَ مَا يَحْمُنُ فِي تَبْيِينِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ مِنْ خِلَالِ نَظْمِ التَّرَاكِيِبِ، وَتَوَاصُلِ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِي هَذِهِ التَّرَاكِيِبِ، وَتَمَكِينِ الطَّلَبَةِ مِنَ التَّكَلُّمِ، وَالكِتَابَةِ بِلُغَةٍ سَلِيمَةٍ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهَذِهِ الْأَصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَكَادُ تَكُونُ مَنْسِيَّةً، وَمُنْجَاهِلَةً تَمَامًا فِي الْغَالِبِ، إِذْ تَتَبَدَّى مِنْ خِلَالِ إِجَابَاتِ الطَّلَبَةِ عَنْ أَسْئَلَةِ الْاِخْتِبَارَاتِ، أَوْ كِتَابَةِ التَّقَارِيرِ، أَوْ مُحَاوَلَةِ إِكْتَابِهِمْ عَلَى السَّبُورَةِ، أَوْ الْإِجَابَاتِ الشَّفَوِيَّةِ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي تُوجَّهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْهَدَفُ حِفْظَ الْأَصُولِ، وَالْمَعْلُومَاتِ فَلَا مُحَوِّجَ إِلَى عَضْوِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ ؛ لِأَنَّ الطَّلِبَ يَتَكَفَّلُ بِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدَفِ مِنْ خِلَالِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَنْزِلِ، وَلَعَلَّ مِنْ نَتَائِجِ هَذَا النَّهْجِ تَدْنِي مُسْتَوَى الطَّلَبَةِ الْعِلْمِيِّ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَمَا يَتَوَلَّوْنَ التَّدْرِيسَ فِي الْمَرَاكِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ قَبْلَ الْجَامِعَةِ، فَتُونَ الْوَقَايَةَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ تُعْرَبُ فَاعِلًا، وَالْفَاعِلُ مَفْعُولًا بِهِ، وَالْفِعْلُ اسْمًا، وَالْأَمْرُ يُعَدُّ مَاضِيًا، وَ(اسْمَعِي) مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ، كَمَا فِي كِتَابَةِ الْهَمْزَةِ، وَالتَّعَايُنِ الْمَرْبُوطَةِ، وَالْمَفْتُوحَةِ، وَالْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُصُ الْأُسْتَاذُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَهُ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ وَرِيقَاتٍ عَلَى هَيْئَةِ الْإِقَاءِ فِي أَتْنَاءِ الْمُحَاضِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَاصِلَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْهَدَفَ مِنْ تَدْرِيسِ هَذَيْنِ الْعَلَمِينَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَعْمَ، وَأَشْمَلَ مِمَّا رَسَخَ فِي أَدْهَانِ كَثِيرٍ مِنْ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ، كَمَا مَرَّ.

(3/3/2) تَدْوِينُ كُلِّ مَا يَذْكَرُهُ الطَّلَبَةُ مِنْ أَوْجُهٍ فِي إِعْرَابِ كَلِمَةٍ مَا:

يُمْكِنُ تَدْوِينُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْاِفْتِرَاضِ، وَالتَّخْمِينِ ؛ لِشَرَكِ الطَّلَبَةِ فِي إِسْقَاطِ وَجْهِ تَلْوِ الْأَخْرِ عَلَى حَسَبِ الْقَوَاعِدِ، وَالْأَصُولِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَكَفَّلُ بِاسْتِحْضَارِ أَصُولِ كُلِّ وَجْهِ، وَقَوَاعِدِهِ سِوَاءِ أَكَانَ صَحِيحًا أَمْ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَعَرَسِ التَّفَكُّرِ، وَالتَّأَمُّلِ فِي كُلِّ وَجْهِ قَبْلَ التَّسْرُّعِ فِي الْإِجَابَةِ، وَرَبِطِ مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَتَبْيِينِ مَا بَيْنَهَا مِنْ وَشَائِحٍ، وَعَلَائِقٍ، وَلِتَبْدُوَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَكْثَرَ وُضُوحًا، وَجَلَاءً، وَبَيَانًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ الشَّوَاهِدِ لِتَعْرِيزِهَا:

" وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا " (3)

يَحْتَمِلُ إِغْرَابُ (أَجْرًا) فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوْجُهًا عَلَى سَبِيلِ الْاِفْتِرَاضِ، وَالتَّخْمِينِ، وَهِيَ: الْمَفْعُولُ بِهِ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْحَالُ، وَالْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ، وَالْمَنْصُوبُ عَلَى تَرْجِ الْخَافِضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْكَرَهُ الطَّلَبَةُ فِي أَثْنَاءِ سُؤْلِهِمْ عَنِ إِغْرَابِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، ثُمَّ يَشْتَرِكُ هُوَلاءِ الطَّلَبَةِ جَمِيعُهُمْ فِي تَنْحِيَةِ الْوَجْهِ غَيْرِ الصَّحِيحِ عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ، وَالْأَصُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ وَشِيحٌ بِالْوَجْهِ مَوْضِعِ الْمُنَاقَشَةِ مِنَ الْمُؤَثِّرَاتِ.

#### مَرَزْتُ بِالرَّجُلِ حَسَنَ الْوَجْهِ

يَحْتَمِلُ إِغْرَابُ (الْوَجْهِ) فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى سَبِيلِ الْاِفْتِرَاضِ، وَالتَّخْمِينِ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ: الْمَفْعُولُ بِهِ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْحَالُ، وَالْمُشَبَّهُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ،، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْكَرَهُ الطَّلَبَةُ مِنْ أَوْجُهٍ فِي أَثْنَاءِ سُؤْلِهِمْ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَرْفُوعَةً، وَمَجْرُورَةً.

" وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ " (4)

يَحْتَمِلُ إِغْرَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ) جُمْلَةً عَلَى سَبِيلِ التَّخْمِينِ، وَالْاِفْتِرَاضِ أَوْجُهًا: الْحَالُ، وَالْحَبْرُ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَالصِّفَةُ لـ (الْعِبْرَةِ)، أَوْ النَّفْسِيُّرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْجُهِ الْأُخْرَى الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَذْكَرَهَا الطَّلَبَةُ عَلَى سَبِيلِ الْاِفْتِرَاضِ، أَوْ التَّخْمِينِ.

#### سَقِيَا لَهُمْ

تَحْتَمِلُ اللَّامُ فِي (لَهُمْ) عَلَى سَبِيلِ الْاِفْتِرَاضِ، وَالتَّخْمِينِ أَوْجُهًا: أَنْ تَكُونَ لِلتَّبْيِينِ، وَزَائِدَةً، وَلِلتَّغْيِيلِ، وَلِلنَّفْوِيَةِ، وَالتَّبْعِيَةِ، وَالِاسْتِحْقَاقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْكَرَهُ الطَّلَبَةُ مِنَ الْأَوْجُهِ الْاِفْتِرَاضِيَّةِ.

#### جَاءَ الْقَائِدُ خَالِدٌ

يَحْتَمِلُ إِغْرَابُ (خَالِدٌ) فِي هَذَا الْمِثَالِ الْمَصْنُوعِ عَلَى سَبِيلِ الْاِفْتِرَاضِ، وَالتَّخْمِينِ أَوْجُهًا: الْبَدَلُ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ، وَالصِّفَةُ، وَالْمُبْتَدَأُ الْمُؤَخَّرُ، وَالْفَاعِلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْجُهِ الْاِفْتِرَاضِيَّةِ.

#### كُرِمَ زَيْدٌ ضَيْفًا

يَحْتَمِلُ إِغْرَابُ (ضَيْفًا) فِي هَذَا الْمِثَالِ الْمَصْنُوعِ عَلَى سَبِيلِ الْاِفْتِرَاضِ، وَالتَّخْمِينِ أَوْجُهًا إِغْرَابِيَّةً: التَّمْيِيزُ، وَالْحَالُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمُشَبَّهُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْجُهِ الْاِفْتِرَاضِيَّةِ.

" بِنَسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا " (5)

(4) النحل: 66.

(5) البقرة: 90.

يَحْتَمِلُ إِعْرَابُ (مَا) فِي (بِنَسَمَا) عَلَى سَبِيلِ الْاِفْتِرَاضِ، وَالتَّخْمِينِ أَوْجُهًا مِنَ الْاِعْرَابِ:

(أ) أَنَّهَا مَعَ فِعْلِ الدَّمِّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَلَا إِعْرَابَ لَهَا كَمَا فِي (حَبْدًا)، أَوْ بِمَنْزِلَةِ (كَلَّمَا)، عَلَى أَنَّ الْمَرْفُوعَ بَعْدَهَا فَاعِلٌ لَهَا.

(ب) أَنَّهَا فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى التَّمْيِيزِ، عَلَى أَنَّهَا نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَعَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَهَا صِفَةٌ لَهَا، وَأَنَّ فَاعِلَ فِعْلِ الدَّمِّ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا.

(ج) أَنَّهَا اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا صَلْتُهَا، عَلَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى فَاعِلِ فِعْلِ الدَّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي هَذَا الْوَجْهِ مَعْرِفَةً تَامَةً عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَهَا حَالٌ.

(د) أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ، عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُوَوَّلَ مِنْهَا، وَمِمَّا فِي حَيْزِهَا فَاعِلٌ فِعْلِ الدَّمِّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْجُهِ الْاِعْرَابِيَّةِ الْاِفْتِرَاضِيَّةِ.

### تَأْصِيلُ عِلْمِ الْمُؤَنَّثِ (طَيْبَةٍ) فِي لَهْجَةِ الْكُوَيْتِ

لهذه اللَّفْظَةُ مَعَانٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْهَا: أَنَّهَا مَصْدَرٌ (طَابَ): طَابَ الشَّيْءُ يَطِيبُ طَابًا، وَطَيْبًا، وَطَيْبَةً، وَطَيْبَابًا (حَسَنٌ، وَصَارَ طَيْبًا)، وَمَا يَنْطَبِئُ بِهِ، وَأَصْفَى الْخَمْرِ، وَاسْمٌ بِئْرٍ زَمَزَمَ (لَهَا عِدَّةُ أَسْمَاءٍ)، وَالْحَلُّ كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مَحْصُورٌ: "الآنَ طَابَ الضَّرَابُ"، وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: "الآنَ طَابَ امْضَرْبُ" (6) عَلَى أَنَّ (إم) حَرْفٌ تَعْرِيفِيٌّ فِي لُغَةِ جَمِيرِيَّةٍ.

وَقِيلَ إِنَّ الطُّوبَى (فُعْلَى): الطَّيِّبُ، وَجَمْعُ الطَّيِّبَةِ، وَهُوَ جَمْعٌ لَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا: الْكُوسَى (جَمْعُ: كَيْسَةٍ)، وَالضُّوْقَى (جَمْعُ: ضَيْقَةٍ)، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ عِنْدَ ابْنِ سَيِّدِهِ تَأْنِيثٌ: الْأَطْيَبُ، وَالْأَكْيَسُ، وَالْأَضْيَقُ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ (فُعْلَى) لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَّةِ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ، عَلَى أَنَّ أَصْلَ الطَّيِّبِ مِنْ بَابِ (فُعْلَى) إِذَا كَانَتْ مِنَ الطَّيِّبِ: طَيْبِي، عَلَى أَنَّ الْيَاءَ قَلْبَتْ وَأَوَّ لُضَمِّ مَا قَبْلَهَا، وَيُعَزِّزُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرَةَ الْاِعْرَابِيِّ عَلَى أَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ:

"الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا بَ (7)

بِالْيَاءِ (طَيْبِي) بِكَسْرِ الطَّاءِ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِتَسْلَمِ الْيَاءِ مِنَ الْاِعْلالِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا مِنْ بَابِ (فُعْلَى)، وَأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ ذَكَرَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا (طُوبَى)، وَنَطَقَ (طُوطُو) بِالْيَاءِ (طِي طِي) أَيْضًا، وَهَذَا الْاِعْرَابِيُّ اسْتَبْدَلَ كَسْرَةَ الطَّاءِ بِضَمَّتِهَا. وَرَوَى عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طُوبَى شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، عَلَى أَنَّهَا عَلِمَ لَهَا، وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ اِفْتِرَانُهَا

(6) انظر: الزبيدي، تاج العروس، طيب: 281/3 – 285.

(7) الرَّعد: 29.

بحرف التعريف، وروي عن ابن جبير: " أن طوبى اسم الجنة بالهندية كطبيى بالكسر (8) ."

وقد يكون هذا العلم مخففاً من الطيبة مؤنث الطيب، على أنها صفة مشبهة من باب (فيعلة): طيبة، كما في: ميت، وهين، ولين، على أن الطاء كسرت في لهجة الكويت لمناسبة الياء، أو أن أصلها: طيبة (مدينة الرسول عليه السلام)، على أن الطاء كسرت لمناسبة الياء كما مر، وهذه المدينة سماها الرسول بأسماء: طابة، والطيبة، والمطيبة، والجابرة، والمجبورة، والحبيبة، والمحبوبة، على أن (طيبة) تأتي: طيب (مخفف: طيب) ؛ لخلوها من الشرك، وتطهيرها منه.

ويتبدى لي أن هذا العلم يمكن أن يكون مصدرًا، وأن يكون من باب (فعلى) مؤنث الأطيب، على أنه اسم تفضيل، على أن أصله: طيبى، وأن الياء قلبت واواً لضمة الطاء، وأن يكون مخففاً من: الطيبة الصفة المشبهة (فيعلة)، وأن يكون أصله: طيبة (مدينة الرسول) المخففة من: طيبة، كما مر. ويبنى سميانياً عن أن من سميت به تحمل صفات حسنة كالطهارة، وغيرها، ودينية تجعلها كاملة، محبوبة تتفوق على قريناتها خلقاً، وخلقاً.

وقد تبدى لي من خلال عملي في الجامعات العربية أن هذا النهج قد أتى أكله من حيث ترغيب الطلبة في هذين العلمين، والتفكير، والتأمل، والربط، والمقارنة، والتحليل، والتفسير، والجرأة العلمية في المناقشات، والشك في كل ما يعرض، أو يقرأ للتوصل إلى الحقيقة.

(4/2) حث الطلبة على المشاركة في النقاش بجرأة للتخلص مما يسيطر عليهم من الخوف من التعثر، والزلل: لا بد من أن يسهم الأستاذ في أن يجعل الطلبة يتخلصون من الخوف من التعثر، والزلل في أثناء إجاباتهم، وحرص سمتي الجرأة في المناقشات، وما يكتب على السبورة، والشك في كل ما يقرأونه، ويسمعونه للتوصل إلى الحقيقة من خلال رجوع النظر فيه تأملاً، وتفكيراً، إذ لا يكفي أن يكونوا آلات تسجيل تتولى تسجيل كل ما يتفوه به المحاضر دون تبصر، أو تفكير حتى لو كان مما يؤسم بالغلط، وليس بخاف أن بعض الطلبة لديهم آلات تسجيل تتولى تسجيل كل لفظة يتفوه بها أستاذهم ؛ لأنها هذه الوسيلة الرئيسة التي يحققون بالاتكاء عليها تقادير مرتفعة ولا سيما أن كثيراً من الأساتذة يشجعونهم على هذا النهج من خلال أسئلة الاختبارات التي تشتمل على الأمثلة نفسها التي عرضت في أثناء المحاضرات.

وحملاً على ما مر فإنني أدعو الطلبة بلا تردد إلى ألا يتقبلوا كل ما يقال في أثناء المحاضرات إلا بعيد التفكير، والتأمل، وتقليبه على الوجوه كلها ؛ لأن المنهج العلمي السوي يفرض عليهم أن يشكوا في كل ما يقرأ، أو يقال ليصلوا إلى الحقيقة المبتغاة، وكثيراً كنت أفصد الغلط في الإعراب، أو تدوين الأصول من الشواهد، وأعمده في أثناء المحاضرة ؛ ليستوقفني الطلبة، ويبنهوني على مواضع الغلط، والخلل من خلال المناقشات الجادة الهادفة، وإذا لم يتنبهوا

(8) انظر: الزبيدي، تاج العروس، طيب: 282/3، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: 388/5.

إلى ما مرَّ أتولى تبيينهم عليه إيماءً، وتلميحاً بآية وسيلة مناسبة، وقد تبين لي أن هذا المنهج أسهم في حث الطلبة على التثبت، والتريث في الإجابات، وإصدار الأحكام، وعلى الجزأة في أثناء المناقشات بلا خوف، أو وجل، وعلى التفكير، والتأمل، وتبيين الصحة من الغلط، وهجر التسرع، والحفظ الذي لا يجدي دون تطبيق، وتدريب؛ لأن الإلقاء في أثناء الجلوس يكاد يسيطر على كثير من طرق التدريس في كثير من الجامعات العربية، وهو إلقاء يدور في فلك القراءة من الكتاب المقرر، وغيره.

وقد يلجأ كثير من الأساتذة إلى توبيخ الطلبة النابهين النجباء الذين يستفسرون عن بعض المسائل التي تناسها هؤلاء الأساتذة في الإجابات، أو المناقشات، وهي مسألة قد توقع بعضهم في حرج إذا لم يكونوا ممن يؤسمون بسعة الاطلاع، أو التثبت، فيلجؤون إلى انتحال أعذار واهية وسيلة من وسائل التعمية لئلا يتكشفت للطلبة عجزهم، وقصورهم، ومن هذه الأعذار أن هذا السؤال ليس في موضوع المحاضرة، وأن السؤال يهدف من سؤاليه إلى أن يعوق الأستاذ عن إكمال المقرر، أو موضوع المحاضرة، وقد ينتهي الأمر إلى إخراج السؤال من قاعة الدرس، وهو نهج يمكن أن يفرض على الأستاذ مستواه العلمي ظللاً من الشك في كفايته العلمية، وسعة الاطلاع، ويجعل الطلبة لا يرغبون في متابعتهم، أو الانتباه إلى ما يقول، وتزداد المسألة سوءاً بزيادة زلاته، وعثراته في أثناء المحاضرات، وقد يفرض هذا النهج على الطلبة سلطاناً من حيث عقد مقارنة علمية بين هذا الأستاذ، وغيره، والاستفسار من غيره عن بعض المسائل التي يكون قد تعثر فيها، ويصدق على هؤلاء الأساتذة القول: فاقد الشيء لا يعطيه؛ لأن من لا يؤسم بالتثبت، والتحقق، وسعة الاطلاع لا يصلح أن يكون في مثل هذا الموقع.

وقد يلجأ بعض أعضاء هيئة التدريس إلى التودد، والتزلف إلى الطلبة بالدرجات المرتفعة رغبة في حثهم على عدم البوح بالعجز، والقصور، وعلى الرغم من ذلك فإن هؤلاء الأساتذة لا بد من أن يفتقدوا احترام طلابهم لهم، وسيطرتهم عليهم في أثناء المحاضرات التي قد تشيع فيها الفوضى التي تؤمى إلى أن الأستاذ في وادٍ والطلبة في وادٍ آخر، وقد يفضي الأمر رغبة في إخفاء العجز، والقصور إلى أن يوجه هؤلاء الأساتذة غضبهم إلى التراث النحوي القديم واسمين إياه بالجمود، والتعقيد، وخلوه من الفوائد العلمية، وشيوع التأويل، والتخيل فيه؛ على أن الاتجاهات اللغوية المعاصرة هي المنقذ، والمخلص، كالمناهج الوصفية، والتوليديّة النحويّة، والوظيفية، أليس بمستغرب أن يدرس الصرف العربي الذي تمكن علماءنا القدامى من وضع أصول له، وقواعد من خلال اللغات السامية، على أن هذه الأصول والقواعد لا تصلح، والقول نفسه في النحو العربي من حيث استبدال ما في المناهج اللغوية المعاصرة من أصول بأصوله؟! ألا يؤدي هذا النهج إلى إهمال التراث النحوي، والصرفي العربي الذي يدرس في مدارسنا، وجامعاتنا، وكأني بمن يتهجون هذا النهج ليسوا على اطلاع على هذا التراث، ولا يمتلكون الكفاية العلمية فيه، على أن خير وسيلة يتسرون وراءها لئلا تتكشف هذه المسألة هذا النهج، وهي مسألة تتبدى بوضوح، وجلالة تامين للمدقق، والمتابع، ألا يسهم هؤلاء في تدني مستوى طلابنا في المدارس، والجامعات وتراجعها؟، ولعل ما يعزز ذلك أن طلابي الذين لم أدرسهم مقرر الصرف يعلنون بصدق، وصراحة

قائلين: يا أستاذ، لا تسألنا عن الصرف؛ لأننا لم نفهم منه شيئاً، ولم ندرسه، وأن ما درسناه فيه هو الفونيم، والعبرية، والصفوية، والأكديّة، وهي موضوعات يهمل فيها الصرف العربيّ تماماً.

ولست أدعو فيما مرّ إلى إهمال الدراسات اللغوية الحديثة، أو تناسيها بل أدعو إلى الإفادّة منها في مواضع الإفادّة، لا إلى الهدم، والاستبدال، والتسفيه.

ومن الشواهد على شكوى الطلبة من مستويات بعض أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات أن أحد الطلبة طلب مني أن أبين له كيفية كتب كلمة (يملؤون)، ففاجأني بعد أن بيّنت له ما يجوز في كتبها من أوجه على حسب ما توصل إليه القدامى مخاطباً الطلبة غضبان متهكماً: ليجلس فلان، وفلان ممن يدرسونه معنا في هذه القاعة ليتعلّمًا، لا ليعلّمًا.

(5/2) ربط مسائل النحو، والصرف ربطاً محكماً بالدلالة(9):

يكاد جُمهورُ أعضاء هيئة التدريس في الجامعات العربية في الغالب يهملون هذه المسألة تماماً؛ لأن غايتهم، وضالتهم من تدريس هذين المقررين تبين الطلبة للعامل، والمفعول، والمخدوف، والمقدم، والمؤخر، وغير ذلك من المسائل التي يحرصون على حشو أذهان الطلبة بها متناسين أن الدلالة هي التي تتحكّم في توجيه الإعراب كالبعير الذي يتولى قيادته طفلاً صغيراً، فكان الأستاذ يحرص على أن يدور في فلك القوالب الجامدة لا يعنّي غيرها في التراكيب اللغوية، وهي مسألة تجعل النحو صعب المنال على كثير من الطلبة، والدارسين، يسيطر عليه الغموض، والتعقيد، وغيرهما مما يجعل الدارسين ينفرون منه، وقد ينتهي بهم الأمر إلى المقته، والكره؛ لأنهم الأستاذ في محاضراته أن يحفظ الطلبة مسائل هذا المقرر، وأصوله كالفاعل، والمفعول، والتمييز، والحال، والبدل، وعطف البيان، وتأويل ما لا يدع عن سلطان الأصل، والقاعدة، وغيرها متناسياً ما يمكن أن يكون له وشيخ بها كمسائل الصرف، والأصوات، والبلاغة، وغيرها، على أن الدلالة لا تقدّم أية فائدة في أثناء الإعراب، وغيره على وفق ما يتوهم.

ويتبدى لي كما يتبدى لغيري من بعض أعضاء هيئة التدريس أن لهذه الدلالة أثراً رئيساً في توجيه الإعراب؛ لأن المتكلم هو من يرفع، وينصب، ويجرّ، ويخذف، ويقدم، ويؤخر على وفق ما يختزنه في ذهنه من معانٍ، وأفكارٍ يريد أن يوصلها إلى المخاطب، أو المخاطبين مراعيًا ما يمكن أن يوسم بالتداولية، وهي مسألة لا بدّ منها في كلّ مسألة من مسائل النحو، ولناخذ أسنوب المدح، والذم، وغيره مثلاً؛ لننهج فيه نهجاً على وفق إخضاعه لسلطان الدلالة:

(أ) أسنوب المدح، والذم:

نعم القائد خالد

(9) هذه المسألة منقولة من كتابي: معايشتي للنحو والصرف.

نَعَمْ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ خَالِدٌ

نَعَمْ قَائِدًا خَالِدٌ

نَعَمْ قَائِدِينَ الْخَالِدَانَ

نَعَمْ قَادَةَ الْخَوَالِدِ

نَعَمْ قَادَةَ الْمُسْلِمِينَ الْخَوَالِدِ

نَعَمْ الشَّرِيكَ الزَّوْجَةَ

نَعَمَتِ الشَّرِيكَ الزَّوْجَةَ

يَتَّبَعِي مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ الْمَصْنُوعَةِ أَنَّ الْكَلِمَةَ الرَّئِيسَةَ، أَوْ لِنَقْلِ إِنَّهَا الْمَحْوَرُّ فِيهَا - هِيَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ، وَهُوَ: خَالِدٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُتَّبَعُ مِنَ الْعُنَايَةِ بِالذَّلَالَةِ، وَرِعَايَتِهَا، وَمِمَّا يَأْتِي:

(1) مِنَ الذَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْحِ الْعَامِّ الشَّامِلِ لَا الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ مَدْحٌ يَشْمَلُ صِفَاتِ الْمَمْدُوحِ، وَفَضَائِلَهُ مُبَالَغَةً، كَالْعِلْمِ، وَالكَرَمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالْفَصَاحَةِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَدْحَ الشَّامِلَ تُحَقِّقُهُ (أَنْ) الَّتِي تُنْبِئُ عَنِ اسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ جَمِيعَهَا تَتَسَرَّبُ إِلَى الْمَحْوَرِّ (الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ، وَهُوَ خَالِدٌ).

(2) مِنْ أَنْ (نَعَمْ) لَا تَدُلُّ عَلَى زَمَنِ مُطْلَقًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُؤْمِي إِلَى أَنَّ الْمَدْحَ لَيْسَ آتِيًا، أَوْ مُؤَقَّتًا، أَوْ أَمْرًا عَارِضًا يَزُولُ بِزَوَالِ السَّبَبِ.

(3) مِنْ أَنْ أَسْلُوبَ الْمَدْحِ، وَالذَّمُّ يُعَدُّ إِنْشَائِيًا لَا خَبَرِيًا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ، وَالْكَذِبَ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أَتَى عَنِ الْمُرَادِ، أَوْ عَنِ أَنَّ مَحْوَرِّيَّةَ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ مُتَّحَقَّةٌ.

(4) مِنْ أَنْ فِعْلَ الْمَدْحِ (نَعَمْ) يَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَ الْمَخْصُوصَ بِالْمَدْحِ الْمَحْوَرِّ فِي التَّذْكِيرِ، وَالتَّنَائِيثِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْفَاعِلِ مُذَكَّرًا، كَمَا فِي:

نَعَمْ الشَّرِيكَ الزَّوْجَةَ

نَعَمَتِ الشَّرِيكَ الزَّوْجَةَ

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُؤْمِي إِلَى مَكَانَةِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ الْمَزْمُوقَةِ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ يَتَّبَعَ الْفِعْلُ فَاعِلَهُ، إِذْ يَجِبُ تَذْكِيرُهُ مَعَ فَاعِلِهِ الْمَذْكَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَسْلُوبِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ التَّذْكِيرَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَأَضْرَابِهَا أَوْلَى، وَأَحْسَنُ لِتَحْقِيقِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ، وَفَاعِلِهِ.

(5) مِنْ أَنْ (نَعَمْ) يَجُوزُ أَنْ تَلْحَقَهَا تَاءُ التَّنَائِيثِ، وَالْأَلَّا تَلْحَقَهَا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ مُؤَنَّثًا تَأْنِيثًا حَقِيقِيًّا غَيْرَ مَفْصُولٍ عَنْهَا، كَمَا فِي:



## نِعْمَتِ الْأُمِّ زَيْنَبُ

### نِعْمَ الْأُمُّ زَيْنَبُ

وهي مسألة تُنبئُ عن أن المدح ليس مَحْصُورًا في أم واحدة بل يشمل جميع ما يمكن أن يشتمل عليه جنس الأم صفاتها الحميدة، إذ لو حُصر في أم واحدة مُعَيَّنَةٌ لما كان المدح شاملًا عامًّا، أو لاستثنيت منه بعض هذه الصفات، على أن (أن) لاستغراق الجنس، وقيل إن الفعل لو أتيت مع فاعله المُقْتَرِنَ بهذا الحرف، أو ذُكِرَ لما كان في هذا التأنيت بُعدًا، كما في: صارت المرأة، أو صار المرأة عضوًا في اتحاد الطلاب، والقول نفسه في قولنا:

### ما قام من امرأة

أو:

### ما قامت من امرأة

ألا يُنبئ ما مرَّ عن أن المدح عامٌّ، وشامل لا مَحْصُورٌ في صفات من الصفات الحميدة، وهي مسألة تُعزِّز مكانة المَحْصُوصِ بالمدح في هذا الأسلوب، ومحوَّريته؛ لأن (أن) هذه تصلح أن يحل مكانها لفظة (كل)، على أن المراد: كل رجل، أو امرأة، أو غيرهما، وتؤمى إلى المُبالغة، أو التزيُّد اللذين يتسرَّبان إلى المَحْصُوصِ بالمدح، فكان هذا المَحْصُوصُ مدح مرتين الأولى مع غيره؛ لأن (أن) الجنسية تشملُه، وغيره من الرجال في الاستغراق، والأخرى تكمن في مدحه وحده، ألا يُعَدُّ هذا مُبالغةً، وتزيُّدًا يكتنفهما تعجب الحاضرين، أو المُخاطَبين، وهو تعجب يفود إلى التَّفَكُّرِ، والتأمُّلِ في هذا المَحْصُوصِ، ومكانته، على أن انشغال الذهن بأمر ما يُكسبه أهمية أيا كانت.

(6) من أن من سمات (نعم)، و(بنس) في هذا الأسلوب أن يكون فاعلها مُقْتَرِنًا بـ (أن) التي لاستغراق الجنس، كما مرَّ، أو التي للعهد التي تفتقر بالتكررة المُبْهَمَةِ العامَّة، فنَجَعُهَا مُعَيَّنَةً بعد أن كانت مُبْهَمَةً عامَّةً شائعةً، فيكون مدخولها فردًا مُعَيَّنًا، وهذا الفرد في أسلوب المدح هو الكامل، والمثال في الصفات الحميدة كلها، وهي مسألة تُنبئُ عن المدح العام الشامل، على الرغم من أن هذا المدخول يشتمل على ما تشتمل عليه التكررة قبل دخول هذا الحرف عليها، كما في قولك: قرأت القصة، فأعجبت القصة الحاضرين.

والقول نفسه في فاعلها مُضافاً إلى مُعرِّف بـ (أل)، أو مُضافاً إلى مُضافٍ مُعرِّفٍ بها، وهكذا دواليك؛ لأن المُضاف في الإضافة المَحْضَةُ يكتسب التعريف من المُضاف إليه. وقيل إن الغاية من عد (أل) ذهنية تكمن في أن يقع الإبهام ليجيء التفسير بعده تَفْخِيمًا للأمر، وقيل إنها شخصية عهديَّة، على أن المعهود هو المَحْصُوصُ بالمدح، أو الذم.

وتسهم هذه الخلافات، أو الأوجه، أو الاحتمالات في جذب انتباه القارئ، أو الباحث إلى هذا الأسلوب، ومكانته، وهو انتباه يفرض عليه التَّفَكُّرِ، والتأمُّلِ في أسباب ذلك، على أن ذلك يتسرَّب إلى المَحْصُوصِ بالمدح، وهو تسرُّبٌ يُكسبه عناية المُخاطَبين، أو القراء به.

(7) مِنْ أَنْ فاعِلَ نَعَمْ ، أَوْ بِنَسِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا فِيهِمَا وَجُوبًا بَقِيْدًا أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا مُذَكَّرًا عَانِدًا عَلَى تَمْيِيْزِ بَعْدَهُ يَزِيْلُ مَا فِي هَذَا الضَّمِيرِ مِنْ غَمُوضٍ، وَإِبْهَامٍ، كَمَا فِي:

نَعَمْ رَسُوْلًا مُحَمَّدًا

عَلَى أَنَّ هَذَا الضَّمِيرَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْجِنْسُ ؛ لِيَكُونَ المَدْحُ عَامًّا، وَشَامِلًا لَا مَحْصُورًا مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى التَّمْيِيْزِ بَعْدَهُ، وَهُوَ تَمْيِيْزٌ نَكْرَةً، وَالتَّكْرَةُ تُنْبِئُ فِي الحَقِيْقَةِ عَنِ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ (أَنَّ) فِيهِ مَنْوِيَّةٌ لِكَوْنِهِ فِي الأَصْلِ فاعِلًا لِفِعْلِ المَدْحِ المُقْتَرَنِ بِ (أَنَّ)، كَمَا مَرَّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَنْقُولٌ مِنَ الفاعِلِ المُضَافِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيْرَ: نَعَمْ رَجُلٌ الكَمالِ، أَوْ المَدْحِ ، أَوْ رَجُلُهُ.

وَيُنْبِئُ وَجُوبٌ كَوْنُ هَذَا الضَّمِيرِ مُذَكَّرًا فِي الغالبِ عِنْدَ جُمهُورِ النُّحاةِ عَنِ العُمُومِ ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الفاعِلِ الأَسْمِ الظَّاهِرِ الَّذِي يُنْبِئُ عَنِ الْجِنْسِ ، أَوْ التَّمْيِيْزِ الَّذِي يُنْبِئُ عَنِ ذَلِكَ أَيْضًا، وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ العُمُومُ، وَالشُّمُولُ اللِّدَانِ يُؤْمِنَانِ إِلَى المُبَالِغَةِ فِي المَدْحِ، وَالتَّرْيِيْدُ فِيهِ، وَهِيَ مُبَالِغَةٌ قَدْ يَصْحَبُهَا تَعَجُّبٌ.

وَيَلْتَقِي هَذَا الضَّمِيرُ فِي وَجُوبِ كَوْنِهِ مُفْرَدًا مَجْرُورَ (رُبِّ) الَّذِي يَفْسِرُهُ اسْمٌ مَنْصُوبٌ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ وَجُوبًا فِي الغالبِ يُعْرَبُ تَمْيِيْزًا، وَهَذَا التَّمْيِيْزُ يَجِبُ أَنْ يُطابِقَ مَذَلُّوْلَ الضَّمِيرِ الَّذِي قِيلَ إِنَّهُ ضَمِيرُ المَجْهُوْلِ، أَوْ ضَمِيرُ الشَّانِ أَوْ القِصَّةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مُحالِفَةِ قِيُودِ هَذَا الضَّمِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَى اسْمِ قَبْلِهِ، كَمَا فِي: رُبَّهُ رَجُلًا، وَرَجُلَيْنِ، وَرَجالًا، وَامْرَأَةً، وَامْرَأَتَيْنِ، وَنِساءً.

وَلَسْتُ أَتَناسَى، أَوْ أُنْكِرُ أَنَّ هَذَا الضَّمِيرَ قَدْ حَرَجَ عَنِ الأَصْلِ، كَمَا فِي قَوْلِ العَرَبِ إِنْ صَحَّ: نَعْمًا رَجُلَيْنِ، وَنَعْمُوا رَجالًا، وَهَكَذَا دَوالِيْكُ مَعَ ضَمائِرِ الرَّفْعِ المُتَّصِلَةِ الأُخْرَى، وَنَعَمْ بِهِمْ قَوْمًا، عَلَى أَنَّهُ يَتَبَدَّى لِي أَنَّ هَذِهِ الأَمْثَلَةَ يَغْبُ عَلَيْهِا الوَضْعُ، وَالتَّقَوُّلُ.

(8) مِنْ أَنَّ التَّمْيِيْزَ يُطابِقُ وَجُوبًا المَحْصُوصَ بِالمَدْحِ، أَوْ الذِّمِّ تَذْكِيرًا، وَتَأْنِيْثًا، وَإِفْرادًا، وَتثْنِيَّةً، وَجَمْعًا، كَمَا فِي قَوْلِكَ:

نَعَمْ طالِبًا رَاشِدًا

نَعَمْ طالِبَيْنِ زَيْدٍ وَعَمْرُو

نَعَمْ طالِبًا زَيْدًا، وَعَمْرُو، وَخالِدًا

نَعَمْ طالِبَةً زَيْنَبُ

نَعَمْ طالِبَتَيْنِ زَيْنَبُ، وَسُعادُ

نَعَمْ طالِبَاتٍ زَيْنَبُ، وَسُعادُ، وَهِنْدُ

نَعَمْ طالِبَاتِ الزَّيْناِبِ

على أَنَّ هَذِهِ الْمُطَابَقَةَ تُنْبِئُ عَنِ أَهْمِيَّةِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ، وَمَحْوَرِيَّتِهِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ الْفَاعِلِ اسْمًا ظَاهِرًا، كَمَا مَرَّ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ مُطَابَقَتِهِ لَهُ.

وَقِيلَ إِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ تَمْيِيزُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ وَجُوبًا فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ مِنْ بَابِ تَمْيِيزِ الذَّاتِ، أَوْ الْمَفْرَدِ لَا مِنْ بَابِ تَمْيِيزِ الْجُمْلَةِ، أَوْ النَّسْبَةِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي تَمْيِيزِ مَجْرُورِ (رُبِّ) الَّذِي يَكُونُ مَجْرُورًا فِي اللَّفْظِ.

وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ تَمْيِيزُ جُمْلَةٍ لِنَسْوِغِ كَوْنِهِ مَنْقُولًا مِنَ الْفَاعِلِ الْمُقْتَرَنِ بِ (أَلْ)، أَوْ عَنِ الْمُضَافِ إِلَى الْمُقْتَرَنِ بِهَا مَعْنَى، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: نَعَمْ قَائِدًا خَالِدٌ - هُوَ: نَعَمْ الْقَائِدُ، أَوْ قَائِدُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَائِدُهُ، أَوْ قَائِدَاهُ، أَوْ قَائِدَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّمْيِيزَ هُوَ فِي الْمَعْنَى فَاعِلٌ.

(9) مِنْ أَنَّ كَافَ الْخَطَابِ يُمْكِنُ أَنْ تَزَادَ عَلَى آخِرِ (نَعَمْ)، أَوْ (بِنَسْ)، وَهِيَ كَافٌ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُطَابِقَ الْمُخَاطَبَ فِي التَّذْكِيرِ، وَالتَّأْنِيثِ، وَالْإِفْرَادِ، وَالتَّثْنِيَةِ، وَالْجَمْعِ،

عَلَى أَنَّ زِيَادَتَهَا تُنْبِئُ - كَمَا يَتَبَدَّى لِي - عَنِ أَهْمِيَّةِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ بِجَدْبِ انْتِبَاهِ الْمُخَاطَبِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، وَإِلَى مَا يَقُولُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَمِنْ أَنَّ زِيَادَتَهَا تُؤَدِّي إِلَى تَطْوِيلِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ سِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَهُوَ تَطْوِيلٌ مُبَاحٌ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ تُحَقِّقُ مَعْنَى لَا يَتَوَافَرُ إِلَّا بِهَا كَمَا فِي أُسْلُوبِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَغَيْرِهِ.

(10) مِنْ أَنَّ فَاعِلَ (نَعَمْ)، أَوْ (بِنَسْ) لَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّدَ مَعْنَوِيًّا: قِيلَ إِنَّهُ لَا يُقَالُ:

نَعَمْ الرَّجُلُ كُلُّهُمْ زَيْدٌ

نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْفُسُهُمْ زَيْدٌ

عَلَى أَنَّ (كُلُّهُمْ)، وَ(أَنْفُسُهُمْ) تَوْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ لِلرَّجُلِ فَاعِلِ (نَعَمْ)؛ لِأَنَّ فِي هَذَا التَّوَكِيدِ عُدُولًا عَنِ مُطَابَقَةِ هَذَا الْفَاعِلِ لِلْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ، أَوْ الذَّمِّ، وَهُوَ عُدُولٌ قَدْ يُنْبِئُ عَنِ الْحِطِّ مِنْ أَهْمِيَّةِ هَذَا الْمَخْصُوصِ فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ الَّذِي يَسْتَأْتِرُ بِهِ، أَوْ عَنِ عَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِلْفَاعِلِ فِي الْإِفْرَادِ، وَهِيَ مُطَابَقَةٌ تُنْبِئُ عَنِ أَهْمِيَّةِ هَذَا الْمَخْصُوصِ الَّذِي تَكُونُ أَلْفَاظُ هَذَا الْأُسْلُوبِ تَحْتَ إِمْرَتِهِ، إِذْ بَعْدَ الْمُطَابَقَةِ يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ بَعْضُهَا عَصِيَانًا، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي قَوْلِكَ:

نَعَمْ الْقَائِدُ كُلُّهُ، أَوْ نَفْسُهُ زَيْدٌ

لِنَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا الْفَاعِلَ لَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ - لَوْ أُجِيزَتْ - لَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَدْحَ، أَوْ الذَّمَّ مُقَيَّدٌ، أَوْ مَحْصُورٌ فِي صِفَةٍ، أَوْ صِفَاتٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَامِلًا لِكُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، أَوْ الذَّمِيمَةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ أَبَا حَيَّانٍ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ (أَلْ) عَهْدِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ لَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يُجِيزَ: نَعَمْ الرَّجُلُ نَفْسُهُ زَيْدٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ مِثْنِيًّا، وَجَمْعًا مُؤَنَّثًا، وَمُذَكَّرًا؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ، وَالشُّمُولَ لَا يُوَثَّرُ فِيهِمَا هَذَا التَّوَكِيدُ الَّذِي يُنْبِئُ عَنِ أَنَّهُ جِيءَ بِهِ لِتَوْكِيدِ الْفَاعِلِ مَعْدُودًا، كَمَا يَظْهَرُ لِي؛ لِنَلَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ عَلَى آخَرَ فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ.

وتوكيد الفاعل لفظياً جائز؛ لأنه لا يؤثر في العموم، أو الشمول اللذين ينبئ عنهما هذا الأسلوب، بل يؤكد الفاعل؛ لنلاً يظن أن المدح يدور في فلك خبره، أو غلامه، أو علمه لو حمل الكلام على تقدير مضاف.

وقد يحمل توكيد الفاعل معنوياً بـ (كلهم) توهماً على معنى العموم، أو الشمول؛ لنلاً يظن ظان أن المقصود صفات رجل، أو فرد واحد ولا سيما إذا لم يكن هنالك تواصل إخباري بين المتكلم، والمخاطب، أو المخاطبين، والقول نفسه من حيث توكيده بـ (أنفسهم) لنلاً يظن أن العموم لا يشمل من يؤسمون بالصفات الحميدة كلهم، بل يتخلله بعض من لا يؤسمون بذلك، وهي مسألة تتوقف على السماع.

(11) من أن فاعل (نعم)، أو (بنس) غير الضمير المستتر يجوز أن يُنعت إذا كان المراد من ذلك البيان، والإيضاح، والكشف لا التخصيص؛ لأن التخصيص يتلاشى به العموم، والشمول، ويخبون تماماً، وهي مسألة لا يشتغل فيها المخصوص بالمدح على الصفات الحميدة كلها؛ لأن التخصيص يفيد بالصفة المذكورة ولا سيما إذا لم يكن هنالك تواصل إخباري بين المتكلم، والمخاطب، على الرغم من أن بعض النحاة أجاز أن يكون النعت للتخصيص إذا كانت (أل) للعهد.

(12) من أن فاعل (نعم)، أو (بنس) يجوز أن يتبع ببدل، أو عطف بيان: تُفيد هذه المسألة بأن يكون كلاهما صالحاً أن محل فاعل فعل المدح (نعم)، أو الذم (بنس) كما ذكر بعض النحاة، وهو قيد لم يتقيد به آخرون، ويتبدى لي أن هذا القيد قد يعد لازماً في البديل؛ لأنه على نية إعادة العامل، وهي مسألة قد ينتفي بها العموم، أو الشمول اللذان يدور في فلكهما هذا الأسلوب، وأما عطف البيان فلا ضمير في الألف يفيد بهذا القيد معه؛ لأنه يتبع ما قبله في التعريف لتبيينه، وتوضيحه في الغالب، أو لتخصيصه إذا كان نكرة كالصفة - على الرغم من أن التخصيص يجعله مقيداً - وليس على نية إعادة العامل، على الرغم من أن كون فاعل هذين الفعلين نكرة مضافة إلى نكرة قليل في العربية، والاستعمال، وإذا كان فاعل هذين الفعلين في هذا الأسلوب ضميراً فلا يجوز أن يُنعت، أو يؤكد، أو يُبدل منه، أو يتبع بعطف بيان.

ويظهر لي أن تحقق التواصل بين المتكلم، والمخاطب أو المخاطبين فضلاً عن المقام يمكن أن يؤمى إلى أن هذا التخصيص، أو التبيين والتوضيح العرض منهُما يكمن في التنبيه على اختيار من في ذروة السنام مدحاً، أو ذمماً بقيد أن يشتغل على الصفات الحميدة، أو الذميمة المتوافرة في هذا النموذج، والقول نفسه في البديل من حيث إن البديل قد يفهم منه التوضيح، ويمكن أن يستثنى من ذلك بدل التصحيح، والإضراب.

(13) من أن المخصوص بالمدح، أو الذم يجب أن يكون معرفة في الغالب؛ لأنه المحور، وأن السامع، أو المخاطب، أو المخاطبين، أو القارئ لا بد من أن يكونوا على بيته تامة من هذا المحور، وأنه لا يجوز أن يمدح شخص، أو شيء يجهله المخاطبون كالمبتدأ الذي لا بد من أن يكون معرفة في الأصل، والقول نفسه في صاحب الحال، ويجوز أن يكونا نكرتين

بِالْمَسَوِّغَاتِ الْمَعْرُوفَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ النُّحَاةِ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً مُخَصَّصَةً، وَأَنْ يَكُونَ أَحْصَ مِنَ الْفَاعِلِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْجِنْسِ كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْمَخْصُوصَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْفَاعِلِ فِي التَّخْصِصِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ عُمُومًا، وَشُمُولًا، وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أَكْثَرُ تَأْتِيرًا فِي السَّمَاعِ، أَوْ الْقَارِي، وَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يَتَحَكَّمُ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُ، وَالْمُخَاطَبُ، وَمَا يَخْضَعُ لِسُلْطَانِهِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُؤَثِّرَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَثِّرَ فِيهِ.

(14) مِنْ أَنْ تَكُونَ رُتْبَةُ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ، أَوْ الذَّمِّ مُتَأَخَّرَةً عَنِ رُتْبَةِ الْفَاعِلِ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ: قِيلَ إِنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَكْمُنُ وَرَاءَهُ الرَّغْبَةُ فِي التَّمْهِيدِ لِذِكْرِ هَذَا الْمَخْصُوصِ تَشْوِيقًا لِلْقَارِي، أَوْ الْمُخَاطَبِ، وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ هَذَا الْفَاعِلَ جِيءَ بِهِ تَوْطِئَةً، أَوْ تَمْهِيدًا لِذِكْرِ الْكَلِمَةِ الْمَحْوَرِّ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ، كَمَا فِي كَوْنِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ تَوْطِئَةً لِذِكْرِ الْبَدَلِ، وَالْحَالِ الْجَامِدَةِ لِلْحَالِ الْأَصِيلَةِ الْمُسْتَنْقَةِ .

(15) مِنْ أَنْ الْأَحْسَنَ، وَالْأَوْلَى، وَالْأَكْثَرَ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ أَلَّا يَتَقَدَّمَ الْمَخْصُوصُ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ عَلَى الْفِعْلِ، وَفَاعِلِهِ ؛ لِئَلَّا يَتَلَاشَى التَّشْوِيقُ الَّذِي يَكْمُنُ فِي كَوْنِ هَذَا الْمَخْصُوصِ كَالْمَفْسَرِ، وَالْمَبِينِ، وَالْمُزِيلِ لِلإِبْهَامِ فِي الْفَاعِلِ، إِذْ لَوْ تَقَدَّمَ لَمَا حَدَثَ هَذَا التَّشْوِيقُ، وَلَمَا احْتَجْنَا إِلَى سُؤَالِ بَيَانِيٍّ، أَوْ اسْتِيزَاحِيٍّ: مِنَ الرَّجُلِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَكُونُ فَاعِلًا لِفِعْلِ الْمَدْحِ، أَوْ الذَّمِّ؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا تُؤَدِّي إِلَى جَذْبِ انْتِبَاهِ الْقَارِي، أَوْ الْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمَخَاطَبِينَ لِيَتَفَكَّرُوا فِي هَذَا الْمَخْصُوصِ، وَيَتَسَاءَلُوا عَنْهُ.

(16) مِنْ أَنْ الْمَخْصُوصَ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ يَجِبُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ التَّمْيِيزِ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا وَجُوبًا، كَمَا فِي: نَعَمْ رَجُلًا زَيْدًا، وَنَعَمْ رَجُلًا الْقَائِدَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ لَتُوْهِمَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُفْتَرِنًا بِ (أَلْ)، وَبِذَلِكَ يَخْتَفِي الْمَخْصُوصُ الْمَحْوَرُّ، وَهُوَ اخْتِفَاءٌ قَدْ يَجْعَلُ الْقَارِيَّ يَتُوْهِمُ أَنَّهُ مَحذُوفٌ أَيْضًا، عَلَى الرَّغْمِ أَنَّ هَذَا التَّوْهِمَ عَلَى خِلَافِ الْمُرَادِ مِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ:

نَعَمْ الْقَائِدُ زَيْدٌ رَجُلًا

لِأَنَّ هَذَا التَّمْيِيزَ لَا مُحْوَجَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْقَوْلِ، عَلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ.

(17) مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

يَا نَعَمْ الْمَوْلَى، وَالنَّصِيرُ

عَلَى أَنَّ (يَا) حَرْفُ تَنْبِيهِ، أَوْ نِدَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمُنَادَى مَحذُوفٌ، وَهِيَ إِجَازَةٌ تُنْبِئُ عَنِ جَذْبِ الْإِنْتِبَاهِ، وَشِدِّ الْمُسْتَمْعِ، أَوْ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ الَّذِي جِيءَ بِهِ لِأَجْلِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ فِيهِ، عَلَى أَنَّ (يَا) تُعَدُّ تَمْهِيدًا، وَتَوْطِئَةً لَهُ، إِذْ يَتَسَرَّبُ إِلَيْهِ الْمَدْحُ لِكَوْنِهِ الْمَحْوَرِّ.

(18) مِنْ أَنَّ فِي إِعْرَابِ الْمَخْصُوصِ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ كَمَا ذَكَرَ النُّحَاةُ:

(1/18) أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا عَنِ الْخَبَرِ الْمَكُونِ مِنْ (نَعَمْ)، وَفَاعِلَهَا، وَهَذَا التَّأَخُّرُ يُسْنَهُمْ فِي جَذْبِ انْتِبَاهِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمُخَاطَبِينَ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّشْوِيقِ لِدُكْرِهِ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْفَاعِلَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَهُوَ عُمُومٌ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّبِعَهُ تَخْصِيصٌ.

(2/18) أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ وَجُوبًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَفْرُضُ سُلْطَانَهَا عَلَى الْمُخَاطَبِ لِيَتَّبِعَنَّ هَذَا الْمَخْصُوصَ، وَيُزِيلَ السِّتْرَ عَنْهُ عَلَى وَفْقِ غَرِيزَةِ حُبِّ الْاِسْتِطْلَاعِ مَسَانِلًا بَيَانِيًّا، أَوْ اسْتِيْضَاحِيًّا: مَنْ الرَّجُلُ؟ فِي: نَعَمْ الرَّجُلُ زَيْدٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُدْكَرْ هَذَا الْمَخْصُوصُ، أَوْ أَبْطَأَ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْإِفْصَاحِ عَنْهُ لِعَيْبِ فِي النُّطْقِ، أَوْ لِأَجْلِ تَحْقِيقِ تَوْكِيدِهِ بِجَذْبِ الْاِنْتِبَاهِ إِلَيْهِ، فَكَانَتْ فِي التَّقْدِيرِ مِنْ جُمْلَةٍ أُخْرَى تَفْسِّرُ الْفَاعِلَ، وَتَوْضِّحُهُ، وَيُنْبِئُ الْحَذْفَ الْوَاجِبَ أَيْضًا عَنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ الْبَيَانِيِّ الْاِسْتِيْضَاحِيِّ، إِذْ لَوْ دُكِرَ لَاخْتَفَى ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِفَاءٌ يَخْتَفِي بِهِ التَّشْوِيقُ، وَجَذْبُ الْاِنْتِبَاهِ الَّذِي يُحَقِّقُ لَهُ التَّوْكِيدَ.

(3/18) أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مَحذُوفٌ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: زَيْدٌ الْمَمْدُوحُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: نَعَمْ الْقَائِدُ زَيْدٌ، وَيَتَّبِدَى لِي أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يَوْمِي كَثِيرًا إِلَى مِحْوَرِيَّةِ هَذَا الْمَخْصُوصِ، وَأَهْمِيَّتِهِ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ يُفْضِي إِلَى الْاَلَّا يَنْشَغِلُ ذَهْنَ السَّمَاعِ، أَوْ الْمُخَاطَبِ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَعْيِينِهِ، وَتَحْدِيدِهِ بَيَانِيًّا، أَوْ اسْتِيْضَاحِيًّا، كَمَا مَرَّ، وَإِلَى أَنَّ يُسْنَهُمْ فِي إِزَالَةِ مَا فِي الْفَاعِلِ مِنْ عُمُومٍ، وَشُمُولٍ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُخَاطَبُ، أَوْ السَّمَاعُ لَا يَمْلِكُ فَهْمًا، أَوْ اسْتِيْعَابًا، أَوْ تَبَيُّنًا يُوْصِلُهُ إِلَى تَحْدِيدِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَعَلَتْ هَذَا الْوَجْهَ أَقْلَ الْأَوْجُهَةِ شُهْرَةً، وَشِيُوعًا.

(4/18) أَنْ يَكُونَ بَدَلًا كُلِّ، أَوْ بَدَلًا اشْتِمَالًا مِنَ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ، وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ عَامٌّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ النُّجَاحَةِ، وَاخْتِيَارُ عَبَّاسِ حَسَنٍ (10)، وَيَتَّبِدَى لِي أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَقْلُ تَكْلُفًا؛ لِأَنَّ مَنْ يُجِيزُونَهُ يَحْمِلُونَ النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَلَا يَلْجَأُونَ إِلَى التَّقْدِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مِحْوَرِيَّةَ الْمَخْصُوصِ، وَأَهْمِيَّتَهُ لَا تَتَّبِدَيَانِ بَوْضُوحِ، أَوْ قُلِّ إِنَّهُمَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَلَاشِيَا لِاخْتِفَاءِ السُّؤَالِ الْبَيَانِيِّ الْاِسْتِيْضَاحِيِّ الَّذِي يُسْنَهُمْ فِي جَذْبِ انْتِبَاهِ الْمُخَاطَبِ، وَالْمُخَاطَبِينَ إِلَيْهِ لِلتَّفَكُّرِ فِيهِ وَفِي خَصَائِصِهِ، كَمَا فِي النَّعْتِ الْمَقْطُوعِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا يُحْمَلُ عَلَى الْقَطْعِ إِعْرَابِيًّا، وَلَسْتُ أَنْكُرُ أَنَّ الْبَدَلَ هُوَ الْمَقْصُودُ لِدَاتِهِ، وَالْأَكْثَرُ شُهْرَةً مِنَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ الَّذِي جِيءَ بِهِ تَوْطُنَةً، وَتَمْهِيدًا لِدُكْرِ هَذَا الْبَدَلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَفْضِي إِلَى إِزَالَةِ الْعُمُومِ، أَوْ الشُّمُولِ بِالْمَخْصُوصِ الْمَوْجُودِ فِي الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ جِيءَ بِهِ لِتَوْضِيحِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، أَوْ تَعْدِيلِهِ، أَوْ تَصْحِيحِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا تَتَّبِدَى مِنْ خِلَالِ إِعْرَابِهِ خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ وَجُوبًا زِيَادَةً عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ عَلَى نِيَّةِ إِعَادَةِ الْعَامِلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ تُجِيزَ أَنْ يَقَعَ فَاعِلُ هَذَا الْفِعْلِ اسْمٌ عَلِيمٌ مُعَيَّنًا، كَمَا فِي قَوْلِكَ: نَعَمْ الْقَائِدُ زَيْدٌ، عَلَى أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْقَوْلِ الْمَعْيَارِيِّ: نَعَمْ الْقَائِدُ، نَعَمْ زَيْدٌ.

وقيل (11) إِنَّ الْمَخْصُوصَ بِالْمَدْحِ، أَوْ الذَّمِّ لَازِمٌ عَلَى خِلَافِ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاشِرَ فِعْلَ الْمَدْحِ، أَوْ الذَّمِّ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ كَوْنَ الْبَدَلِ تَابِعًا لَا يَفْدَحُ

(10) انظر: النحو الوافي: 379/3.

(11) انظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 37/3.

في لُزُومِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ لِدَاتِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَّكَأَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ مَكَانَةِ هَذَا الْمَخْصُوصِ.

(19) مَنْ أَنْ مِنْ أَحْكَامِ الْمَخْصُوصِ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ جَوَازَ حَذْفِهِ، وَهُوَ حَذْفُ يَجْعَلُ الذَّهْنَ مُنْشَغَلًا فِي تَبْيِيهِ، وَتَعْيِينِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُكْسِبُهُ أَهْمِيَّةً، وَتُعَزِّزُ مِخْوَرِيَّتَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ " (12)، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: نَعْمَ الْعَبْدُ، أَوْ الْعَبْدُ الصَّابِرُ أَيُّوبُ ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ لَفْظَيْنِ يُبَيِّنَانِ عَنَ هَذَا الْحَذْفِ، وَهُمَا الصَّابِرُ، وَالْعَبْدُ.

(20) مِنْ أَنَّ الْمَخْصُوصَ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ النَّوَاسِخُ، كَمَا فِي: نَعْمَ رَجُلًا كَانَ زَيْدٌ، وَنَعْمَ الرَّجُلُ ظَنَنْتُ زَيْدًا ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَخْصُوصَ بَعْدَ (كَانَ) اسْمُهَا، وَأَنَّ الْخَبَرَ الْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ مِنْ (نَعْمَ) وَفَاعِلِهَا، وَأَنَّهُ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ بَعْدَ (ظَنَّ)، عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي الْجُمْلَةُ نَفْسُهَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُنْبِئُ عَنَ أَنَّ الْإِجَازَةَ مِنَ النُّحَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَظَانَ الَّتِي عُذْتُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ لَمْ تَذْكَرْ شَاهِدًا مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ نَظْمِهِ، وَنَثَرِهِ مُكْتَفِيَةً بِالْأَمْثَلَةِ الْمَصْنُوعَةِ. وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ إِفْحَامَ الْفِعْلِ النَّاسِخِ بَيْنَ الْفَاعِلِ، وَالْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ، أَوْ الذَّمِّ لَا مَخُوجَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنَ الزَّمَنِ، وَهَذَا الْإِنْبَاءُ يُقَلِّلُ مِنْ أَهْمِيَّةِ هَذَا الْمَخْصُوصِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ فِعْلَ الْمَدْحِ، أَوْ الذَّمِّ لَا يُنْبِئُ عَنَ الزَّمَنِ، وَيُنْبِئُ هَذَا الْإِفْحَامُ أَيْضًا عَنَ تَقْطِيعِ أَوْصَالِ هَذَا الْأَسْلُوبِ، وَيَتَبَدَّى لِي أَيْضًا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَسْوِيقُ هَذَا الْإِفْحَامِ إِذَا لَمْ يُوَثَّرْ فِي إِعْرَابِ الْمَخْصُوصِ، أَوْ حَرَكَتِهِ الْإِعْرَابِيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ النَّاسِخَ زَيْدَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ تَوْكِيدًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِفْحَامَ يُفْضِي إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَاعِلِ، وَالْمَخْصُوصِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَفْرُضُ عَلَى الْقَارِي، أَوْ الْمُخَاطَبِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُكْسِبُهُ أَهْمِيَّةً.

الموقع الرسمي

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْأَسَالِيبِ الْأُخْرَى، وَيُمْكِنُ تَوْظِيفُ بَعْضِ الْمَنَاهِجِ اللُّغَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ دَلَالَةً، وَتَرْكِيبًا وَلَا سِيَّمَا الْمَنَهْجَانَ التَّوَلِيدِيَّ التَّحْوِيلِيَّ، وَالْوِظَافِيَّ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَصْلِهِ الْمِغْيَارِيِّ كَمَا فِي الْمَنَهْجِ التَّوَلِيدِيِّ، وَالْوِظَافِ التَّدَاوُلِيَّةِ فِي الْمَنَهْجِ الْوِظَافِيِّ الَّذِي يُؤَلِّي الدَّلَالََةَ عَنَائِيَّةً فَائِقَةً وَلَا سِيَّمَا فِي التَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، وَغَيْرِهِمَا (13).

(21) مِنْ أَنَّ خِلَافَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي فِعْلِي الْمَدْحِ، وَالذَّمِّ مِنْ حَيْثُ عَدُّهُمَا فِعْلَيْنِ جَامِدَيْنِ كَمَا فِي الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ، أَوْ اسْمَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ - يُكْسِبُ هَذَا الْأَسْلُوبَ أَهْمِيَّةً، وَتَوْكِيدًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَسَرَّبُ إِلَى الْمَخْصُوصِ الَّذِي جِيءَ بِهِذَا الْأَسْلُوبَ لِأَجْلِهِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِيمَا فِي هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مِنْ لُغَاتِ (14).

(ب) دَلَالَاتُ حُرُوفِ الْحَفْضِ الْمُتَعَدِّدَةِ: تُنْبِئُ هَذِهِ الدَّلَالَاتُ بِوَضُوحٍ، وَجَلَاءٍ تَامَيْنِ عَنَ أَنَّ النُّحُو الْعَرَبِيَّ لَا يَهْمَلُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تُشَكِّلُ التَّرَاكِيِبَ عَلَى وَفْقِ نَظَرِيَّةِ النَّظْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَلَالََةَ اللَّفْظَةِ لَا تُتَبَيَّنُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالََةَ لَهَا أَثَرٌ بَيِّنٌ فِي تَحْدِيدِ

(12) ص: 44.

(13) انظر كتابي: نحو اللغة العربية الوظيفية في مقاربة أحمد المتوكّل.

(14) انظر: الصّبّان، حاشية الصّبّان على شرح الأشموني: 27/3 - 28.

وظيفة الحرف التَّرَكِيبِيَّة، كما في حُرُوفِ الخَفْضِ، ولِنَأْخُذُ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ لَامَ التَّبْيِينِ فِي مِثْلِ:

سَقِيَا لَهُمْ

كَمَا قِيلَ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّامَ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْدِيَةِ، أَوْ التَّقْوِيَةِ، أَوْ الزِّيَادَةِ لِتَحْقِيقِ التَّوَكِيدِ، أَوْ لِلتَّبْيِينِ عَلَى وَفْقِ الْاِفْتِرَاضَاتِ، وَالْاِفْتِرَاحَاتِ، عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْغَالِبِ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبْيِينِ، وَهُوَ تَبْيِينُ ثَمَمِي فِيهِ هَذِهِ اللَّامُ إِلَى اللَّفْظَةِ الْمَحْوَرِيَّةِ فِي هَذَا التَّرَكِيبِ اللُّغَوِيِّ الدُّعَائِيِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْمَجْرُورَةَ بِهَا - كَمَا يَتَرَاى لِي - جَوَابٌ لِسُؤَالٍ بَيَانِيٍّ، أَوْ اسْتِضَاحِيٍّ تَقْدِيرُهُ: لِمَنْ الدُّعَاءُ؟، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَعَلَتْ النُّحَاةَ يَجْعَلُونَ هَذِهِ اللَّامَ، وَمَجْرُورَهَا خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: إِرَادَتِي لَهُمْ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي لَهُمْ، فَكَانَ (لَهُمْ) مِنْ جُمْلَةٍ أُخْرَى كَالنَّعْتِ الْمَقْطُوعِ، وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ كَانَ الدُّعَائِي تَوَقَّفَ بَعْدَ أَنْ نَطَقَ (سَقِيَا)، أَوْ نَطَقَهُ بِاسْتِعْمَالِ النَّبْرِ بَحَيْثُ يَجْدِبُ الْاِئْتِبَاهَ إِلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَضْلًا عَنِ التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَالْمَقَامِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ هَذَا التَّرَكِيبُ، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَثَّرَ فِيهِ مِنْ مُؤَثَّرَاتِ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ هَذِهِ اللَّامِ تَبْيِينُ الْفَاعِلِيَّةِ مِنَ الْمَفْعُولِيَّةِ، أَوْ الْعَكْسِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ:

مَا أَحَبَّكَ لِفُلَانٍ (الْفَاعِلُ فِي الْمَعْنَى الْمُخَاطَبُ)

مَا أَحَبَّكَ إِلَى فُلَانٍ (الْفَاعِلُ فِي الْمَعْنَى فُلَانٌ)

وَيَحَالُ لَهُ (الْهَاءُ فِي الْمَعْنَى فَاعِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: خَسِرَ، وَهَلْكَ)

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي شَوَاهِدٍ أُخْرَى لِلْمَعْنَى أَثَّرَ فِي إِعْرَابِ بَعْضِ مَكُونَاتِهَا (15).

(6/2) رَبَطُ مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ - وَلَا سِيَّمَا مَا يَدُورُ فِي فَلَكِ التَّعْلِيلَاتِ - بِمَا فِي الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ مِنْ عَادَاتٍ، وَأَعْرَافٍ، وَتَقَالِيدٍ، وَمُعْتَقَدَاتٍ: تَتَبَدَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِوُضُوحٍ مِنْ حَمَلِ بَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، أَوْ قِرَاءَاتِهَا عَلَى أَوْجِهٍ تُعَزِّزُ بَعْضَ مَذَاهِبِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَالشَّيْعَةِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةَ، وَأَنَمَةَ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُمْكِنُ إِخْضَاعُهَا لِسُلْطَانِ مَا مَرَّ مِنْ أَعْرَافٍ، وَعَادَاتٍ، وَتَقَالِيدٍ:

(1/6/2) تَذْكِيرُ الْفِعْلِ، وَتَأْنِيثُهُ: يَجِبُ تَذْكِيرُ الْفِعْلِ مَعَ فَاعِلِهِ، أَوْ نَائِبِهِ الْمُدَكَّرِ عَاقِلًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُنْبِئُ عَنِ أَهْمِيَّةِ الْمُدَكَّرِ، وَمَكَانَتِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى عَدِهِ أَشْرَفَ مِنَ الْمُوْتَّثِ، وَلِذَلِكَ يُغَلَّبُ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ اللُّغَةِ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ (16)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَعَوَّدَ إِلَى أَنْ عِلْمَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مُدَكَّرٌ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي خُلُقِ

(15) انظر التَّفْصِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِي: مَعَايِشَتِي لِلْمَحْوِ وَالصَّرْفِ.

(16) انظر كِتَابِي: ظَاهِرَةُ التَّغْلِيْبِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.



العَرَبِيَّةُ مِنْ عِلْمَةِ تَذْكِيرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكَرَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَوْثُوثُ الْفَرْعُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَعَوَّدُ إِلَى أَنَّ أَدَمَ خُلِقَ قَبْلَ حَوَاءَ، فَاحْتِاجَ الْمَوْثُوثُ لِتَحْقِيقِ أَمْنِ اللَّبْسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَذْكَرِ إِلَى مَا يَحَقِّقُ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ زِيَادَةُ عِلْمَةِ تَأْنِيثٍ ، وَهِيَ زِيَادَةُ وَسْمٍ بِهَا الْمَوْثُوثُ بِأَنَّهُ أَثْقَلُ مِنَ الْمَذْكَرِ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ تَخْفِيفًا لَهُ.

وَالْمَوْثُوثُ يَجُوزُ فِي فِعْلِ فَاعِلِهِ، أَوْ نَائِبِهِ التَّأْنِيثِ، وَالتَّذْكِيرِ، أَوْ التَّأْنِيثِ فَقَطْ كَمَا فِي أُصُولِ النَّحْوِيِّينَ.

(2/6/2) الْجَمْعُ تَصْحِيحًا، وَتَكْسِيرًا: لَيْسَ بِمُسْتَعْرَبٍ أَنْ يَكُونَ لِلْمَذْكَرِ الْعَاقِلِ جُمُوعًا خَاصَّةً كَجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، وَبَعْضِ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ، كَمَا فِي (فُعْلَاءَ) كَحَبِيرٍ وَخُبْرَاءَ، وَ(أَفْعَاءَ) كَغَنِيٍّ وَأَغْنِيَاءَ، وَعَزِيرٍ وَأَعْرَاءَ، وَ(فُعْلَةٌ) كَكَاتِبٍ وَكُتَيْبَةٍ، وَ(فُعْلَةٌ) كَقَاضٍ وَقَضَاءَ، وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا تُطَالَعْنَا فِي الْمَوْثُوثِ عَاقِلًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ، فَجَمْعُ الْمَوْثُوثِ السَّالِمِ يَكُونُ لِلْعَاقِلِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُجْمَعَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي بَعْضِ الْجُمُوعِ التَّكْسِيرِيَّةِ كِبَاءً (فَوَاعِلِ) إِذَا اسْتَنْثَيْنَا مِنْهُ عِلْمَ الْمَذْكَرِ مِنْ بَابِ (فَاعِلِ).

(3/6/2) الْجَرُّ الْجَوَارِيُّ، وَالنَّعْتُ، وَالتَّابِعُ وَالمَثْبُوعُ: قِيلَ إِنَّ الْجَارَ يُؤَخَذُ بِجُرْمِ جَارِهِ، وَإِنَّهُ يُؤَثَّرُ فِيهِ سَلْبًا، أَوْ إِجَابًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَتَبَدَّى فِيهَا يُسَمَّى بِالْمَجْرُورِ عَلَى الْجَوَارِ الَّذِي يَتَّبِعُ مُجَاوِرَهُ فِي الْإِعْرَابِ لَا فِي الْمَعْنَى، كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: هَذَا جَحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ، وَالتَّعْتُ، وَالتَّبَدُّلُ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ ، وَفِي اكْتِسَابِ الْمُضَافِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْإِضَافَةِ الْمَحْضَةِ التَّذْكِيرِ، وَالتَّأْنِيثِ، وَالتَّبَاءِ، وَالمَصْدَرِيَّةِ، وَالتَّخْصِيسِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالتَّخْفِيفِ فِي الْإِضَافَتَيْنِ الْمَحْضَةِ، وَاللَّفْظِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ اللَّفْظِيَّةَ يَكْتَسِبُ فِيهَا الْمُضَافُ التَّخْصِيسَ فِي الْغَالِبِ، وَأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهَا التَّخْفِيفُ بِحَدْفِ التَّنْوِينِ، وَرَفْعِ الْفُجْحِ ، كَمَا فِي: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ.

(4/6/2) رُتَبُ الْمَعَارِفِ مِنْ حَيْثُ الْأَقْوَى، وَالأَكْثَرُ أَهْمِيَّةً: تَشِيْعُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ شَيْعًا مُفْرَطًا مِنْ حَيْثُ التَّبَاهِي، وَالتَّفَاخُرُ بِالمَالِ، وَالجَاهِ، وَالسُّلْطَانِ، وَالكَثْرَةِ، وَتَتَبَدَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي رُتَبِ الْمَعَارِفِ، فَلَفْظُ الْجَلَالَةِ أَعْرَفُهَا يَأْتِي بَعْدَهُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، وَالمُتَكَلِّمِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ إِخْضَاعَ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولَاتِ فِي التَّرَاكِبِ اللُّغَوِيَّةِ، وَتَأْخِيرَهَا لِتَحْقِيقِ جَذْبِ الْإِنْتِبَاهِ إِلَيْهَا، وَالتَّفَكُّرِ فِيهَا يَنْبِئُ عَنْهُ تَقْدِيمُهَا مِنْ مَعَانٍ، وَدَلَالَاتٍ لَا تَتَوَافَرُ فِي رُتَبِهَا الْأَصِيلَةِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا رَغْبَةً فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى، فَابْنُ جِنِّي يَعِدُّ الْكَلِمَةَ الْمُقَدَّمَةَ قَلْبَ الْجُمْلَةِ، وَالمَوْثُوثُ يُولُونُ اهْتِمَامًا خَاصًّا بِالمُقَدَّمَاتِ (البُورَةُ بِنُوعِيَّهَا: الْمُقَابَلَةُ، وَالجَدِيدُ، وَالمَحْوَرُ فَضْلًا عَنِ الوَظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّةِ الأُخْرَى، وَهِيَ: المُبْتَدَأُ، وَالمُنَادَى، وَالدَّيْلُ، أَوْ البَدَلُ)(17).

(17) انظر كتابي: نحو اللغة العربية الوظيفي في مقارنة أحد المتوكِّل.

(5/6/2) الضَّعْفُ، والقُوَّةُ: للقُوَّةِ، والضعفِ أثرٌ بينٌ في عَصْرِنَا سِوَاءِ أَكَاثِنَا فِي الْأَفْرَادِ أَمْ الْمُجْتَمَعَاتِ عَرَبِيَّةً، وَغَيْرِ عَرَبِيَّةً، إِذْ يُقَالُ: الْقَوِيُّ عَائِبٌ (عَائِبٌ فِي اللَّهْجَةِ الْعَامِيَّةِ)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَسْرَبَتْ إِلَى مَسَائِلِ النَّحْوِ، فَأَثَرَتْ فِيهَا تَأْثِيرًا كَبِيرًا.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ قَوِيٌّ فِي الْعَمَلِ، وَأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا أَصْلَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُقَوِّبُهُ، وَيَجْعَلُهُ قَادِرًا عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْمُولِهِ كَلَامِ النَّقْوِيَّةِ الَّتِي تُعَدُّ فِي الْغَالِبِ حَرْفَ جَرٍّ شَبِيهًا بِالزَّائِدِ، وَتِلْكَ الْقِيُودُ الَّتِي تُطَالَعُ الْقَارِئُ فِي مِظَانِ النَّحْوِ كَمَا فِي الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ فِي الْغَالِبِ، وَهَذِهِ الْقِيُودُ هِيَ: أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحَالِ، أَوِ الْاسْتِقْبَالِ، وَأَنْ يُسَبِّقَ مَا يَكُونُ مِنْهُ نَكْرَةً بِنَفْيٍ، أَوْ اسْتِفْهَامٍ، وَأَنْ يَكُونَ اسْمًا مُخْبِرًا عَنْهُ، وَصِفَةً لِمَوْصُوفٍ ظَاهِرٍ، أَوْ مَنْوِيٍّ، وَحَالًا مِنْ اسْمٍ سَابِقٍ.

وَمِنْ الْعَوَامِلِ الضَّعِيفَةِ (مَا) الْحِجَازِيَّةِ، وَأَخَوَاتُهَا الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ (لَيْسَ)، وَ(لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، وَاسْمُ الْفِعْلِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ مَعْمُولَهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَالْفِعْلُ غَيْرُ الْمُتَصَرِّفِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُمَكِّنُ إِخْضَاعَهَا لِسُلْطَانِ الْقُوَّةِ، وَالضَّعْفِ،

(6/6/2) مَسَائِلُ أُخْرَى يَكُونُ لِلْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ، وَالتَّقَالِيدِ، وَالمُعْتَقَدَاتِ أَثَرٌ فِيهَا: مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: التَّوْطِئَةُ، وَالتَّمْهِيدُ لِلْكَلِمَةِ ذَاتِ الْمَكَانَةِ الْمَرْمُوقَةِ كَمَا فِي الْبَدَلِ، وَالمُبْدَلِ مِنْهُ، وَالحَالِ الْمُوْطِئَةِ، وَاللَّامِ الْمُوْطِئَةِ.

وَمِنْهَا الْقَلَّةُ، وَالكَثْرَةُ، فَالْقَلَّةُ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَبْنِيَةٌ فَقَطْ مِنْ أَبْنِيَةِ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ، وَالكَثْرَةُ لَهَا مَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ يَرْغَبُ فِي تَحْصِيلِ الْكَثِيرِ لَا الْقَلِيلِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مِنْ حَيْثُ جَمَعَ الْجَمْعَ الَّذِي يُنْبِئُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي الْمُبَالِغَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ التَّصْرِيفِيِّينَ حَمَلُوهُ عَلَى الشَّدُودِ، وَالنُّدْرَةِ.

وَمِنْهَا الْخَفَّةُ، وَالثَّقَلُ، عَلَى أَنَّ مِنْ سِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الرَّئِيسَةِ التَّخْفِيفَ، وَهِيَ خَفَّةٌ تُطَالَعُنَا فِي مَسَائِلِ ثَرَّةٍ فِي النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ كَمَا فِي شَيُوعِ أَبْنِيَةِ الثَّلَاثِيَّ الْكَثِيرَةِ، وَقَلَّةِ أَبْنِيَةِ الرَّبَاعِيِّ، وَالخُمَاسِيِّ الَّذِي يُعَدُّ مَا جَاءَ مِنْهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ قَلِيلًا، وَكَثْرَةُ الْأَلْفَاظِ ثَلَاثِيَّةً، وَرَبَاعِيَّةً، وَخُمَاسِيَّةً تَتَحَكَّمُ الْخَفَّةُ فِي كَثْرَتِهَا، وَقِلَّتِهَا، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِيمَا يَطْرَأُ عَلَى الْكَلِمَاتِ مِنْ إِعْلَالٍ، وَإِبْدَالٍ، وَإِدْغَامٍ، وَنَحْتٍ، وَغَيْرِهَا لِتَخْفِيفِهَا، وَهِيَ مَسَائِلٌ لَهَا وَشَيْجٌ بِمَا فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ مَيْلٍ إِلَى الْخَفِيفِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُخَوِّجٌ إِلَى إِثَارِ الثَّقِيلِ عَلَى الْخَفِيفِ.

وَمِنْهَا التَّجَاؤُ الْعَرَبِيِّ إِلَى التَّكْثِيرِ مِنْ وَسَائِلِ التَّوْكِيدِ فِي كَلَامِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُجْتَمَعُ كَثِيرَ الشَّكِّ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالشَّكُّ الْمُتَوَقَّعُ، أَوْ الْمُنَوَّهَمُ قَبْلَ وَفُوعِهِ يَحْرِصُ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْعِدَّةُ مِنْ وَسَائِلِ التَّوْكِيدِ، وَمِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ اسْتِعْمَالُ أُسْلُوبِ الْقَسَمِ، وَحُرُوفِ التَّوْكِيدِ، وَزِيَادَةِ الْحُرُوفِ، وَغَيْرِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ حُرُوفُ الْخَفْضِ، وَالْأَمُّ الْإِبْتِدَاءِ، وَ(مَا)، وَ(إِنْ). وَمِنْ وَسَائِلِ التَّوْكِيدِ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ الْمُؤَكَّدُ لِعَامِلِهِ، وَالحَالُ الْمُؤَكَّدَةُ لِعَامِلِهَا، أَوْ صَاحِبِهَا، أَوْ مَضْمُونُ الْجُمْلَةِ، وَالتَّقْدِيمُ، وَالتَّأْخِيرُ.

ومنه التوكيد المعنوي، واللفظي، ففي التوكيد المعنوي يلجأ المتكلم إلى زيادة التوكيد، وتقويته بزيادة الباء الخافضة على التوكيد بالنفس، أو العين. ويصل التوكيد إلى ذروة السنام في المبالغة في توكيد المتبوع المؤكد للقضاء تماماً على ما يمكن أن يحمله المخاطب، أو المخاطبون من الشك في كل ما يقوله المتكلم باستعمال أكثر من لفظ من ألفاظ التوكيد المُلحقة، كما في:

جاء القوم أجمعون أكتعون أبتعون أبصعون

على أن ترتيب هذه الملحقات ليس ملزماً عند بعض النحاة، وأنها توكيد للمؤكد لا من باب توكيد التوكيد، وأنها لا يجوز فيها أن تسبق بحرف عطف (18).

ويتبدى للقارئ مما مر أن العربي يلجأ إلى توكيد كلامه بوسائل شتى، وهي مسألة تُنبئ بوضوح، وجلاء تامين عن أن المجتمع العربي تسيطر عليه نزعة الشك، والارتياب، وأن المخاطب لا يطمئن إلى ما يقوله المتكلم.

ومن هذه المسائل شيوع وسائل المبالغة لغوياً، وهي مسألة تومي إلى أن المجتمع العربي يميل إلى التزديد، والمبالغة، ومن هذه الوسائل استعمال ألفاظ متعددة في أثناء الكلام تُنبئ دلالة عن ذلك، وأبنية قياسية متعددة، كما في أبنية المبالغة في اسم الفاعل، وهي كثيرة منها: فَعَالٌ، وفَعُولٌ، وفَعِيلٌ، وفَعِيلٌ، وفَاعُولٌ، ومَفْعَلٌ، ومَفْعَالٌ، وفِعْلٌ، وفَعْلَةٌ (هُمَزَةٌ)، ومَفْعِيلٌ، وفِعْعُولٌ وغيرهما، وكما في بعض أبنية المبالغة في اسم المفعول منها: فَعُولٌ بِمَعْنَى اسم المفعول (حلوب، وركوب، وسلوب)، وفَعْلَةٌ (هُمَزَةٌ)، وغيرهما، وكما في المبالغة في بعض أبنية الصفة المشبهة منها: فُعَالٌ، وفُعَالٌ، وفُعِيلٌ، كما في: طَوِيلٌ، وطَوَالٌ، وطَوَالٌ، وكَبِيرٌ، وكَبَارٌ، وكَبَارٌ (مبالغة في: فَعِيلٌ)، وحَسَنٌ وحُسَانٌ (مبالغة في: فَعْلٌ)، وقَارِيٌّ وقَرَاءٌ (ناسك، وهي مبالغة في: فاعل)، وضَخَمٌ وضَخَامٌ (مبالغة في: فَعْلٌ)، وسَكَرَانٌ وسَكِيرٌ (مبالغة في: فَعْلَانٌ)، وضَلِيلٌ وضَلِيلٌ (مبالغة في: فَعِيلٌ)، وحَمِرٌ وحَمِيرٌ (مبالغة في: فَعْلٌ)، وغيرها.

ومن هذه الوسائل استعمال جمع الكثرة موضع جمع القلة، واستعمال جمع الجمع موضع الكثرة، كما في: ثَمَرَةٌ وثَمَرٌ، وثَمَارٌ، وثَمَرٌ، وثَمَرَةٌ وثَمَرٌ، وأنمَارٌ، وأنامير.

ومنها أن زيادة بعض الأحرف تُنبئ الكلمات بها عن المبالغة كالتاء، كما في: رَاوٍ وراوية، ونايغ ونايغية، وعلام وعلامية (مبالغة في المبالغة)، والميم كما في: شِدْقُمٌ، ورُزْقُمٌ، وفُسْحَمٌ، وقد تحمّل الميم المُشددة في لفظ الجلالة (اللهم) على التعظيم، وهذه الميم تُنبئ عن شدة الشيء، وكثرتة، وسعته، والياء المُشددة التي تلحق الألفاظ التي فيها معنى النسب، كما في أحمرِي (الياء زيدت على أحمر لتوكيد النسب، وهو توكيد تتبدى منه المبالغة كما يظهر لي)، وغير ذلك من الوسائل الأخرى.

(18) انظر التفصيل في هذه المسألة في: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: 76/3 - 77.

والقول نفسه في التسمية بالجمع، كما في: عواطف، وأبرار، وأشواق، ومشاعل، ومناير (مناير)، وأنفال، وبشائر (بشائر)، وغيرها من أعلام الإناث في الكؤيت، والتسمية بالمصادر، كابتهاج، وانتصار، وتحرير، وغيرها من أعلام الإناث في اللهجة نفسها.

ألا يدل ما مر على أن العربي يلجأ إلى المبالغة، والتزديد في مواضع لا بد من هذه المبالغة عنده فيها ولا سيما في أثناء المديح تكسباً، أو رفعا لشأنه في مسألة أمام مخاطبين.

ومما يمكن عده من ذلك الاستغناء عن الحرف الزائد، أو الشبيه به، أو الذي لا يتحقق بزيادته معنى في تصغير الخماسي، أو الأكثر بالزيادة على الألف (الواو، والألف، والياء) قبل الحرف الأخير؛ لأن ما يخضع للتصغير الثلاثي، والرباعي؛ لأن في زيادة ياء التصغير تنقيلاً للكلمة، والأصل التخفيف، فتصغير سقرجل: سفيرج، بحذف اللام الحرف الأخير؛ لأن من يحتل الرتبة الأخيرة أقل شأنًا، ومكانة في نظر المجتمع العربي، والقول نفسه في توبيخ الياء قبل الحرف الأخير، لنلا يلحق ظلم بالكلمة التي خضعت لسطان الحذف: سفيرج.

وحذف الزائد أولى من حذف الحرف الأصلي؛ لأن الزائد لا يعامل في المجتمع معاملة الأصل كما في تصغير عندليب على: عنيدل، والقول نفسه في تصغير ما يشتمل على حرف شبيه بالزائد من حيث جواز حذفه، وبقاء الخماس، كما في تصغير: فرزدق على: فريزد، وفريزق، وفريزيد، وفريزيق.

والقول نفسه في حذف الحرف الزائد لعير معنى، كما في تصغير انطلاق على: نطيلق لا: أنيطق؛ لأن الألف جيء بها للتخلص من صعوبة النطق بالسكان، أو أن حذف ما لا تتحقق بزيادته دلالة أولى من حذف ما تتحقق بزيادته دلالة، كما في تصغير: مختار على: مخير بدلاً من ختير، لأن الميم المضمومة يتشكل بها اسم الفاعل، ويصغر في اللهجات العامية على: مخيتير. والقول نفسه في التكرير، كما في: عندليب وعنادل وعناديل، وسفرجل وسفارج، وسفاريج، وفرزدق وفرادق، وفراديق، وفرازق وفرازيق.

ويحذف الحرف الزائد من الكلمة المراد تصغيرها إذا لم يكن للمصغر نظير في الأبنية العربية، كما في تصغير: استعفار على: تعفير لا سعيفير؛ لأن (سعيفيراً) ليس من أبنية الكلام العربي (سعيقل)، وأن (تفيعيلاً) له نظير في الكلام العربي كتمثيل، وأن وزن أمحى الصرفي: انقل لا: اقل، والقول نفسه في وزن مذكر: مفتعل لا: مفعل لعدم وجود (افعل)، ومفعل في الكلام العربي.

ومما يمكن إخضاعه لما مر الأفعال المتعلقة عن العمل في معمولاتها لوجود حاجز، أو معلق يمنعها من أن تصل إليها؛ لأنها غير قادرة على أن تجتاز هذا الحاجز إلا بوسيلة يصعب تحققها، كما في الطعام الذي يفصلك عنه حاجز ما، وكما في الجدار الذي أقامه العدو الصهيووني في الأراضي المحتلة ليمنع التواصل بين العائلات، والمجاهدين من أن يقاتلوا هذا العدو.

(7/2) رَبِطَ مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ بِاللَّهْجَاتِ الْمُعاصرةِ إِنْ أَمَكَنَ:

لَعَلَّ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ يُحَاوَلَ مَنْ يَتَوَلَّى تَدْرِيسَ هَذَيْنِ الْعَلَمِينَ رَبِطَ مَا لَهُ وَشَيْخٍ فِي بَعْضِ اللَّهْجَاتِ الْمُعاصرةِ بِبَعْضِ مَسَائِلِ هَذَيْنِ الْعَلَمِينَ وَلَا سِيَّما مَسَائِلِ الصَّرْفِ لَيْسَ رَغْبَةً فِي الْقِيَّاسِ عَلَيْهَا بَلْ لِتَأْصِيلِهَا بِتَبْيِينِ مَا أَصَابَهَا مِنْ تَطَوُّرٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْدُبُ انْتِبَاهَ الطَّلَبَةِ، وَتَشَوْفُهُمْ إِلَى مُحَاوَلَةِ تَبْيِينِ مَوَاضِعِ التَّطَوُّرِ، وَتَعْرِفِهَا .

وَتَتَبَدَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي ظَاهِرَةٍ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَالتَّرَاكِبِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ تَفْرُضُ سُلْطَانَهَا عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ لِتُخَفِّفِهَا بِالْحَذْفِ، أَوْ اسْتِبْدَالِ صَوْتٍ بِآخَرَ، أَوْ تَقْدِيمِ لَفْظَةٍ عَلَى أُخْرَى، أَوْ انْزِيَّاحِ اللِّسَانِ مِنَ الْأَصْلِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى مُرَادٍ، أَوْ جَذْبِ انْتِبَاهِ السَّامِعِينَ، أَوْ الْمُخَاطَبِينَ إِلَى الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الانْزِيَّاحِ لِتَفْكَرُ فِيهَا، وَهُوَ تَفَكُّرٌ يُوَكِّدُهَا دَلَالَةً، وَيَجْعَلُهَا مَحْوَرِ التَّرْكِيبِ.

وَمِمَّا يُمَكِّنُ عَدَّهُ مِنَ الْحَذْفِ: حَذْفُ الْفِعْلِ، وَالاسْمِ، وَالْحَرْفِ، وَالْجُمْلَةِ، وَالْجُمْلِ (19)، إِذْ تَشِيَعُ الْمَحذُوفَاتُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ اسْمًا، وَفِعْلًا، وَحَرْفًا، وَجُمْلَةً وَلَا سِيَّما فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ، وَالتَّوْقِيعَاتِ، وَغَيْرِهَا.

وَمِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْصِيلِ مَا يَشِيَعُ فِي اللَّهْجَاتِ الْمُعاصرةِ مِنَ النَّحْتِ، كَمَا فِي: بَيْشَ (بَائِي شَيْءٌ؟)، وَلَيْشَ (لَائِي شَيْءٌ؟)، وَعِشَانُ إِيْشَ (عَلَى شَأْنِ أَيِّ شَيْءٍ؟) وَمُبْ، وَهَبْ، وَلُبْ فِي لَهْجَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ (مَا هُوَ بِمَوْجُودٍ، وَلَا هُوَ بِمَوْجُودٍ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشِيَعُ فِي بَعْضِ اللَّهْجَاتِ الْمُعاصرةِ.

وَمِنْهُ الْقَلْبُ الْمَكَانِيُّ كَمَا فِي: يُعْمَةُ، وَيُعْمَةُ، وَجُعْمَةُ، وَجُعْبَةُ فِي بَعْضِ اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْفَصِيحَ: عُجْبَةُ، وَعُجْمَةُ.

وَمِنْهُ وَفُوعٌ خَبِرَ (عَسَى) فِي لَهْجَاتِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ شَبَهَ جُمْلَةً فِي الظَّاهِرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: عَسَاكُمُ مِنْ عَوَادِهِ، وَعَسَاكُ عَالِقُوهُ (20) (القَافُ تُنْطَقُ جِيْمًا قَاهِرِيَّةً). وَيُقَالُ فِي لَهْجَةِ فَلَسْطِينِ، وَالْأُرْدُنِّ: عَسَاكُ نَاجِحٌ.

وَمِنْهُ شَيْوُوعٌ بِنَاءٍ (فَاعُولٍ) فِي لَهْجَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ شَيْوُوعٌ يُعَزَّزُ أَصَالَةً هَذَا الْبِنَاءِ الْعَرَبِيِّ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ السَّامِرَائِيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سُرْيَانِيٌّ (21) .

وَمِنْهُ تَكْسِيرُ بِنَاءٍ (فَعَالٍ) صِفَةً فِي الْغَالِبِ عَلَى (فَعَاعِلِينَ) عَلَى خِلَافِ مَا فِي مَظَانِ الصَّرْفِ ؛ لِأَنَّ مَا يُكْسَرُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَا صِفَةً (22).

(19) انظر كتابي: التَّأْوِيلُ النَّحْوِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

20 انظر: موسوعة اللهجة الكويتية: 365.

(21) انظر كتابي: بِنَاءُ فَاعُولٍ فِي لَهْجَةِ الْإِمَارَاتِ الْمُتَّحِدَةِ وَأَصَالَتُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

(22) انظر كتابي: تَوْهُمُ النَّحَاةِ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

ومنه تصغيرُ أسماءِ علماً على: سَمِيَّةَ (أُمُّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، وهذا العَلْمُ تصغيرُ اسمٍ قياساً بزيادةِ التاءِ، وسَمَاءِ، وَذَهَبِ ابْنِ السَّكَيْتِ إِلَى أَنَّهُ تَصْغِيرُ: أَسْمَاءَ (أَفْعَالٍ) عَلماً؛ لِأَنَّهَا شَبَّهَتْ لكَثْرَةَ التَّسْمِيَةِ بِهَا ب (فَعْلَاءِ) الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، إِذْ شَبَّهَتْ بِسَوْدَاءَ عَلماً، وَهَذَا الْعَلْمُ يُصَغَّرُ عِنْدَهُ عَلَى: سُؤْيِدَاءَ، وَسُؤْيِدَةً، عَلَى أَنَّ الْمَدَّةَ قَدْ حُدِفَتْ، وَهُوَ تَصْغِيرُ يُطَالِعُنَا فِي بَعْضِ اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا فِي لَهْجَةِ الْكُوَيْتِ، كَمَا تَبَيَّنَ لِي، وَهَذَا التَّصْغِيرُ لَا يَصِحُّ فِي الصِّفَةِ، إِذْ لَا يُقَالُ فِي تَصْغِيرِ سَوْدَاءَ صِفَةً سُؤْيِدَةً بَلْ يُقَالُ: سُؤْيِدَاءُ فَقَطْ<sup>(23)</sup>.

## (8/2) جَمْعُ الْأَشْبَاهِ، وَالنَّظَائِرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ:

يُسْنَهُمْ هَذَا النَّهْجُ فِي تَعْوِيدِ الطَّلَبَةِ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْإِنْتِقَاءِ، وَالْمُقَارَنَةِ، وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَالصَّرْفِيَّةِ، وَتَرْسِيخِ أَصُولِهِمَا فِي أَذْهَانِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي دَلَالَةِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَى التَّيْبِينِ، كَاللَّامِ، وَ(مَنْ)، وَغَيْرِهِمَا، وَعَطْفِ الْبَيَانِ وَالصِّفَةِ وَالْبَدَلِ، وَالْحَالِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالسَّادِّ مَسَدَّ الْفَاعِلِ، وَالْخَبَرِ، وَمُصْطَلِحِ الْإِفْرَادِ فِي التَّنْتِيَةِ، وَالْجَمْعِ، وَالْمُفْرَدِ، وَاسْمِ (لَا) النَّاقِيَةِ لِلْجِنْسِ الْمُبْنِيِّ، وَالْمُنَادَى، وَ(لَا) الْعَامِلَةَ عَمَلِ (إِنَّ)، وَتِلْكَ الْعَامِلَةُ عَمَلِ (لَيْسَ)، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِاسْتِعْمَالِ (أَيْهَا)، وَالْمُنَادَى، وَالْقَطْعِ الْإِعْرَابِيِّ فِي النَّعْتِ، وَالْبَدَلِ، وَالتَّوَكُّيدِ عِنْدَ بَعْضِ النَّحَاةِ، وَالْمُسْتَنْثَى، وَالِاسْتِنْفَافِ، وَالْعَطْفِ، وَالتَّوَطُّؤَةِ كَمَا فِي اللَّامِ الْمُوَطَّئَةِ لِلْقَسَمِ، وَالْحَالِ الْمُوَطَّئَةِ، وَالصِّفَةِ الْمُوَطَّئَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَالْحُرُوفِ الْخَافِضَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُتْبَعَ عَنْ مَعَانٍ مُتْقَابِرَةٍ، وَالْحُرُوفِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْبِنْيَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِعْمَالُ، وَالدَّلَالَةُ، كَمَا فِي (إِنَّ) مِنْ حُرُوفِ التَّوَكُّيدِ، وَبِمَعْنَى (نَعَمْ)، وَالزَّائِدِ، وَالشَّبِيهِ بِهِ، وَالْأَصِيلِ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ، وَالْمُشَبَّهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ كَمَفْعُولِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْحَالِ، وَالصِّفَةِ، وَالْخَبَرِ، وَالْحَالِ، وَأَبْنِيَةِ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الَّتِي تُسَبِّقُ بِالْهَمْزَةِ (أَفْعَلِ، أَفْعَلَةٌ، أَفْعَلَاءُ)، وَالْمَطَاوَعَةِ، وَالسَّلْبِ وَالْإِزَالَةِ، وَالتَّضَادِّ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَعَانِي زِيَادَاتِ الْأَفْعَالِ الْمُتْقَابِرَةِ، وَبَعْضِ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي تُطَالِعُ الْقَارِئَ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ، وَأَمْتَلَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ كَمَا فِي: فَاعِلٍ، وَفَعُولٍ، وَفَعِيلٍ، وَاسْمِ التَّفْضِيلِ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ كَمَا فِي بِنَاءِ (أَفْعَلِ) اسْمِ تَفْضِيلٍ، وَصِفَةِ مُشَبَّهَةٍ، وَمَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ صِفَةُ الْمَذْكَرِ الْعَاقِلِ، وَالْمَوْتِ الْعَاقِلِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْمَعَ عَلَيْهِ الصِّفَةُ وَالْإِسْمُ، وَالْمُضْعَفُ وَغَيْرُهُ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوسَمَ بِالشَّدُودِ فِيهَا، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْبَى عَنْهُ الْبِنَاءُ الصَّرْفِيُّ مِنْ مَعَانٍ، كَمَا فِي بِنَاءِ (فَعِيلِ) الَّذِي يُطَالِعُ الْقَارِئَ مُسْتَعْمَلاً مَصْدَرًا (صَهِيلِ)، وَاسْمِ فَاعِلِ (نَذِيرِ)، وَاسْمِ مَفْعُولِ (قَتِيلِ)، وَمِثَالِ مُبَالَغَةٍ (سَمِيحِ)، وَصِفَةِ مُشَبَّهَةٍ (كَرِيمِ)، وَاسْمِ جَمْعِ (عَبِيدِ)، وَاسْمِ عَلَمِ (كَرِيمِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي بَعْضِ الْأَبْنِيَةِ الْأُخْرَى كَمَا فِي: فَعُولِ، وَفَاعِلِ، وَفَعَالِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ مِثَالِ مُبَالَغَةٍ فِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَجَمْعِ تَكْسِيرٍ، وَاسْمِ (عُظَامِ، وَطَلَابِ، وَكُلَّابِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى.

## (9/2) التَّطْبِيقُ، وَالتَّدْرِيبُ:

(23) انظر: الزبيدي، تاج العروس، سمو: 309/38 - 310.

لَا شَكَّ فِي أَنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَثْرًا بَيِّنًا فِي تَرْسِيخِ أُصُولِ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ فِي أَذْهَانِ الطَّلَبَةِ، وَيَتَبَدَّى ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ، إِذْ يَمِيلُ بَعْضُ مَنْ يَتَوَلَّوْنَ تَدْرِيسَ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ إِلَى حَشْوِ أَذْهَانِ الطَّلَبَةِ بِفَيْضِ عَزِيرٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَوَافِرَةِ فِي مَظَانِّهَا؛ لِيَحْفَظَهَا الطَّلَبَةُ فِي أَذْهَانِهِمْ، وَتَزْدَادُ الْمَسْأَلَةُ سُوءًا بِدَوْرَانِ أَسْئَلَةِ الْاِخْتِبَارَاتِ فِي فُلْكَ مَا حَفَظُوهُ بِلَا فَهْمٍ أَحْيَانًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ حَيْثُ التَّدْرِيبُ، وَالتَّطْبِيقُ بِمَا يَأْتِي:

(1/9/2) إِعْرَابُ الشُّوَاهِدِ فِي أَثْنَاءِ الْمُحَاضَرَةِ، وَتَبْيِينُ مَا فِيهَا مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ، وَصَرَفِيَّةٍ، وَبَلَاغِيَّةٍ، وَتَعْزِيزُهَا بِشُّوَاهِدٍ، وَأَمْثَلَةٍ أُخْرَى، عَلَى أَنْ يَشْتَرِكَ الطَّلَبَةُ فِي الْمُنَاقَشَةِ، وَالْإِعْرَابِ.

(2/9/2) أَنْ يَعُودَ الطَّلَبَةُ إِلَى بَعْضِ مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ فِي بَعْضِ مَظَانِّهَا.

(3/9/2) أَنْ يُعَزَّزَ الطَّلَبَةُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ بِشُّوَاهِدٍ، وَأَمْثَلَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ نَظْمًا، وَنَثْرًا.

(4/9/2) مُتَابَعَةُ كَلَامِ الْمُتَحَدِّثِينَ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ، وَغَيْرِهِمْ لِتَبْيِينِ مَا فِيهِ مِنْ عَثْرَاتٍ، وَزَلَّاتٍ لُغَوِيَّةٍ، وَتَنْبِيهِ بَعْضِهِمْ عَلَيْهَا إِنْ أُمْكِنَ.

(5/9/2) تَكْلِيفُ بَعْضِ الطَّلَبَةِ بِالْكِتَابَةِ فِي بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ؛ لِيَشْتَرِكُوا هُمْ جَمِيعُهُمْ فِي تَصْنُوبِ مَا فِيهَا مِنْ عَثْرَاتٍ، وَزَلَّاتٍ لُغَوِيَّةٍ.

(6/9/2) اخْتِيَارُ نَصُوصٍ لُغَوِيَّةٍ مُنَاسِبَةٍ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى وَفْقِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تُدْرَسُ.

(7/9/2) تَنْبِيهِ الطُّلَّابِ عَلَى أَغْلَاطِهِمْ، وَتَصْنُوبَاتِهَا مِنْ خِلَالِ الْمُنَاقَشَاتِ فِي أَثْنَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ.

(10/2) حِرْصُ الْأُسْتَاذِ عَلَى أَنْ يَكْسِبَ ثِقَةَ الطَّلَبَةِ، وَاحْتِرَامَهُمْ لَهُ بِإِخْلَاصِهِ فِي عَمَلِهِ، وَإِتْقَانِهِ لِمَا يَشْرَحُهُ، وَسَعَةِ أَطْلَاعِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ:

تَتَكَفَّلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِشَدِّ الطَّلَبَةِ إِلَيْهِ، وَجَذْبِهِمْ إِلَى مُحَاضَرَاتِهِ، وَمَنْحِهِمْ الْجُرْأَةَ، وَالْحِمَاسَةَ فِي الْمُنَاقَشَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَيْسَ بِخَافٍ أَنْ بَعْضُ أَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ يَحْرُصُونَ عَلَى كَسْبِ هَذِهِ الثِّقَةِ، أَوْ احْتِرَامِ الطَّلَبَةِ لَهُمْ بِوَسَائِلٍ لَيْسَتْ حَمِيدَةً كَالْتَزَلُّفِ، وَإِظْهَارِ اللَّيْنِ الْمُفْرَطِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، وَالتَّهَاوُنِ فِي أَسْئَلَةِ الْاِخْتِبَارَاتِ، وَتَصْنُوحِهَا، وَتَضْيِيعِ وَقْتِ الْمُحَاضَرَةِ فِي أُمُورٍ لَا وَشِيحَ لَهَا بِمَوْضُوعِ الْمُحَاضَرَةِ، وَالتَّبَاهِي، وَالتَّفَاخُرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تُحَقِّقَ لَهُمْ شُهْرَةً، وَسُمْعَةً عِلْمِيَّةً مَرْمُوقَةً كَمَا يَتَوَهَّمُونَ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُوَارُوا بِهَا تَدَنِيَّ مُسْتَوِيَاتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ عَدَمَ إِتْقَانِ أَعْمَالِهِمْ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْرِصَ الْأُسْتَاذُ بِالْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُخْتَلَفَةِ عَلَى جَذْبِ انْتِبَاهِ الطَّلَبَةِ إِلَى مَا يَقُولُ، وَتَرْغِيبِهِمْ فِي مَوْضُوعِ الْمُحَاضَرَةِ، وَحَثِّهِمْ عَلَى أَنْ يَقْبَلُوا عَلَى التَّرْوُدِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ.

(11/2) رَبْطُ مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ بِالْمُفِيدِ مِمَّا يَجِدُ فِي الدِّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ:

لا شكَّ في أنَّ لهذا الرِّبْطِ الدَّقِيقِ، والصَّحِيحِ أَثْرًا في تَرْسِيخِ مَوْضُوعَاتِ هَذَا الرِّبْطِ فِي أَدِهَانِ الطَّلَبَةِ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى أَثْرِ الْفِكْرِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي الْفِكْرِ اللُّغَوِيِّ الْحَدِيثِ، أَوْ الْعَكْسِ، وَحَثِّهِمْ عَلَى مُحَاوَلَةِ تَبْيِينِ أَوْجِهِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفِكْرَيْنِ. وَلَيْسَ بِخَافٍ أَنَّ أَعْضَاءَ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ لَهُمْ مَوَاقِفٌ ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَوْقِفٌ يَدْعُونَ فِيهِ إِلَى التَّخْلُصِ مِنْ الْفِكْرِ اللُّغَوِيِّ الْعَرَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ غَايَتُهُمُ الْفُصُولَى فِي ذَلِكَ الْهَدْمِ لَا الْإِصْلَاحُ، وَمَوْقِفٌ يَدْعُونَ فِيهِ إِلَى التَّخْلُصِ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، وَعَدَمِ الْإِتْكَاءِ عَلَيْهَا، وَالْمَوْقِفُ الْأَخِيرُ - وَهُوَ الْحَقُّ - يَتَّخِذُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ مُوظِّفًا بَعْضَ مَفَاهِيمِ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ النَّحْوِ.

ومِمَّا يُمكنُ تَوْظِيفُهُ مِنْ مَفَاهِيمِ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ الْحَدِيثَةِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ النَّحْوِ:

(1/11/2) عِلْمُ السِّيْمَايِيَّةِ، وَهُوَ عِلْمٌ يُمكنُ الْإِفَادَةَ مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ، وَعَلَامَاتِ الْأَعْرَابِ، وَبَعْضِ مَسَائِلِ الْبَلَاغَةِ وَلَا سِيَّمَا الْاسْتِعَارَةَ، وَالتَّوَاصُلَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ اتِّكَاءً عَلَى مَا يُمكنُ أَنْ تُنْبِئَ عَنْهُ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ كَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَغَيْرِهَا، وَمَا وَرَاءَ دَلَالَةِ اللَّفْظَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَتَوَلَّى الْقَارِئُ، أَوْ السَّمَاعُ الْكَشْفَ عَنْهَا.

(2/11/2) عِلْمُ نَحْوِ النَّصِّ، وَهُوَ عِلْمٌ يُمكنُ الْإِتْكَاءُ عَلَيْهِ فِي تَبْيِينِ تَرَابُطِ النَّصِّ، وَتَمَاسِكِهِ جُمَلًا، وَقَفَرَاتٍ، وَنَصًّا مِنْ خِلَالِ عَنَاصِرِ التَّمَاسِكِ النَّصِّيِّ وَلَا سِيَّمَا الضَّمَانِزُ، وَحُرُوفِ الْعَطْفِ، وَالْحَدْفِ، وَالتَّوَكُّيدِ، وَالصَّفَاتِ، وَأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ، وَالْأَسْمَاءِ الْمَوْضُولَةِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ. وَيُمكنُ الْإِفَادَةُ مِنْهَا لِهَ وَشَيْخٍ بِالتَّداوُلِيَّةِ الَّتِي تُؤَلِّي تَوَاصُلَ الْمُتَكَلِّمِ بِالْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمُتَخَاطَبِينَ، وَمَا يَكْتَنِفُ هَذَا التَّوَاصُلَ مِنْ مُؤَثَّرَاتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - عِنَايَةً فَانِقَةً.

(3/11/2) الْمَنَاهِجُ اللُّغَوِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ: مِنْ الْمَنَاهِجِ الَّتِي يُمكنُ تَوْظِيفُ بَعْضِ مَفَاهِيمِهَا فِي تَدْرِيسِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ لِلْكَشْفِ عَنْ إِسْهَامِ الْعَرَبِ، وَتَوْضِيحِ بَعْضِ مَوْضُوعَاتِهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ عَلَى خِلَافِ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ الْعَرَبُ:

(1/3/11/2) الْمَنَهْجُ الْوَصْفِيّ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ لِلنُّحَاةِ الْعَرَبِ إِسْهَامًا فِي هَذَا الْمَنَهْجِ، وَإِرْهَاصَاتٍ، أَوْ بُدُورًا أُولَى، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَتَبُّدَى مِنْ خِلَالِ بَعْضِ آرَاءِ ابْنِ مَضَاءِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي كِتَابِهِ (الرَّدُّ عَلَى النُّحَاةِ)، وَبَعْضِ آرَاءِ الْكُوفِيِّينَ (24)، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيذِهِ ابْنَ قَيْمِ الْجُوزِيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ.

(2/3/11/2) الْمَنَهْجُ التَّوَلِيدِيّ التَّحْوِيلِيّ: لَا شَكَّ أَيْضًا فِي أَنَّ لِلنُّحَاةِ الْعَرَبِ إِسْهَامًا فِيهَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَنَهْجُ مِنْ قَوَاعِدِ، وَأَصُولِ، وَمَفَاهِيمِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَكْمُنُ فِي أَنَّ لِكُلِّ تَرْكِيْبٍ لُغَوِيٍّ أَصْلًا مُعْيَارِيًّا، وَعَنَاصِرُ التَّحْوِيلِ هِيَ: الْحَدْفُ، الرِّيَادَةُ، التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ، إِحْلَالُ كَلِمَةٍ مَوْضِعَ أُخْرَى، النَّبْرُ وَالتَّنْغِيمُ، وَيُمكنُ الْإِفَادَةُ مِنْ هَذَا الْمَنَهْجِ فِي تَرْكِيْبِ الْجُمَلِ، وَتَكْوِينِهَا، وَالتَّقْدِيمِ

(24) انظر كتابي: الكوفيون في النحو والصرف والمنهج الوصفي المعاصر.



والتأخير، وتأويل بعض المسائل الأخرى كالتعدية إلى مفعول، أو مفعولين، والتراكيب التي تشتمل على (إن)، وأخواتها، و (كان)، وأخواتها، والمبتدأ والخبر، والحذف، وغيرها.

(3/3/11/2) المنهج الوظيفي (25): يتبدى لي أن هذا المنهج من أكثر المناهج التي يمكن الاستعانة بها في توظيف بعض مفاهيمه في تأويل بعض المسائل بالإضافة إلى تأويل النحاة العرب لها، وهو أكثر المناهج قرباً إلى ما توصل إليه النحاة العرب القدامى، ومن هذه المسائل:

(1/3/3/11/2) الوظائف: لها ثلاثة أنواع: الوظائف التركيبية (الفاعل، والمفعول به)، والوظائف الدلالية (الحال، التمييز، المفعول المطلق، المفعول فيه، المفعول معه، والمفعول له)، والوظائف التداولية (لها نوعان: الوظائف التداولية الداخلية: البؤرة بنوعها المقابلة، والجديد، والمحور، والوظائف التداولية الخارجية، وهي: المبتدأ، والمندى، والدليل، أو البدل).

(2/3/3/11/2) التقديم، والتأخير: لهذه المسألة أثر بين في تقديم عناصر التراكيب، وتأخيرها، وهي عناصر يتحكم فيها المعنى المراد.

(3/3/3/11/2) تأويل بعض المسائل: من هذه المسائل: النعت المقطوع، والبدل المقطوع، والمستثنى، وغير ذلك مما يمكن إخضاعه لسُلطان القطع إعرابياً.

(4/3/3/11/2) الفاعل، والمفعول به: يتولى هذا المنهج تحديد وظيفة كليهما التركيبية، والتداولية (المحور، والبؤرة) في التراكيب اللغوية، والقول نفسه في رتبة كليهما، على أن المبتدأ لا يكون مبتدأ إلا إذا جاء بعده فعل فاعله ضمير يعود إلى هذا المبتدأ، وعليه فإن الاسم الذي يسبق بشبه جملة، أو يسبقها يعرب فاعلاً في النحو الوظيفي، وهي مسألة يتبع فيها ما ذهب إليه بعض النحاة العرب من حيث إن الاسم الذي يسبق بشبه الجملة قد يعرب فاعلاً، كما في المذهب الكوفي دون الاعتماد على نفي، أو غيره، وفي المذهب البصري بالاعتماد على ما مر.

(5/3/3/11/2) مسائل أخرى متفرقة: من هذه المسائل: أن النحو الوظيفي لا يهتم بالعامل، وهي مسألة يمكن أن يفاد منها في تيسير النحو، وتفريبه، والأفعال التي تتعدى إلى مفعولين (الأفعال التصعيدية، وغيرها)، وأسلوب التعجب، والقوة الإنجازية، ورتب عناصر التراكيب اللغوية، وإعراب الجملة، وعناصر الربط، وغيرها.

ويكمن إسهام أعضاء هيئة التدريس في هذه المسألة من خلال تدريس طلبية الدراسات العليا والبيكالوريوس، وعليه فإنه إن أحسن هؤلاء التدريس فلا بد من أن يكون طلبتهم يمتعون بكفايات علمية تتكفل بترقية المستوى العلمي وتطويره.

(25) انظر كتابي: نحو اللغة العربية الوظيفي في مقاربة أحمد المتوكل.

وعلى هؤلاء الأعضاء أن يُسمّوا بالمؤضوعيّة في التّعامل مع طلبتهم والحريص على ترقية مستواهم العلمي ولا سيما في تفويهم .

### (3) لجنّتا الدراسات العليا في القسم وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا :

لا شك في أن لهاتين اللجنتين أثراً في هذه الرسالة تطويراً وتحسيناً من حيث الإشراف واختيار المناقشين ، إذ يحق لكلتيهما استبدال آخر بالمشرف ، والقول نفسه في لجنة المناقشة ، وعلى الرّغم من ذلك فإن هذه اللجنة لا أثر لها في هذه المسألة مندرجة بأن لجنة الدراسات العليا في القسم أقدّر منها فيها فضلاً عن التخلّص ممّا قد يفضي إليه هذا التّدخل من إشكال مع المشرف والمناقش ، ولقد استبدلت المشرف والمناقش في بعض الرّسائل الجامعيّة في أثناء كوني عميداً لهذه العمادة .

(4) موضوع الرسالة وعنوانها : لا شك في توافر أثر بين لاختيار موضوع الرسالة ، ولعلّ أهم ما يجب أن تؤسّم به هذه الرسالة في هذا الاختيار :

(1/4) أن تؤسّم بالأصالة العلميّة ، وهي أصالة تكمن في أن الموضوع لم يكتب فيه في الغالب .

(2/4) أن تدور في فلك مسألة من مسائل النحو والصرف لما يكتب فيها على أن يوظف فيها ما يجد في الدراسات اللغويّة الحديثة .

(3/4) أن تدور في فلك التطور الدلالي في بعض ألفاظ اللهجة الأردنيّة المعاصرة .

(4/4) أن تدور في فلك التطور الصرفي في بعض ألفاظ اللهجة الأردنيّة المعاصرة :

(5/4) أن تدور في فلك تحقيق مخطوطة ذات قيمة علميّة لما تحقّق .

(6/4) أن تدور في فلك سورة قرآنيّة نصياً وتداولياً لإبراز إعجاز القرآن الكريم في هذه السورة .

(7/4) أن تدور في فلك تجديد النحو والصرف بحيث لا يهدم أصل نحويّ أو صرفي في هذا التجديد .

(8/4) أن تُقيد إجازتها قبل المناقشة بنشر بحث أو بحثين في بعض المجال العلميّة المحكّمة أو بعد قبول أحدهما بحثاً من أبحاث بعض المؤتمرات العلميّة التي تحكّم الأبحاث ، أو إرسالها إلى محكّمين من بلد آخر لتفويينها ، ولا بدّ من التّنبّه من إجراء التعديلات المطوّبة جميعها بعد إجازتها .

(9/4) إغلاق مكاتب إعداد الرّسائل الجامعيّة في بعض البلدان العربيّة ، واغتماد الجامعات التي يلتحق بها الطلّبة لإكمال دراساتهم الجامعيّة فيها : لعلّ هذه المسألة ليست بخافية عن كثير من أعضاء هيئة التدريس ووزارات التعليم العالي في البلاد العربيّة ولا سيما لجان

اعْتِمَادِ الشَّهَادَاتِ الْعُلْيَا ، وَلَيْسَ بِخَافٍ أَيْضًا أَنْ يُحْصَلَ بَعْضُ شَهَادَاتِ دُكْتُورَاهِ وَمَاجِسْتِيرِ مَرْوَرَةً ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُعَالَجَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِاجْتِنَاطِهَا مِنْ خِلَالِ مُعَاقَبَةِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهَا بِالْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ .

وَلَا بُدَّ أَنْ يُحْسَنَ اخْتِيَارُ عُنْوَانِ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ ، وَهُوَ عُنْوَانٌ لَا بُدَّ أَنْ يُوسَمَ بِمَا يَأْتِي :

(أ) أَنْ يَكُونَ مُوجِزًا نَظْمًا وَسِيمِيَانِيًّا :

(ب) أَنْ يَدُورَ دَلَالَةً فِي فَلَكِ مَوْضُوعِ الرَّسَالَةِ :

(ج) أَلَّا يَكُونَ قَدْ ذُكِرَ عُنْوَانًا لِرِسَالَةٍ أُخْرَى لِنَتَحَقَّقَ فِيهِ الْأَصَالَةُ :

**(5) الْمُشْرِفُ عَلَى الطَّالِبِ فِي رِسَالَتِهِ :**

لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحْسَنَ اخْتِيَارُهُ عَلَى أَنْ يُوسَمَ بِمَا يَأْتِي :

(1/5) أَنْ يَكُونَ ذَا سَعَةٍ اِطْلَاعٍ فِي مَوْضُوعِ الرَّسَالَةِ الْمُشْرِفِ عَلَيْهَا وَلَا سِيَّمَا تَلَكُ الرِّسَائِلُ ذَاتِ الْوَشِيحِ بِالدرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ .

(2/5) أَنْ يَكُونَ إِشْرَافُهُ حَقِيقِيًّا لَا شَكْلِيًّا .

(3/5) أَنْ يُوسَمَ بِالْمَوْضُوعِيَّةِ بَعِيدًا عَنِ الْمُحَابَاةِ وَالتَّشْدُّدِ غَيْرِ الْمُبَرَّرِ .

(4/5) التَّأَكُّدُ مِنَ التِّزَامِ الطَّالِبِ مُعَدِّ الرَّسَالَةِ بِإِجْرَاءِ التَّعْدِيلَاتِ الَّتِي تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ ، وَلَعَلَّ خَيْرَ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ أَنْ بَعْضُ الْأَسَاتِدَةِ يُشْرِفُ عَلَى أَرْبَعِ رِسَائِلٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَيُنَاقِشُ فِي الشَّهْرِ مَا لَا يَقِلُّ عَنْ خَمْسٍ !

وَرَأَيْتُ أَنْ أَعَزَّزَ مَا مَرَّ بِمَلْحُوظَاتِي عَلَى رِسَالَةِ إِحْدَى الطَّالِبَاتِ فِي جَامِعَةِ الزَّهْرَاءِ فِي طَهْرَانَ ( أَعْظَمَ كَاطِمِي ) لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ الَّتِي أَشْرَفْتُ عَلَيْهَا وَالْمَوْسُومَةَ بِ( الْوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ فِي سُورَتِي الْإِسْرَاءِ وَمَرِيَمَ ) بَعْدَ أَنْ أَعَدَّتْهَا ( تَشْرِينِ الثَّانِي / 2021 م ) :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْوِيمُ رِسَالَةِ الدُّكْتُورَاهِ الْمَوْسُومَةَ بِ( الْوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ الرَّفْضِ وَالتَّأْيِيدِ - دِرَاسَاتٌ فِي ضَوْءِ لِسَانِيَّاتِ النَّصِّ - سُورَةُ الْإِسْرَاءِ نَمُودَجًا )

رَأَيْتُ تَوَزِيْعَ مَلْحُوظَاتِي عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ ، وَهُمَا :

أَوَّلًا : مَلْحُوظَاتٌ تَدُورُ فِي فَلَكِ الْعَثْرَاتِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ وَالْإِمْلَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي :

(1) الْأَعْلَاطُ الْإِمْلَانِيَّةُ : مِنْ هَذِهِ الْأَعْلَاطِ :

(1/1) استبدال الهمزة بألف الوصل الزائدة: تشيخ هذه المسألة في هذه الرسالة شيوعاً مفرداً ، ومنها :

الإعزاز ( ص4)، إسم ( ص8) ، بالإستعانة ( ص 15 )، إحتملت ( ص 13 ) ، الإستجابة ( ص15 ) ، الإتجاهات ( ص 15 ) ، الإنتقال ( ص15 ) ، لإختلاف (ص17) ، الارتباط ( ص19)، إعتد (20)، إعتبرت ( ص 21 )، بإختبار ( 21)، إنسجامها ( ص 21 )، إلتقاء(ص21)، الإلتساق (ص20) والإنسجام ( ص 20 )، إعتد (ص 20) ، بإختيار ( ص21)، إعتدت ( 21 )، إستخدامه، إختير ( ص 24 )، إستيفاء (ص 29) ، الإنتباه ( ص 31 ) ، وإستيعاب ( ص 28 )، الإستبدال ( ص 41 ) ، الارتباطات ( 41 ) ، الإلتحام ( ص 42 ) الإستقامة ( ص 32 ) ، الإستواء ( ص 32 ) ، إشتغل ( ص 35 ) ، إستقى ( ص 36 ) ، ابن ( ص 37 )، إستعمال ( ص 38 )/ إسم ( ص 44 ) ، إشتملت ( ص 57 ) ، إمتنان ( ص 57 ) ، إفتحت ( ص 57 ) ، إحتل ( ص 73 ) ، إقرأ ( ص 242 ) ، الإشتغال ( ص 123 ) ، إنتشار ( ص 137 ) ، الإنفعال ( ص 143 )، إستخدم ( ص 198 )، إقتصر ( ص 19)، إستحيا ( ص 198 ) ، إستئنافية ( ص 180 ) ، إمرأته ( ص 181)، إختصت ( ص 191 ) ، الإهتمام ( ص 213 ) ، إنحرفاً ( ص 214 ) ، الإسم ( ص 220 ) ، الإختبار ( ص 230 ) ، إستفرار ( ص 242 ) ، الإسمية ( ص 257 ) ، إهتّموا ( ص 258 ) . ابن رشيق ( ص 37 )، وغير ذلك من الألفاظ الأخرى .

(2/1) رسم الهمزة والأغلاط الإملائية:

أجزائها (ص30): أجزاءها الرسمي

من ملاءمة (36) : من ملاءمة .

تلائم (ص36) : تلاؤم .

يستنهزون ( ص 69 ، 71 ) : يستنهزون .

في دعائه ( ص 71 ) : في دعائه .

والوهيته ( ص 100 ) : وألوهيته .

الإشارة ( ص 100 ) : الإشارة .

يؤساً ( ص 118 ) : يؤوساً .

وأدائه ( ص 126 ) : وأداؤه .

يؤدونهن (142): يؤدونهن .

تبدء ( 172 ) : تبدأ .

عن إحياءه ( ص 234 ) : عن إحيائه .

جانني (ص242) : جاعني .

ادعائهم(ص244) : ادعاءهم .

الموسيقى : الموسيقا ( الأسماء الأعجمية المنتهية بألف تكتب الألف فيها عسوية ما عدا ما استثنى ) .

الإفراط والتفريط الذين ( ص144) : ... اللذين .

علماءنا ( ص145 ) علماءونا .

إدعائهم ( ص 156،160) : الإدعائهم .

(2) استعمال حروف الجر في التعدية : من ذلك :

بالاستعانة من آيات : بالاستعانة بالآيات ( ص14 ) .

تعييننا لفهم : تعييننا على فهم .

تعييننا لفهم القرآن الأفضل : تعييننا على فهم القرآن الفهم الأفضل .

ليؤدي ... إلى غاية : ليؤدي ... غاية ( ص13) .

تهدف الدراسة كشاف ( ص8) : تهدف الدراسة إلى كشاف .

وتأكيد العلماء على أن ... : وتأكيد العلماء أن ... ( ص13 ) .

تؤكد على ألوهية ( ص8) : تؤكد ألوهية .

قامت هذه الدراسة بالمعاني ( ص20) : قامت هذه الدراسة على المعاني .

في الفصل الأول ( ص22) : الفصل الأول .

المعنون ( ص19) : المعنون بـ .

تؤثر على ( ص25) : تؤثر في .

ملاحظة ( ص30) : من ملاحظة .

تمخضت هذه الدراسة جملة ( ص38) : ... عن جملة .

إلى أهم ( ص38) : أهم .

من أرض ( ص141) : في أرض .

هم اليهود ( ص141) : لليهود .

- على اِخْتِيَارٍ (ص 143) : في اِخْتِيَارٍ .
- إِلَى الْآيَاتِ ( ص 160 ) : بِالْآيَاتِ .
- مِمَّا مَضَى ( 162 ) : لِمَا مَضَى .
- لِسُورَةِ ( ص 165 ) : بِسُورَةٍ .
- عَنِ الْغَرِيبِ ( ص 171 ) : مِنَ الْغَرِيبِ .
- عَاذَ الرَّحْمَنِ ( ص : 171 ) : عَاذَ بِالرَّحْمَنِ .
- أُهَا ( ص 172 ) : بِهَا .
- إِلَى وَالِدِهِ ( ص 173 ) : لِوَالِدِهِ .
- إِلَى الْمَاضِي ( ص 185 ) : بِالْمَاضِي .
- إِلَى الْقُوَّةِ ( ص 208 ) : عَلَى الْقُوَّةِ .
- عَنِ الْمُشْرِكِينَ ( ص 209 ) : عَلَى الْمُشْرِكِينَ .
- عَلَى مَعَانٍ ( 233 ) : إِلَى مَعَانٍ .
- إِلَى الْكَشْفِ ( 238 ) : عَلَى الْكَشْفِ .
- (3) مَفْسِرُ الضَّمِيرِ تَدْكِيرًا وَتَأْنِيثًا ، وَإِفْرَادًا وَتَثْنِيَّةً وَجَمْعًا ، وَبَعْضُ الرِّوَابِطِ ، وَغَيْرُهَا مِنْ مَسَائِلِ الْمُطَابَقَةِ وَالْمَلَابَسَةِ: مِنْ ذَلِكَ :
- وَمَا تَرَالُوا مُؤَلَّفَاتِهِمْ : وَمَا تَرَالُ ( ص 13 ) .
- يَرْتَبِطُ : تَرْتَبِطُ ( ص 14 ) .
- فَإِنَّ السِّيَاقَ بِنَوْعِيهِ ... دَوْرٌ : لَهُ دَوْرٌ ، أَوْ : فَإِنَّ السِّيَاقَ دَوْرًا ، أَوْ : يُؤَدِّي دَوْرًا .
- آيَاتٌ ... الَّتِي نَزَلَتْ مُنْجَمَةً : الَّتِي نَزَلَتْ مُنْجَمَةً ( ص 13 ) .
- أَهْمُّهَا التَّمَاثُلُ وَالتَّرَابُطُ وَوَسَائِلُهُ وَأَنْوَاعُهُ : أَهْمُّهَا التَّمَاثُلُ وَالتَّرَابُطُ وَوَسَائِلُهُمَا وَأَنْوَاعُهُمَا
- إِنْ كَانَ مَفْسِرُ الضَّمِيرِ الْمُتَعَاظِفِينَ ( ص 14 ) .
- يَلِيهِ الْقِسْمُ الثَّانِي وَهِيَ ( ص 18 ) : ... وَهُوَ .
- وَأَوَائِلُ مَنْ : ... هَارِيسُ : وَأَوَّلُ مَنْ ... ، أَوْ : وَمِنْ أَوَائِلِ ... ( ص 14 ) .
- لِمَا بَدَّلَتْهَا ( 6 ) : لِمَا بَدَّلَتْهُ .

كَمَا أَنَّ عُنْوَانَ السُّورَةِ وَالْبِنْيَةَ ... يُؤَكِّدُ عَلَى هَذَا (ص 9) : ... يُؤَكِّدَانِ هَذَا .

إِقْتَصَرَ فِي تَحْدِيدِ (ض 19) : اقْتَصَرَ عَلَى تَحْدِيدِ .

الوَحْدَةُ الْقُرْآنِيَّةِ (ص 18) / الوَحْدَةُ الْقُرْآنِيَّةِ .

وَمَا يَتَمَيَّزُ دَرَاثَتُنَا هَذِهِ مِنَ الدَّرَاثَاتِ (ص 23) : وَمَا يُمَيِّزُ دَرَاثَتَنَا عَنْ هَذِهِ الدَّرَاثَاتِ ، أَوْ تَتَمَّازُ بِهِ ....

وَمَا يَتَمَيَّزُ دَرَاثَتُنَا هَذِهِ مِنَ الدَّرَاثَاتِ هِيَ : وَمَا ..... هُوَ .

مَا هِيَ الْوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ (ص 23) مَا الْوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ ؟

يَبْدُو أَنَّ السُّورَتَيْنِ تَتَمَخَّرُ (ص 23) : .... تَتَمَخَّرَانِ .

أَمَّا بَعْدَ تَقْوَمُ (ص 25) : ... فَتَقْوَمُ .

بَعْضُهَا بِبَعْضِ الْآخِرِ (17) : بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ .

أَمَّا الدَّرَاثَاتُ تَتَخَصَّرُ (ص 18) : ... فَتَتَخَصَّرُ .

السُّورَةُ الَّتِي (ص 27) : السُّورَةُ الَّتِي .

فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ (ص 29) : فِي مَعْنَاهَا اللَّغَوِيِّ .

فِي مَعَانٍ (ص 29) : مِنْ مَعَانٍ .

يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ (ص 30) : يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا .

ضَمَائِرُ الْخِطَابِ بَارِزٌ (73) : .... الْبَارِزَةُ ، أَوْ : بَارِزَةٌ

الَّتِي اقْتَرَحْتَهَا (ص 70) : اقْتَرَحَهَا ..

فِي مَعْنَاهُ (ص 90) : فِي مَعْنَاهَا .

يَعُودُ إِلَى (ص 73) : تَعُودُ إِلَى .

مُضَافًا إِلَى (ص 96) : مُضَافَةً إِلَى .

هُوَ عُنْصُرٌ (ص 98) : هِيَ عُنْصُرٌ .

نِهَائِيَّةٌ (95) : نِهَائِيَّتُهَا .

يُسَاعِدُ وَيُوسِعُ (ص 115) : تُسَاعِدُ ، وَتُوسِعُ .

إِلَى قِصَّةٍ (ص 144) : بِقِصَّةٍ .

(4) الأغلط المطبعية :

وتُخَيِّ : وتُخَيِّي .

النُّصَحُ الْقِيَمَةُ (ص 5) : النَّصَائِحُ الْقِيَمَةُ ، النَّصِيحَةُ الْقِيَمَةُ .

المِسْكُ النَّصِيَّ (ص 19) : السَّبْكُ النَّصِيَّ .

ونلخص (ص 40) : ونخلص .

ادِّعَات (ص 56) : ادِّعَاءَات .

الَّذِي الَّذِي (ص 62) : الَّذِي .

ولك (ص 46) : ولكن .

معن (ص 74) : مِنْ .

النية (ص 75) : البنية .

حوراً (ص 97) : حواراً .

إليالجملة (ص 133) : إلى الجُمْلَةِ .

والقمطير (135) : والقَطْمِيرُ .

سَوْتِي (ص 139) : صَوْتِي .

بترار (ص 140) : بتكرار .

مُتَنَاطِبُهُ (ص 143) : مُتَنَاطِبَةٌ .

ف (ص 149) : فِي .

يق (ص 149) : يَقْلُ .

سرة (ص 162) : سُورَةٌ .

صورة (ص 167) : سُورَةٌ .

عادة (ص 215) : عِبَادَةٌ .

نواع (ص 218) : أَنْوَاعٌ .

عبوية (ص 226) : عِبُودِيَّةٌ .

أفكره (ص 227) : أَفْكَارُهُ .



باستفهام(ص235) : بالاستفهام .

التط (ص236) : التي .

بالتناس(ص240) : بالناس .

(5) استعمال ألفاظٍ مُستحدثةٍ : من ذلك :

أو إضافة : أو زيادة ؛ لأنَّ الإضافة بمعنى النسبة إلى (ص14) .

البسيطة (ص107) : لفظة مُستحدثةٍ بمعنى : السهلة أو الميسرة على الرِّغم من أن معناها : الواسعة .

(6) علامات الترقيم : أهملت الطالبة هذه العلامات إهمالاً تاماً في الغالب إذا استثنينا تلك المواضع التي تلجأ فيها إلى وضع النقطة في غير موضعها في كثير من المواضع ، والقول نفسه بالنسبة إلى الفاصلة في الغالب، وهي مسألة أفضت إلى التداخل وعدم الترابط ، والقول نفسه في إهمال الفقرات . وعليه فلا بد من الإخراج الجيد ومراعاة علامات الترقيم ، والروابط كحروف العطف وغيرها من الروابط الأخرى ، ويعزُّ ذلك أن موضوع الرسالة يدور في فلك السبك والحبك وما يندرج تحتها من مسائل متعدِّدة .

(7) الأغلط النحويَّة :

سورة ( أحد مكونات عنوان هذه الرسالة ) : سورتا الإسراء ومريم .

اعظم ( اسم الطالبة ) : أعظم لكون أصل هذا العلم اسم تفضيل مؤنثه : عظمى .

آيات وسور القرآن الكريم : آيات القرآن وسوره ( الأولى عدم إضافة مضافين إلى مضاف )

نتيجة وامتداد التماسك النصي (ص8) : نتيجة التماسك النصي وامتداده .

والأسماء الإشارة (ص8) : الأولى : وأسماء الإشارة .

بداية ونهاية كل قسم (ص19) : بداية كل قسم ونهايته .

لكاتب (ص19) : للكاتب .

بعضها مع البعض (ص20) : بعضها مع بعض .

مفادها إن (ص22) : مفادها أن .

وما يتمايز دراستنا هذه من الدراسات (ص23) : وما يميز دراستنا عن هذه الدراسات ، أو تتماز به ....

- وَأَمَّا الْوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّةُ اخْتَلَّتْ : فَاخْتَلَّتْ (ص 14) ؛ لِأَنَّ (أَمَّا يَقْتَرِنُ جَوَابُهَا بِالْفَاءِ) .
- وَأَمَّا اللَّسَانِيَّاتُ النَّصِيَّةُ لَقَدْ ظَهَرَتْ : فَلَقَدْ ظَهَرَتْ (ص 14) .
- تَرَافِقُ الْجَانِبَيْنِ ( 19 ) : تَرَافِقُ الْجَانِبَيْنِ .
- عِنْدَ الدِّرَاسَتَيْنِ ( ص 22 ) : فِي الدِّرَاسَتَيْنِ .
- وَإِذَا كَانَ مَوْضُوعٌ ( ص 22 ) ... الْمَوْضُوعُ .
- وَمَا يَتَّمَايِزُ رِسَالَتُنَا ( ص 23 ) : وَمَا تَتَّمَيِّزُ بِهِ أَوْ : تَتَّمَازُ بِهِ .
- مَا هِيَ الْوَحْدَةُ ( ص 23 ) : مَا الْوَحْدَةُ .
- تَتَمَحَوَّرُ ( ص 14 ) : تَتَمَحَوَّرَانِ .
- بِالْمَوْضُوعِ الْعَامَّةِ ( ص 29 ) : بِالْمَوْضُوعِ الْعَامِّ .
- فِي الْأَوَائِلِ ( ص 31 ) : فِي أَوَائِلِ .
- وَأَمَّا ... هُوَ ( ص 34 ) : وَأَمَّا ... فَهُوَ .
- اهْتَمَّ اثْنَانِ ( ص 35 ) : اهْتَمَّ الْإِثْنَانِ .
- كَانَ مَحْصُورًا ( ص 35 ) : كَانَتْ مَحْصُورَةً .
- الْأَجْزَاءُ الْكَلَامِ ( ص 35 ) : أَجْزَاءُ الْكَلَامِ .
- إِذْ أَنَّهُ ، إِذْ أَنَّهُ ( ص 38 ، 111 ) : إِذْ إِنَّهُ ، إِذْ إِنَّهَا .
- الْبَعْضُ الْآخِرُ ( ص 43 ) : بَعْضًا .
- مَعَ الْغَيْرِ ( ص 53 ) : مَعَ غَيْرٍ .
- بَعْضُ الْمُفْسِّرُونَ ( ص 54 ) : بَعْضُ الْمُفْسِّرِينَ .
- عَنْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ ( ص 68 ) : عَنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ .
- مُحَمَّدًا ( ص 71 ) : مُحَمَّدًا .
- إِنَّ مَجْمُوعَةً ( ص 71 ) : أَنَّ مَجْمُوعَةً .
- إِنَّ الضَّمَائِرَ ( ص 73 ) : أَنَّ الضَّمَائِرَ .
- مَسْجِدِ الْأَقْصَى ( ص 74 ) : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى .
- بَنِي آدَمَ ( ص 74 ) : بَنُو آدَمَ .

التَّعَرَّفُ عَلَى الْأَجْزَاءِ ( 75 ) : تَعَرَّفُ الْأَجْزَاءِ .

الغَرْبُ ( ص 75 ) : الغَرْبِيُّونَ .

سِمَاتُ الَّتِي ( ص 75 ) : السِّمَاتُ الَّتِي .

المَوْضِعُ الَّتِي ( ص 76 ) : المَوْضِعُ الَّذِي .

أَنَّ لَا ( ص 76 ) : أَنَّهُ لَا ، أَوْ : أَنْ لَا .

أَسْهَمَتْ ( ص 78 ) : أَسْهَمَ .

حَيْثُ أَنَّ ( 81 ، 110 ) : حَيْثُ إِنَّ .

مَعْنَى وَاحِدٍ ( ص 91 ) : مَعْنَى وَاحِدًا .

تُعَدُّ سَبَبًا ( ص 83 ) : تُعَدُّ سَبَبًا .

يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ ( ص 84 ) : ... إِنَّ ، وَيَجُوزُ فَتُحُ الهمزة بِتَضْمِينِ فِعْلِ الْقَوْلِ مَعْنَى ( زَعَمَ ) ،  
أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يُعَامِلُ ( قَالَ ) مُعَامَلَةً ( ظَنَّ ) .

مُتَّفَقٌ ( ص 87 ) : مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا .

لِلأَوَابِينِ غُفُورًا ( ص 94 ) : ... غُفُورًا .

تَبِعَ لِخُطَابٍ ( ص 97 ) : تَبِعًا لِخُطَابٍ .

بِمَعَانِي ( ص 101 ) : بِمَعَانٍ .

إِهْلَاكٍ ( ص 102 ) : بِإِهْلَاكِ .

فِعْلٍ ( ص 104 ) : الْفِعْلُ .

أَنَّ الْكُفْرَ الْبُخْلَ وَالْيَأْسَ رَاسِخٌ ( ص 104 ) : أَنَّ الْكُفْرَ وَالْبُخْلَ وَالْيَأْسَ رَاسِخَةٌ .

يُنْهَى عَنِ الشَّرِّكَ وَالْفَحْشَاءِ وَالْقَتْلِ وَالتَّبَذِيرِ وَالمُجَادَلَةِ ( ص 105 ) : لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ حَرْفِ  
العَطْفِ مَعَ الْأَجْزَاءِ الْمُتَعاطِفةِ .

سُورَةُ الْإِسْرَاءِ كُلُّهُ لَا يَخْرُجُ ( ص 106 ) : سُورَةُ الْإِسْرَاءِ كُلُّهَا لَا تَخْرُجُ ، أَوْ : مَا فِي سُورَةِ  
الْإِسْرَاءِ كُلُّهُ لَا يَخْرُجُ .

الْخَلِيلُ بْنُ الْفَرَاهِيدِيِّ ( ص 106 ) : الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ .

مُنْسَجِمٌ وَمُتَكَامِلٌ وَتَتَحَقَّقُ ( ص 110 ) : مُنْسَجِمَةٌ وَمُتَكَامِلَةٌ ، وَتُحَقِّقُ .

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ( ص 115 ) : لَا يُعَدُّ تَرْكِيبًا لِأَنَّ الْمَوْصُولَ وَصَلْتَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ  
كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ جُمْلَةً .

المُهْتَدِي (ص 119) : المُهْتَدِي .

إِنَّ ( 120 ) : أَنَّ .

يُسَاعِدُ ( ص 121 ) : تُسَاعِدُ .

رَاجِعٌ ( ص 121 ) : رَاجِعًا .

تَكْتَنِفُ ( ص 124 ) : يَكْتَنِفُ .

مَعْنَى خَاصَّةٍ ( ص 124 ) : مَعْنَى خَاصًّا .

مَعَانِي ( ص 125 ) : مَعَانٍ .

يُسَاعِدُ ( ص 127 ) : تَسَاعَدُ .

وِظِيْفَةُ الصَّرْفِيَّةِ ( 127 ) وَظِيْفَتُهُ الصَّرْفِيَّةُ .

مَعْنَى سَلْبِيٍّ ( ص 128 ) : مَعْنَى سَلْبِيًّا .

فَكَلِمَتَانِ مَذْمُومٌ وَمَخْذُولٌ ( ص 128 ) : فَكَلِمَتَا مَذْمُومٍ وَمَخْذُولٍ .

وَرِدَتْ ( ص 130 ) : وَرَدَ .

اِخْتَارَ ( ص 130 ) : اِخْتَارَتْ .

الْمُجَرَّدَةُ ( ص 131 ) : الْمُجَرَّدُ .

صِيغًا مُبَالِغًا ( ص 131 ) : صِيغٌ مُبَالِغَةٌ .

أَمْرًا ثَابِتًا وَدَائِمًا ( ص 131 ) : أَمْرٌ ثَابِتٌ وَدَائِمٌ .

مُتَنَاسِبًا لِسِيَاقٍ ( ص 131 ) : مُتَنَاسِبَةٌ لِسِيَاقٍ .

إِنَّهُ ( ص 132 ) : أَنَّهُ .

الصِّيغَةُ الْمَاضِي ( ص 135 ) : صِيغَةُ الْمَاضِي ، أَوْ الصِّيغَةُ الْمَاضِيَّةُ أَوْ الْمَاضِيَّةُ .

وغيره ( ص 135 ) : وَغَيْرَهَا .

تَتَحَلَّى ( 139 ) : يَتَحَلَّى .

تَكْتَنِفُ ( 140 ) : يَكْتَنِفُ .

يُسَاعِدُ ( ص 141 ) : الَّتِي تُسَاعِدُ .

يَعُودُ ( 141 ) : تَعُودُ .

الأَرْضُ لِلْعَهْدِ ( ص 141 ) : أَلْ لِلْعَهْدِ .

مِنْهُ ( ص 136 ) : الأَوَّلَى : مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ فِي لَفْظَةِ الحَالِ التَّأْنِيثُ .

مَشْرُوكُو قُرَيْشٍ ( 141 ) : لِمَشْرُوكِي قُرَيْشٍ .

وَيُفِيدُ بَأَنَّ ( ص 144 ) : وَيُفِيدُ أَنَّ .

النَّصُّ ( ص 144 ) : النَّصِيَّةُ .

حَمَلُهَا بِدَلَالَاتٍ جَدِيدَةٍ ( ص 146 ) : حَمَلُهَا دَلَالَاتٍ جَدِيدَةٍ .

بِهَا ( ص 146 ) : بِهِ .

يُرَاعِنِي ( ص 146 ) : يُرَاعَى .

تَتَجَلَّى ( ص 144 ، 166 ) : يَتَجَلَّى .

التَّعَرَّفَ عَلَى هَذِهِ البُورَةِ ( ص 147 ) : تَعَرَّفَ هَذِهِ البُورَةَ .

www.TASEL.info  
الموقع الرسمي

، أَمَا لَا ( ص 147 ) : أَلَا .

فَمَا هُوَ سِرُّهُ؟ ( ص 147 ) : فَمَا سِرُّهُ .

مَا هُوَ ارْتِبَاطُ؟ ( 147 ) : مَا ارْتِبَاطُ؟ .

وَيَعْدُوهُ ( ص 149 ) : وَيَعْدُونَهُ .

الإلهي ( ص 152 ) : الإلهيَّةُ .

الَّتِي مُودَعَةٌ ( ص 153 ) : المُودَعَةُ .

تَتَشَكَّلُ ( ص 160 ) : يَتَشَكَّلُ .

وَهِيَ إِنَّ ( ص 162 ) : وَهِيَ أَنَّ .

تَمَاسِكُ دَلَالِيَّ ( ص 162 ) : التَّمَاسِكُ الدَّلَالِيَّ .

بِتَنْدِيدِ الضَّالِّينَ ( ص 162 ) : بِالتَّنْدِيدِ بِالضَّالِّينَ .

الَّذِي ذَكَرَ ( ص 162 ) : ذَكَرَ .

الحبكِ فِي سُورَةِ الإسْرَاءِ ( ص 144 ) : السَّبِكُ فِي سُورَةِ الإسْرَاءِ .

بَعْدَ أَنْ إِنْهُمْ اتَّهَمُوا (ص 167) : بعد أَنْ اتَّهَمُوا .

سورة الإسراء (167) : سورة مريم .

كَانَ خَائِفًا (ص 171) : كَانَتْ خَائِفَةً .

حواراً داخلياً (ص 171) : حوار داخلي .

يَزِيدُ (ص 171) : تَزِيدُ .

مَحَاوِرُ الْأَسَاسِيَّةِ (ص 172) : المحاور الأساسية .

تَتَضَحَّ (ص 172) : يَتَضَحُّ .

سِمَاتُ (ص 172) : السّمات .

مَعْنَوِيَّةٌ (ص 173) : مَعْنَوِيًّا .

هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ (ص 173) : هُوَ لِأَنْبِيَاءِ .

تَتَنَاسَبُ أَسْلُوبٌ (ص 173) : تَتَنَاسَبُ وَأَسْلُوبٌ ، أَوْ : تَنَاسَبَ أَسْلُوبٌ .

ضَمَائِرُ غَائِبَةٌ (ص 175) : ضَمِيرٌ غَائِبَةٌ .

مُشْرِكُو قَرِيْشٍ (ص 175) : مُشْرِكِي قَرِيْشٍ .

إِنَّ ضَمِيرَ الْخَطَابِ .. (ص 175) : إِنَّ ضَمِيرَ الْخَطَابِ وَرَدَا .

عَلَى أَسْلُوبٍ (ص 175) : مع أسلوب .

مَعَ حَضُورِهِ (ص 176) : لِحَضُورِهِ .

هُمُ الْمَقْصُودُونَ (ص 176) : هُمُ الْمَقْصُودُونَ .

يُقَسَّمُ (ص 176) : تَقْسَمُ .

وَرَدَتْ (178) : وَرَدَ .

وَهَذَا (ص 178) : وَبِهَذَا .

بَارِزٌ (ص 178) : بَارِزَةٌ .

9مَوْضِعٌ (ص 180) : 9 مَوَاضِعُ .

لِلْمَحْوَرِ (ص 180) الْمَحْوَرُ .

تَجَلَّتْ (ص 181) : تَجَلَّى .

- أَدَّت (ص 181) : أَدَى .
- تَتَجَلَّى (ص 185) : يَتَجَلَّى .
- إِذَا ( 185 ) : إِذُ .
- مَعْنَى ( ص 90 ) : مَعَانٍ .
- مَشْرُكُوا قَرِيْشٍ ( ص 206 ) : مَشْرُكُو قَرِيْشٍ .
- النَّهْيُ عَلَيْهِمْ ( ص 206 ) : نَهَيْهِمْ .
- اسْتَمْرَارٌ ( ص 207 ) : اسْتَمْرَارًا .
- ضِدًّا ( ص 211 ) : ضِدًّا .
- آخِرٌ ( ص 212 ) : آخِرَى .
- لَمْ يَرِدْ ( ص 213 ) : لَمْ تَرِدْ .
- الَّذِينَ ( ص 214 ) : الَّذِينَ .
- إِذْ أَنَّهُ ( ص 215 ) : إِذْ إِنَّهُ .
- عَلَى ( ص 216 ) : عَلَيَّ .
- تَقْرِيرًا ( ص 217 ) : تَقْرِيرٌ .
- عَمِلَ بِالْمَعَاصِي ( ص 219 ) : عَمِلَ الْمَعَاصِي .
- يُؤَكِّدُ عَلَى ( ص 219 ) : يُوَكِّدُ .
- 24 الصفة المشبهة ( 219 ) : 24 صفةً مشبَّهةً .
- بِأَنَّ لَهُ وَلَدًا ( ص 222 ) : بِأَنَّ لَهُ وَلَدًا .
- بِالنسبة لِفَعْلٍ ( ص 222 ) : بِالنسبة لِفَعْلٍ .
- وَمَصَاحِبَتِهِمْ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضُ : وَمَصَاحِبَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ .
- حَصَلَتْ عَلَى ( ص 226 ) : نَالَتْ ، أَوْ : حَصَلَتْ ؛ لِأَنَّ حَصَلَ بِمَعْنَى : حَدَثَ .
- أَسْلُوبٌ ( ص 226 ) / أَسْلُوبًا .
- العبد ( ص 227 ) : العبيد .
- لفظًا آخر ( ص 230 ) : الأولى : بلفظ آخر .

عن عبودية الله (ص232) : الأولى : عَنْ عِبُودِيَّتِهِ .

كل ذلك(ص234) :في كل ذلك .

لأمر ( ص234) الأمر .

إرشاد (234) . : هو إرشاد .

بمعنا(ص235) : بمعنى.

ومشركو مكة ( ص235) ومشركي مكة .

اسمين ( ص236) : اسمان .

بأن ( ص236) : أن .

الخاصة( ص237) : الخاصين ( كما يفهم ) .

قَدْ (237) : فقد .

المضمون (ص238) : مضمون .

هُوَ الْعِبُودِيَّة(ص238) : فهو العبودية .

بالحديث(ص239) : الحديث .

الحدث(ص239) : للحدث .

هذه العباد (242) : هؤلاء العباد .

وهو ميزة(ص242) : وهي ميزات .

في أعلى (ص242) : أعلى .

وأن(ص242) : وإن .

تحريضاً ( ص243) : تحريض .

يفتقر إليه(ص249) : يفتقر إليها .

وللوصول الوحدة(ص249) : ... إلى الوحدة .

ملاحظة(ص249) : من ملاحظة .

منسجم ومتكامل(ص250) : منسجمة ومتكاملة .

بنوعيه(ص251) : بنوعيه .



- مختصاً(ص251) : مختصّ ، أو : مختصة .
- الغير (ص251) غير .
- بني إسرائيل(252) : بنو إسرائيل .
- 9موضوعاً(ص252) : 9 مواضع .
- تجلت(ص253) : تجلّى .
- أدت (ص253) : أدّى .
- الآية (ص254) : آية .
- دالاً(ص255) : دالة .
- التأكيد على إنكارهم(ص255) : تأكيد إنكارهم .
- يساعد (256) : تساعد .
- إنّ(ص257) : أنّ .
- معنى سلبي(ص257) : معنى سلبياً .
- وردت (ص257) : ورد .
- على التكبير(ص258) : التكبير .
- طويل(258) : الطويل .
- إغفال (ص258) : إغفاله .
- مشركو(ص258) : مشركي .
- ويلزم عليها(259) : ويلزمها أو : ويلتزم بها .
- منها تدل(ص259) : منها ما يدلّ .
- 100 فعلاً مضارعاً(ص259) : 100 فعلٍ مضارعٍ .
- كثيراً(ص259) : كثيرٌ .
- النّادرة (ص259) : نادرة .
- التعرف عليه(ص259) : تعرفها .
- ليس غرض السورة(ص260) : ليست غرض السورة .

على النبي (ص260) : للنبي .

يعرف بأن (ص260) : يعرف أن .

يستنتج (ص258) : ما يستنتج .

(8) الأغلط الصرفية :

أصيب بالغرور : أصاب بالغرور ( ص4) : أصاب : مبني للمجهول . والقول نفسه في :  
أصيب بالبلوى : أصاب بالبلوى ( ص4) . ويجوز أن ينوهم أن ( أصيب ) : فعل مضارع حذف  
مفعوله ، والتقدير : أصيب نفسي .

تم انتشاره ( ص18) : تم نشره ( أولى من انتشاره ) .

لم تطرق ( ص20) : لم تطرق .

الوكيل ( ص : 91 ) : تناسى الطالب تبيين البناء الصرفي وما يمكن أن يؤمى إليه ،  
ويظهر لي أنه من باب ( فعيل ) بمعنى ( مفعول ) لكون موكله يكل إليه أمراً ما ، وله معان  
منها : الكافي ، والرّب ، والكفيل ، والمتولي القائم بالتدبير .

(9) التثبت من صحة المفتيس : من ذلك :

نقلت الطالبة نصاً من مقييس ابن فارس : 121/2 : " وأحال أيضاً " ، وحرفته : " وأحال  
الشخص يحول " ( ص : 47) . والنص هو : " يقال حال الرجل في متن فرسه يحول حولاً  
وحوولاً ، إذا وثب عليه ، وأحال أيضاً . وحال الشخص يحول ، إذا تحرك " . ومضارع ( أحال  
) ومصدره : يحيل إحالة .

وبعد فهذه بعض العثرات الثرة التي تطالع قارئ هذه الرسالة ، وعليه فإنه لا بد من رجوع  
النظر فيها بعناية فائقة لتقويم هذا الاغوجاج ؛ لأنها عثرات لا يصح أن ترتكبها من ستحمل  
درجة الدكتوراه في النحو العربي ، ولست أتأسى أنها ليست عربية ، وهذا ليس عذراً ،  
أتقبل هذه العثرات في اللغات الأخرى كالفارسية والإنجليزية وغيرهما ؟! . ومغذرة عما في  
إحالتني على بعض الصفحات الخاطئة في هذه الرسالة ؛ لأنني لم أتمكن من رجوع النظر فيها  
لضيق الوقت والانشغال في أبحاث أخرى .

ثانياً : ملحوظات تدور في فلك ما ليس له وشيخ بتلك العثرات كالمتهج والأغلط العلمية  
وغيرهما على وفق ما يأتي :

(1) عنوان الرسالة : ( الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم بين الرّفص والتأييد -  
دراسات في ضوء لسانيات النص - سورة الإسراء نموذجاً ) : يؤسم هذا العنوان بالطول  
وتقديم العام على الخاص ؛ لأنه يدور في فلك الوحدة الموضوعية في سورتي الإسراء  
ومريم ، ويتبدى لي أن الطالبة استعارت بعض مكونات هذا العنوان من عنوان أحد الأبحاث  
الموسوم بـ ( الوحدة الموضوعية بين المؤيدين والمعارضين - دراسة تأصيلية مقارنة )

لخُلُودِ بِنْتِ خَالِدِ بَاوَزِيرِ ، وَعَلَيْهِ فَاِنِّي أَفْتَرِحُ أَنْ يَكُونَ الْعُنْوَانُ : سُورَتَا الْإِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَالْوَحْدَةَ الْمَوْضُوعِيَّةَ نَصِيًّا وَتَدَاوُلِيًّا .

(2) مَوْضُوعُ الرَّسَالَةِ : أَوَمَاتِ الطَّالِبَةِ إِلَى :

(1/2) أَنَّ هُنَاكَ دِرَاسَاتٍ سَابِقَةً تَدُورُ فِي فَلِكِ الْوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ( خَمْسُ دِرَاسَاتٍ ) .

(2/2) أَنَّ هُنَاكَ دِرَاسَاتٍ سَابِقَةً تَدُورُ فِي فَلِكِ التَّمَاثُلِ النَّصِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ( ثَلَاثُ دِرَاسَاتٍ ) .

(3/2) أَنَّ هُنَاكَ دِرَاسَاتٍ سَابِقَةً تَدُورُ فِي فَلِكِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ( أَرْبَعُ دِرَاسَاتٍ ) ، وَهِيَ :

(أ) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ - دِرَاسَةٌ بِلَاغِيَّةٌ : فَاضِلُ ضَايِفِ سُلْطَانِ .

(ب) مَبْدَأُ الْاِخْتِيَارِ الْأَسْلُوبِيِّ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ : حَنَا نَاصِرِ .

(ج) التَّمَاثُلُ النَّصِيُّ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ : حَسَنُ رَحِيمِ حَنَا .

(د) ثَنَائِيَّةُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ - دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِتَدَاعِي الْمَعَانِي وَأَنْسِجَامِهَا : فَايِزُ حَامِدِ سَلْمَانَ الدُّنْيَابِ .

(4/2) أَنَّ هُنَاكَ دِرَاسَاتٍ سَابِقَةً تَدُورُ فِي فَلِكِ سُورَةِ مَرْيَمَ ( سِتُّ دِرَاسَاتٍ ) ، وَهِيَ :

(أ) الْمِعْمَارُ الْقَصَصِيُّ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ - دِرَاسَةٌ بِنَائِيَّةٌ جَمَالِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ : كَلَيْمُ سَعِيدِ نَاصِرِ الْخَاطِرِيِّ .

(ب) مَظَاهِرُ الْأَنْسِجَامِ فِي الْقِصَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ - سُورَةُ مَرْيَمَ - مُقَارَنَةٌ لِسَانِيَّةِ نَصِيَّةٍ : ذِكْرَى حَنَا .

(ج) الْأَنْسِجَامُ الدَّلَالِيُّ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ ( لَمْ تَذْكَرِ الطَّالِبَةُ كَاتِبَهَا ) .

(د) التَّقَابُلُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ - دِرَاسَةٌ نَصِيَّةٌ : زَيْنَةُ صَاحِبِ مَحْمُودِ ، وَأَنْوَارُ عَزِيزِ خَلِيلِ الْأَسَدِيِّ .

(هـ) دَوْرُ السِّيَاقِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمَحَوْرِ الْأَسَاسِيِّ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ : فَرْشَنَةُ مُعْتَمِدِ لَنْكِرُودِيِّ وَبِي بِي سَادَاتِ رِضَى بِهَا بَادِي .

(و) الدَّلَالَةُ النَّفْسِيَّةُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ : عَقِيلُ عَمُوشِ .

وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ أُخْرَى وَأَبْحَاثٌ مَنَشُورَةٌ فِي الْمَجَالِ الْعِلْمِيَّةِ لَهَا وَشَيْخٌ بِمَسَائِلِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ قَدْ تَصَلُّ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ لَمْ تَذْكَرْهَا الطَّالِبَةُ فِي أَتْنَاءِ سَرْدِهَا لِلدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ

على الرَّعْمِ مِنْ أَنَّهَا ذَكَرَتْهَا فِي قَائِمَةِ الْمَرَاجِعِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعُدْ إِلَيْهَا فِي غَالِبِ ظَنِّي ، وَمِنْهَا  
دِرَاسَتَانِ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ ، وَهُمَا :

(أ) التَّحْلِيلُ الصَّوْتِيُّ وَارْتِبَاطُهُ بِالسِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ : عَزَّةَ حَمْدَانِ أَحْمَدَ .

(ب) دِرَاسَةُ أُسْلُوبِيَّةٍ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ : صَالِحِ مُعِينِ .

وَلَا تَنْكُرُ الطَّالِبَةُ أَنَّ مَوْضُوعَ رِسَالَتِهَا قَدْ دُرِسَ وَلِكِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي التَّفْصِيلِ فِي  
عُنْصُرِي التَّمَاثُلِ النَّصِيِّ السَّبْكِ وَالْحَبْكِ كَمَا تَرَى .

وَبَعْدَ فَإِنَّ الطَّالِبَةَ لَوْ اخْتَارَتْ سُورَةَ أُخْرَى مَوْضُوعًا لِرِسَالَتِهَا غَيْرَ سُورَتِي الْإِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ  
- لَكَانَ إِسْنَاهُمَا أَكْثَرَ زِيَادَةً وَتَفْصِيلًا وَبَيَانًا كَمَا يَتَّبَدَى لِي .

(3) الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : الْمَدَاخِلُ التَّمْهِيدِيَّةُ : الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَصْلُ فِي الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ  
الْكَثِيرَةِ عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ الْأُخْرَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْمَقْدَمَةِ أَوْ فِي تَمْهِيدِ .

(4) النَّتَائِجُ : لَا يُوضَعُ لَهَا فَصْلٌ فِي الْغَالِبِ بَلْ يَكْتَفَى بِذِكْرِهَا تَحْتَ ( النَّتَائِجِ ) أَوْ ( الْخَاتِمَةِ ) .

(5) أَنَّ الطَّالِبَةَ أَهْمَلَتْ تَمَامًا الضَّبْطَيْنِ الصَّرْفِيِّ وَالْإِعْرَابِيِّ ، وَهُوَ إِهْمَالٌ قَدْ يَخْتَفِي بِهِ الْمَعْنَى  
وَالِاسِيَّامَ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَعَةُ اسْتِثْقَاقٍ وَإِعْرَابٍ .

(6) أَلَا يُوجَدُ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ ؟ .

(7) أَنَّ الطَّالِبَةَ تَذَكَّرُ أَنَّ اخْتِيَارَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مَوْضُوعًا لِرِسَالَتِهَا يَعُودُ إِلَى تَعَدُّدِ  
الْمَوْضُوعَاتِ فِي كِلْتُمَاهُمَا ، أَلَا تَتَوَافَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي سُورٍ أُخْرَى ؟ .

(8) لَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ بِالِاسْتِعَانَةِ بِتَأْلِيْفِ عُلُومِ الْبَلَاغَةِ ، فَأَيْنَ الْمَلَابَسَةُ وَأَدْنَاهَا  
فِي الْجُمْلِ التَّفْسِيرِيَّةِ ، وَالِاسْتِنْفَافِيَّةِ وَالِاعْتِرَاضِيَّةِ ، وَالتَّدْبِيلِيَّةِ وَصَلَةِ الْمَوْصُولِ ، وَالِدُعَائِيَّةِ ،  
وَالِابْتِدَائِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا .

(9) لَا بُدَّ مِنَ الرَّبْطِ بَيْنَ الْجُمْلِ لِنَلَا يَكُونَ الْكَلَامُ مُفَكَّكًا يَتَدَاخَلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ فَضْلًا عَنِ  
التَّنْسِيقِ وَالِإِخْرَاجِ الْجَيِّدِ .

(10) لَا بُدَّ مِنْ تَوْضِيحِ أَثْرِ الْبُورَةِ النَّوَاةِ ، وَالْوَسْطِ ، وَالْخَاتِمَةِ فِي الْوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ .

(11) إِسْنَاهُمَا الطَّالِبَةَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَهُوَ الْأَهَمُّ ، يَبْدُو فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ( السَّبْكِ وَالْحَبْكِ ) .

(12) تَحْتَاجُ الطَّالِبَةُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ الضَّمَانِ ( ص 52 - 53 ) إِلَى التَّفْصِيلِ فِي أَهْمِيَّةِ  
الضَّمِيرِ وَمُفَسِّرِهِ فِي الرَّبْطِ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ كَوْنِ الْمُفَسِّرِ مُقَدِّمًا ، وَوَضْعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَهُ ،  
وَالْقَوْلُ نَفْسَهُ فِي تَبَادُلِ ضَمَانِ الْإِفْرَادِ وَالتَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ ، وَالتَّدْكِيرِ وَالتَّنْبِيَةِ .

(13) لا بُدَّ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَى كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَلَا سِيَّما ( الْبَحْرُ الْمُحِيطُ ) و( الدَّرُّ الْمَصُونُ ) لا الْاِكْتِفَاءَ بِالْعَوْدَةِ إِلَى مُؤَلَّفِ الطَّبْرَسِيِّ ، وَالطُّوسِيِّ ، وَالرَّمَحْشَرِيِّ ، وَالرَّازِيِّ أحياناً .

(14) تَعْتَمِدُ الطَّالِبَةُ اعْتِماداً كَلِيّاً فِي الْإِحَالَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ عَلَى بَعْضِ الدَّارِسِينَ الْمُحَدِّثِينَ دُونَ الْعَوْدَةِ إِلَى مَظَانِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرَّئِيسَةِ ، وَهِيَ كُتُبُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ .

(15) لا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ تَنَازُعِ الْعَوَامِلِ بِأَعْمَالِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ الضَّمَائِرِ .

(16) الرَّابِطُ فِي جُمْلَةٍ جَوَابِ الشَّرْطِ الْجَازِمِ الْفَاءُ فِي الْغَالِبِ وَ( إِذَا ) أحياناً .

(17) لا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ أَثَرِ الْفَاصِلَةِ بِوَضُوحٍ فِي الْوَحْدَةِ الْمُوَضُّوعِيَّةِ فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ لِإِقَامَةِ السَّجْعِ .

(18) عَدَّتِ الطَّالِبَةُ لَفْظَةَ الْوَكِيلِ مِنْ بَابِ ( فَعِيلٍ ) بِمَعْنَى ( مَفْعَلٍ ) كَمَا يُفْهَمُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا مِنْ ( فَعِيلٍ ) بِمَعْنَى ( مَفْعُولٍ ) ؛ لِأَنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ ، إِذْ يُقَالُ : وَكَّلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ يَكُلُّهُ ، وَقِيلَ إِنَّ الْوَكِيلَ مَعَانٍ : الْكَافِي ، وَالرَّبُّ ، وَالْكَفِيلُ ، وَالْمُتَوَلَّى .

(19) أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَظَلَّمُوا " ( ص 99 ) لِتَعْدِيَّةِ فِعْلِ الْكُفْرِ إِلَى الْمَكْفُورِ بِهِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِ الظُّلْمِ مُضْمَناً مَعْنَى الْجَحْدِ كَمَا ذَكَرَتِ الطَّالِبَةُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كَوْنَهَا سَبَبِيَّةً عَلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : فَظَلَّمُوا أَنْفُسَهُمْ بِسَبَبِهَا – أَوْلَى مِنْ كَوْنِهَا لِلتَّعْدِيَّةِ ( انظر : الدر المصون : 605/4 ) .

(20) ذَكَرَتِ الطَّالِبَةُ أَنَّ بِنَاءَ ( فُعُولٍ ) يَطْرُدُ فِي جَمْعِ ( فَاعِلٍ ) ( ص 136 ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ تَكْسِيرَ ( فَاعِلٍ ) عَلَى ( فُعُولٍ ) عِنْدَ التَّصْرِيفِيِّينَ قُدَامِيٌّ وَمُحَدِّثِينَ يَعُدُّونَهُ مِنْ بَابِ مَا يُحْفَظُ وَلَيْسَ مُطْرِداً أَوْ مَقْبِيساً ، وَلَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَمْثَلَهُ مِنْ بَابِ ( فَاعِلٍ ) كُسِّرَتْ عَلَى ( فُعُولٍ ) ( انظر كتابي : جُمُوعُ التَّكْسِيرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ : 189/6 – 193 ) .

(21) عَدَّتِ الطَّالِبَةُ الْأَلْفَاطَ الْآتِيَةَ صِفَاتٍ مُشَبَّهَةً عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ تُشْتَقُّ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ اللَّازِمِ أَوْ مَصْدَرِهِ ، وَتُوسَمُ بِالثَّبُوتِ وَالِاسْتِمْرَارِ ، وَتُشَبَّهُ اسْمُ الْفَاعِلِ فِي التَّكْثِيرِ وَالتَّانِيثِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالْإِقْتِرَانِ بِ( أَلِ ) ، وَالْعَمَلُ بِنَصْبِ مُشَبَّهًا بِالْمَفْعُولِ ، وَتُشْتَقُّ مِنَ الْفِعْلِ اللَّازِمِ مِنْ بَابِ ( فَعِلٍ ) ، وَ( فَعَلٍ ) ، وَ( فَعَلَ ) أحياناً ، وَعَلَيْهِ فِلا بُدَّ مِنْ تَوْضِيحِ ذَلِكَ اسْتِنْفَاقاً وَدَلَالَةً بِالْعَوْدَةِ إِلَى مَظَانِّ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَالصَّرْفِ :

وَكَيْلٍ ( ص ، 130 ، 219 ) : لَبَسَتْ صِفَةً مُشَبَّهَةً كَمَا مَرَّ .

أَلِيمٌ : تُعَدُّ مِنْ بَابِ ( فَعِيلٍ ) بِمَعْنَى ( مَفْعَلٍ ) كَالنَّذِيرِ وَالْمُنذِرِ ، وَالسَّمِيعِ وَالْمُسْمِعِ ، وَالْعَشِيرِ وَالْمُعَاشِرِ ، وَالرَّفِيقِ وَالْمُرَافِقِ ، وَغَيْرِهَا .

خَبِيرٌ : لَبَسَتْ صِفَةً مُشَبَّهَةً ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : رَجُلٌ خَبِيرٌ وَخَابِرٌ .

رَحِيمٌ : لَبَسَتْ صِفَةً مُشَبَّهَةً ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رَحِمَةِ اللَّهِ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهَا ( فَعِيلٍ ) بِمَعْنَى ( فَاعِلٍ ) : رَاحِمٌ .

رَسُولٍ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ اسْمًا بِمَعْنَى : الرِّسَالَةِ ، وَإِمَّا بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ ( فَعُولٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ )

سَمِيٌّ : تُعَدُّ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ ( مُسَامٍ : مُطَاوِلٌ ) وَهُوَ الْأَوْلَى ، أَوْ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ( مُسَامِيٌّ ) كَمَا يَظْهَرُ لِي ( انظر : لسان العرب ، تاج العروس : سمو ) .

نَسِيٌّ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِثَالُ مُبَالِغَةٍ ، وَهُوَ الْأَوْلَى ، وَأَنْ تَكُونَ صِفَةً مُشَبَّهَةً عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهَا مُشْتَقَّةً مِنْ ( نَسِيٍّ ) الْمُتَعَدِّيِّ : نَسِيَهُ .

نَدِيٌّ : اسْمٌ بِمَعْنَى النَّادِيِّ ، وَلَيْسَتْ صِفَةً مُشَبَّهَةً عَلَى أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ النَّدَى ( الْكَرَمِ ) ، أَوْ : نَدَوْتُ الْقَوْمَ ( أَتَيْتُ نَادِيَهُمْ ) .

بَغِيٌّ : قِيلَ إِنَّهَا مِثَالُ مُبَالِغَةٍ مِنْ بَابِ ( فَعُولٍ ) أَوْ مِنْ ( فَعِيلٍ ) بِمَعْنَى النَّسَبِ ( ذَاتُ بَغِيٍّ ) ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَلْحَقْهَا النَّاءُ ، وَإِنَّهَا بِمَعْنَى ( مَفْعُولٍ ) ( انظر : الدر المصون : 578/7 ) ، وَإِنَّهَا صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ .

إِدَاءٌ : الإِدَاءُ : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ ، وَالْعَجَبُ ، وَهِيَ مِنْ بَابِ ( فَعِلٍ ) ، وَالْأَدُّ ( فَعَلٌ ) : مَصْدَرٌ : أَدَّهُ الْأَمْرُ ( أَثْقَلَهُ ) ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُشْتَقَّةً مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ : أَدَّهُ لَمْ تُعَدِّ صِفَةً مُشَبَّهَةً .

مَلِيٌّ : اسْمٌ مِنْ بَابِ ( فَعِيلٍ ) أَصْلُهُ : مَلِيوٌّ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَقْتِ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ ، وَهُوَ الْأَوْلَى ، أَوْ عَلَى الْحَالِ بِمَعْنَى ( سَالِمًا سَوِيًّا ) ، أَوْ عَلَى النَّعْتِ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ : هَجْرًا مَلِيًّا ( انظر : الدر المصون : 606/7 ، لسان العرب : ملا ) .

نَجِيٌّ : قِيلَ إِنَّهَا مِنْ بَابِ ( فَعِيلٍ ) بِمَعْنَى ( مُفَاعِلٍ ) ، وَبِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ( التَّنَاجِيِّ ) ، وَإِنَّهَا بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ ( انظر : البحر المحيط : 335/5 ، لسان العرب : نجا ، الكشاف : 2،494 )

بَرٌّ : هَذِهِ الصِّفَةُ بِمَعْنَى ( فَاعِلٍ ) : بَارٌّ ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ : بَرَّهُ يَبْرُهُ ( رَحِمَهُ ) ، وَبَرَّ الْوَالِدَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ) ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَوْنَهَا مُشْتَقَّةً مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ يُبْعِدُهَا عَنِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ .

جَنِيٌّ : تُعَدُّ مِنْ بَابِ ( فَعِيلٍ ) بِمَعْنَى ( مَفْعُولٍ ) لِتَحْقِيقِ الْمُبَالِغَةِ : مَجْنِيٌّ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى ( فَاعِلٍ : طَرِيٍّ ) .

رَبٌّ : فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ خِلَافٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا صِفَةً أَوْ مَصْدَرًا عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا صِفَةً ( فَعَلٌ ) كَ : نَمَّ يَنْمُ فَهُوَ نَمٌّ ، أَوْ ( فَاعِلٌ ) عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ : رَابٌّ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ حَذِفَتْ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الْأِسْتِعْمَالِ ، وَأَنَّ نَظِيرَهُ : بَرٌّ وَبَارٌّ . وَكَوْنُهَا مَصْدَرًا تَكُونُ مُشْتَقَّةً مِنْ : رَبَّهُ يَرْبُهُ رَبًّا ( مَلَكُهُ ) ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ بِمَعْنَى الرَّابِّ ( انظر : الدر المصون : 44/1 - 45 ) .

عَبْدٌ : الْعَبْدُ : الْإِنْسَانُ وَالْمَرْبُوبُ لِخَالِقِهِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ صِفَةً فِي الْأَصْلِ مُسْتَعْمَلَةٌ اسْتِعْمَالِ الْأَسْمَاءِ ، وَيُعَزَّزُ ذَلِكَ تَكْسِيرُهَا عَلَى : أَعْبُدُ ( أَفْعَلُ ) الَّذِي لَا تُكْسَرُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ مِنْ بَابِ (

فَعَلٍ ) إِلَّا شُدُّوْذًا ( انظر : تاج العروس : عبد ) . وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَهَّمَ أَنَّهَا بِمَعْنَى : عَابِدٍ ( فَاعِلٍ ) عُدَّتْ صِفَةً أَوْ اسْمًا .

فَرِيٌّ : صِفَةٌ بِمَعْنَى الْعَجِيبِ ، أَوْ الْعَظِيمِ ، وَبِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ( الْمُفْتَرَى ) ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ : فَرَاهُ يَفْرِيهِ ( قَطَعَهُ ، شَقَّه ) ( انظر الدرّ المصون : 592/7 ) .

تَقِيٌّ : يَظْهَرُ لِي أَنَّ النَّقْيَ مُشْتَقٌّ مِنْ : وَقَى نَفْسَهُ ، وَأَنَّ أَصْلَهُ : وَقَى عَلَى أَنَّ التَّاءَ أَبْدَلَتْ مِنَ الْوَاوِ ( فَعِيلٌ ) ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْاِسْتِقْلَاقَ يُبْعِدُهُ عَنَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً مُشَبَّهَةً إِلَّا إِذَا أَجْرْنَا كَوْنِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ ، أَوْ مِنْ : تَقَوَّى ( صَارَ ذَا تَقْوَى ) .

وَتَوْمِيُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ إِلَى الثُّبُوتِ إِذَا كَانَتْ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَاسْمُ الْفَاعِلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ إِلَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى كَمَا فِي : ثَابِتِ الْخَطَا ، وَنَابِتِ الشَّعْرِ . وَتُصَاعِغُ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ مِنَ الْمَزِيدِ عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ إِلَى فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى كَمَا فِي : مُرْتَفِعِ الْقَامَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(22) الْأُولَى فِي الْأَرْقَامِ أَنْ تُكْتَبَ بِالْحُرُوفِ .

(23) لَا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّتِ مِنْ مَعَانِي زِيَادَاتِ الْأَفْعَالِ ، ( فِرَ لَفَعَلٌ ) مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةً عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ ) فَرَّقَ ( قَدْ يَوْمِيٌّ إِلَى التَّكْثِيرِ فَضْلًا عَنِ التَّنْدُرِجِ ( ص 127 ) .

(24) أَنَّ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ تَكَرُّرًا لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ كَمَا فِي الْبَنَى فِي كُلِّ مَقْطَعٍ كَالْبَنِيَّةِ الصَّغْرَى وَغَيْرِهَا ( ص ، 155 ، 160 ، 161 ) وَكَمَا فِي تَكَرُّرِ الْعُنْوَانِ الْفَرَعِيِّ ( الْبَنِيَّةِ الصَّغِيرَةِ ) ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ إِدْمَاجَ الْمَقَاطِعِ الَّتِي تَتَوَافَرُ فِي السُّورَةِ فِي عُنْوَانٍ ، ثُمَّ الْحَدِيثِ عَمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَهُ مِنْ أَفْكَارٍ وَمَعَانٍ .

(25) تَكْتَفِي الطَّالِبَةُ بِذِكْرِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ التَّأْلِيفِ وَلَا سِيَّمًا الْحَدِيثَةَ مِنْهَا - عَنْ كَوْنِ الْاِسْتِثْنَاءِ ( ص 182 ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا " مُنْقَطِعًا اعْتِمَادًا عَلَى ابْنِ عَشُورٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِقَيْدِ كَوْنِ مُفَسِّرِ الْوَاوِ فِي ( يَمْلِكُونَ ) : الْخَلْقِ أَوْ الْفَرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، أَوْ الْمُتَّقِينَ فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُسْتَثْنَى ( مَنْ اتَّخَذَ ... ) يَكُونُ مَرْفُوعًا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْوَاوِ ، أَوْ مَنْصُوبًا عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ ، وَيُقَيَّدُ كَوْنُهُ مُنْقَطِعًا بِكَوْنِ مُفَسِّرِهِ الْمُجْرِمِينَ فَقَطْ . وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ : ( الشَّفَاعَةُ ) عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ مُضَافٍ وَالتَّقْدِيرُ : الْاِسْتِثْنَاءُ مِنَ اتَّخَذَ ، وَقِيلَ إِنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحذُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ( انظر : الدرّ المصون : 644/7 ) . وَالْاِسْتِثْنَاءُ عِنْدَ ابْنِ عَطِيَّةٍ مُتَّصِلٌ بِعَوْدَةِ الضَّمِيرِ وَوَاوِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمُجْرِمِينَ فَقَطْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْكُفْرَةُ وَالْعِصَاةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(26) ذَكَرَتِ الطَّالِبَةُ ( ص 182 ) أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَإِنَّمَا يَسَّرْنَا لَهُ بِلِسَانِكَ لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا " سَبَبِيَّةٌ ، وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ لِلْمُصَاحِبَةِ عَلَى أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ حَالٌّ عَلَى أَنَّ اللِّسَانَ : اللُّغَةُ ، وَقِيلَ إِنَّهَا بِمَعْنَى ( عَلَى ) عَلَى أَنَّ الْمُصَاحِبَةَ أُولَى ( انظر : الدرّ المصون : 653/7 ، 632/9 ، التبيين في إعراب القرآن : 883/2 ) .

(27) عدت الطالبية (حناناً) صفةً مشبهةً (ص 219) على الرغم من أنها اسمٌ بمعنى الرحمة والعطف من: تحن.

(28) ذكرت الطالبية من المشتقات اسم المفعول بزنة (مفعول) وقد تناست ما يفوم مقامه لتحقيق المبالغة كما في: فعيل، وفعللة، وفعل، وفعلول وغير ذلك.

وبعد فلقد كنت أزعج في أن تصل إلي هذه الرسالة في وقت مبكر؛ لأتمكن من تمحيصها جيداً، وعلى الرغم مما فيها من عثرات واغوجاج كغيرها في الغالب من الرسائل الجامعية الأخرى فإنها لا تقلل من الجهد الحقيقي المبذول فيها، ولا سيما في استقصاء المراجع الحديثة المتعددة، وللطالبة أزوجو مستقبلاً علمياً منمازاً.

وقد أوصت اللجنة المناقشة لهذه الرسالة بعد أن أجرت التعديلات المطلوبة التي أرسلتها إليها بمنح الطالبة درجة الدكتوراه بتقدير (18 ونصف من 20).

### (6) مناقشة الرسالة من القسم وأقسام اللغة العربية في الجامعات الأخرى:

لا بد من أن يحسن اختيار المناقشين من ذوي الكفايات العلمية؛ وليس بخاف ما في هذه المسألة من عدم إيلاء هذه المسألة في بعض جامعاتنا ما تستحقه من عناية، وهذه المسألة تتحكم فيها العلاقات الشخصية بين المشرف والمناقشين. ولا بد أن يؤسّموا بما يأتي:

(1/6) بالقرأة الجيدة الدقيقة لكل ما في الرسالة لا بالاكْتفاء بقرأة المقدمة، وبعض أوراقها.

(2/6) بأن يؤسّموا بالموضوعية في الحكم على الرسالة بعيدين عن المحاباة للطالب والمشرف والتشدد.

(3/6) أن يكونوا من ذوي الاختصاص في موضوع الرسالة في الغالب.

(4/6) أن يتحققوا من إجراء التعديلات المطلوبة بعد المناقشة قبل التوقيع، وليس بخاف أن بعض المناقشين لا يلتزمون بهذا القيد في إجازة هذه الرسالة بعد إجراء هذه التعديلات، ولعل خير ما يؤمى إلى الالتزام بهذا القيد أن أسنادنا المرحوم عبد الكريم خليفة صرح أمام لجنة مناقشة إحدى الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية بأنه لن يوقع على إجراء هذه التعديلات إلا بعد أن أوقع أنا قبله، وعليه فإن لهذه اللجنة أثراً رئيساً في تفويم هذه الرسالة تفويماً علمياً موضوعياً وعدم إجازتها إلا بعد أن يجري الطالب التعديلات المطلوبة جميعها، أو بعد الانتهاء إلى أنها قمينه بهذه الإجازة حقاً.

(5/6) ألا يتأثروا في حكمهم على الرسالة بالجمهور من ذوي معد الرسالة، وعليه فإنني أدعو إلى اتخاذ قرار بعدم السماح لهذا الجمهور بالحضور، وهي مسألة يعززها أن بعض الحاضرات اعترضت على المناقشين في أثناء مناقشة إحدى الطالبات من الإمارات قائلة: يكفي يكفي.



وفي أثناء رسالة إحدى الطالبات من الإمارات العربية بحضور سفارة هذه الدولة ترك المشرف المناقشة أكثر من مرة إيماءً إلى عدم رضاه عن تقويم أحد المناقشين لهذه الرسالة علمياً .

وقد يكتفي بعض المناقشين بقراءة مقدمة الرسالة لتسقط ما يمكن أن يناقش به الطالب .

وهناك رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة الكويت لم أجزها مناقشاً لكونها في الغالب مأخوذة من إحدى الرسائل على الرغم من أن المناقشين الآخرين رفضا أن يكتب كلاهما تقريراً عن هذه الرسالة تعزيزاً لتقرير الذي أرسل لمحكّمين ثلاثة الذين عززت تقاريرهم تقريرى ، ولذلك لم تجز هذه الرسالة .

وهناك رسالة أخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية اعتذرت عن عدم رغبتى في مناقشتها لكونها لا تستحق هذه المناقشة .

### (7) الجمهور الذين يشاهدون المناقشة من ذوي الطالب وغيرهم :

قد يكون لهذا الجمهور المزد بالحلوى أثر في سير المناقشة والتأثير في بعض المناقشين ولا سيما إذا كان أحدهم من أقارب الطالب أو ممن له وشيخ بهم ، ولعل ما يعزز هذا الأثر والتدخل أن إحدى الحاضرات رفعت صوتها قائلة : يكفي في أثناء مناقشة رسالة طالبة إماراتية ، وعليه فإنني أدعو أن يكون الحضور محصوراً في والدي الطالب وإخوانه كما مر .

### (8) رئاسة الجامعة :

لا شك في أنه يجب ألا يكون لرئاسة الجامعة أي تدخل أو اعتراض على توصية لجنة المناقشة ، والقول نفسه في لجنة الترقيات ، وهي مسألة لا بد أن يسيطر عليها سلطان الموضوعية التامة بعيداً عن الانحياز الممقوت .

ومما يعزز ذلك أن بعض الطلاب من طلبة الدراسات العليا الذين لم يحالفهم النجاح في اختبار أحد المقررات يقدمون شكوى من أستاذ هذا المقرر ، وقد يستجيب الرئيس لذلك ، ويطلب من الأستاذ الإسهام في إنجاحهم ، والقول نفسه في اجتياز الامتحان الشامل ، وعليه فإنه يجب على الأستاذ ألا يخضع لسلطان هذا الطالب إذا كان يؤسم بالموضوعية .

والقول نفسه في وجوب اختيار محكمي الترقيات من حيث الموضوعية التامة ، وقد ذكر لي أحد المحكمين من الأساتذة المصريين في جامعة الكويت أن أحد رؤساء الجامعات الأردنية طلب منه أن يرقى صاحب الأبحاث المرسله إليه .

والقول نفسه مع لجنة الترقيات في الجامعة من حيث الموضوعية وعدم الميل مع رغبة رئيس الجامعة في ترقية أحد أعضاء هيئة التدريس أو في عدم ترقيته .

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أُوصِي بِأَنْ تَتَوَلَّى لَجْنَةُ التَّرْقِيَةِ فِي الْقِسْمِ افْتِرَاحَ عَشْرَةَ مُحَكِّمِينَ تَخْتَارُ مِنْهَا لَجْنَةُ التَّرْقِيَةِ فِي الْكُلِّيَّةِ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً بِقَيْدِ تَوَافُرِ النِّزَاهَةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ وَالْكَفَايَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ كَلْتَا اللَّجْنَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَتَوَلَّى لَجْنَةُ الْقِسْمِ النَّظَرَ فِي آرَاءِ الْمُحَكِّمِينَ وَاتِّخَاذِ التَّوْصِيَةِ عَلَى وَفْقِ هَذِهِ الْآرَاءِ ، ثُمَّ تَرْفَعُ هَذِهِ التَّوْصِيَةَ إِلَى لَجْنَةِ الْكُلِّيَّةِ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى رَئِيسِ الْجَامِعَةِ لِاعْتِمَادِ هَذِهِ التَّوْصِيَةِ وَتَبْلِيغِ عَضْوِ التَّدْرِيسِ بِالنَّتِيجَةِ النَّهَائِيَّةِ .

### (9) التَّمْوِيلُ :

يُسْنَهُمْ هَذَا التَّمْوِيلُ فِي تَطْوِيرِ هَذِهِ الرَّسَائِلِ وَلَا سِيَّمًا تِلْكَ الرَّسَائِلُ فِي الْأَقْسَامِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَرْقِيَّتِهَا ، وَهُوَ إِسْهَامٌ يَحْمُنُ فِيهَا يَأْتِي :

(1/9) فِي الرَّسَائِلِ الَّتِي تَدُورُ فِي فَلَكِ تَحْقِيقِ مُؤَلَّفٍ نَحْوِيِّ أَوْ صَرْفِيٍّ مَخْطُوطٍ لَمَّا يُحَقَّقُ بَعْدَ لِحْصِيلِ مَخْطُوطِهِ الْمُتَوَافِرَةِ فِي مِصْرَ أَوْ تُرْكِيَّةَ أَوْ أَلْمَانِيَا أَوْ غَيْرِهَا بِالسَّفَرِ إِلَى أَمَاكِنِ تَوَافُرِ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا التَّحْصِيلُ بِالْمُرَاسَلَاتِ بِأَنْوَاعِهَا .

(2/9) فِي تَحْصِيلِ بَحْثٍ أَوْ كِتَابٍ فِي الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ بِالْوَسَائِلِ الْمُنَاسِبَةِ .

(3/9) فِي التَّحْقِيقِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ لَمْ يُكْتَبْ فِيهِ أَيَّةُ رِسَالَةٍ أُخْرَى مَخْطُوطَةٍ فِي الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ إِلَى أَمَاكِنِ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ .

(4/9) فِي إِعْدَادِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ لِلْجَنَّةِ الْمُنَاقَشَةِ .

(5/9) فِي مُكَافَأَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ بِطَبْعِهَا عَلَى نَفَقَةِ الْجَامِعَةِ ، وَالطَّالِبِ مُعِدِّهَا .

### (10) الْعِلْمُ لِلْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ تَحْقِيقِ مَكَاسِبِ مَالِيَّةٍ وَمَكَانَةٍ مَرْمُوقَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ :

تَكَادُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَخْتَفِي تَمَامًا فِي بَحُوثِ التَّرْقِيَةِ وَالرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ظُرُوفِ الْبَاحِثِينَ الْمَعِيشِيَّةِ الْقَاسِيَةِ ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ غَايَتَهُمُ الْفُصُولُ مِنْهَا الْإِنْتِهَاءُ مِنْ إِعْدَادِهَا بِسُرْعَةٍ لِتَحْقِيقِ مَا يَرْتُونَ إِلَيْهِ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْ هَذِهِ الظُّرُوفِ ، وَتَحْقِيقِ مَكَانَةٍ مَرْمُوقَةٍ فِي الْمُجْتَمَعِ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الدَّوْلَةَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُسْنَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَضْلًا عَنِ الْمَوْسَسَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي سِدِّ هَذِهِ الثَّغْرَةِ ، وَهُوَ سَدُّ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُسْنَهُمْ فِي تَطَوُّرِ الْمُجْتَمَعِ وَالدَّوْلَةِ فِي مَجَالَاتٍ شَتَّى .